النسخة العلمية المنقحة

عمارة البديل

استراتيجيات الخروج من مأزق الاستنزاف إلى هندسة الاستئناف

دراسة تأصيلية مقارنة في شروط بناء البديل السياسي في الحالة المصرية



أحمد هلال

2026

عمارة البديل

استراتيجيات الخروج من مأزق الاستنزاف إلى هندسة الاستئنـــاف

دراسة تأصيلية مقارنة في شروط بناء البديل السياسي في الحالة المصرية

النسخة العلمية المنقحة – نوفمبر ٢٠٢٦ | تحرير منهجي وتوثيقي

تأليف: أحمد هلال

٢٠٢٦

الملخص التنفيذي

تنطلق الدراسة من أن المعارضة المصرية تملك تشخيصاً لإخفاقها ولا تملك تصوراً لبناء بديلها. وتجمع الفقه السياسي وأدبيات الشرعية والحركات الاجتماعية والانتقال، لتقترح أربعة شروط متساندة للبديل، بوصفها نموذجاً للاختبار لا نتيجة مثبتة ميدانياً:

- **شرعية مركّبة** تجمع مشروعية الطريق وموافقة المقاصد والرضا المعلن، وتُسند بالفاعلية المؤسسية بوصفها شرط قدرة لا منشئاً للحق، مع تكييف السلطة الانتقالية «ولايةَ ضرورة مؤقتة» بسبعة شروط.
- **مجال تعددي متعدد المستويات** يحفظ قابلية الكيانات التاريخية للإصلاح، ويفتح حق التأسيس المستقل لكيانات قوية تتعاون معها دون تبعية، ويكسر الثنائية الاحتكارية دون استبدالها باحتكار جديد.
- **موارد موزّعة ومتنوعة وخاضعة للإفصاح** تحمي القرار من المصادرة في الداخل والارتهان في المنفى.
- **استراتيجية تمييز بين المؤسسات** وتفاوض مقيّد بحقوق الضحايا، مسنودة بتصوّر لمصادر القدرة التفاوضية وسيناريوهات الانفتاح.

تُناقش الدراسة نموذجها عبر حالات انتقال نجحت مرحلياً (إسبانيا وتشيلي وجنوب أفريقيا وإندونيسيا وتونس حتى ٢٠٢١) وحالات تعثر (الجزائر ١٩٩٢ والعراق بعد ٢٠٠٣ والسودان ٢٠١٩–٢٠٢٣). وهذه المقابلات مقصودة لتتبّع الآليات وإثارة الفرضيات، لا لتقدير أثر سببي أو إثبات صلاحية النموذج لمصر. وأهم رسالة عملية: يبدأ بناء البديل المؤسسي قبل الانفتاح متى أمكن، مع إصلاح الرصيد النافع وفتح حق التأسيس المستقل؛ ولا تقوم شرعية أي كيان على تاريخه وحده.

الكلمات المفتاحية: الشرعية المركّبة، السلطة الانتقالية، فقه خلوّ الزمان، أحكام البغاة، الكيانات التاريخية، التعددية المؤسسية، اقتصاد المعارضة في المنفى، العلاقات المدنية العسكرية، العدالة الانتقالية، مصر.

المقدمة المنهجية

أولاً: خلفية الدراسة

مضى على انتفاضات ٢٠١١ أكثر من خمسة عشر عاماً، وما زال السؤال الأكثر إلحاحاً معلّقاً: لماذا انتهت أغلب مسارات التغيير إلى الاحتواء أو الحرب أو إعادة إنتاج السلطوية؟ وقد أنتجت العلوم السياسية في الإجابة عنه ثلاث موجات من التفسير.

الموجة الأولى بنيوية. تردّ المآلات إلى طبيعة النظام قبل الثورة: مدى تماسك جهازه القمعي، وطبيعة الحكم الوراثي أو المؤسسي، وموارد الريع (Brownlee, Masoud & Reynolds, ٢٠١٥). وفي الحالة المصرية تركزت هذه الموجة على المؤسسة العسكرية وموقعها في الدولة والاقتصاد (Kandil, 2012; Sayigh, ٢٠١٩).

الموجة الثانية فاعلية. تردّ المآلات إلى اختيارات النخب والحركات: غياب التوافق بين القوى العلمانية والإسلامية (Stepan & Linz, ٢٠١٣)، وسلوك الحركات الإسلامية في السلطة (Wickham, 2013; Hamid, ٢٠١٤)، وانقسام قوى الثورة نفسها. ويميّز عزمي بشارة هنا تمييزاً دالاً: انشقاق النظام شرط لنجاح الثورة، أما انشقاق قوى الثورة فهو ما حال دون إنجاز التحول الديمقراطي ومكّن للثورة المضادة (بشارة، ٢٠١٦، ج٢).

الموجة الثالثة نظرية نقدية. تسائل أدوات التحليل نفسها. فقد خلص بشارة إلى قصور أدبيات «الانتقال» الموروثة عن تجارب جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية في فهم الحالات العربية، واستخلص من هذه الحالات استنتاجات نظرية خاصة (بشارة، ٢٠٢٠). وفي الفكر الإسلامي، تتبّع أندرو مارش مفهوم «خلافة الإنسان» لدى المنظّرين الإسلاميين من رشيد رضا إلى الغنوشي، وسأل عما إذا كانت نظريتهم في السيادة الشعبية قابلة للتحقق بعد ما جرى في ٢٠١٣ (March, ٢٠١٩).

تغلب النزعة التفسيرية على موجات مهمة من أدبيات الانتقال، ولكنها ليست خالية من البحث في الائتلاف والتنظيم والسلطات المؤقتة والموارد. وتحدد هذه الدراسة إسهامها في وصل تلك المسارات داخل إطار معياري وتشغيلي مشترك للحالة المصرية، لا في الادعاء بأن سؤال البناء غائب تماماً عن الأدبيات.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تنطلق الدراسة من مفارقة مزدوجة.

المفارقة الأولى في المعرفة: تراكمت في الأدبيات المصرية تشخيصات لأسباب التعثر، كما توجد دراسات جزئية لبناء الائتلافات والمؤسسات، لكن الربط المنظم بين شرعية البديل وتصميمه التنظيمي وموارده وعلاقته بمؤسسات الدولة أقل حضوراً. وتبحث الدراسة هذه الوصلة بشروط معيارية ومؤشرات تشغيل، دون افتراض أن جميع أطراف المعارضة متجانسون أو عاجزون على الدرجة نفسها.

المفارقة الثانية في الفقه: تناول التراث الفقهي شروط الإمامة ونفاذ أحكام المتغلب، كما بحث الجويني في «الغياثي» حالات اختلال الإمامة وخلو الزمان. والسؤال الذي تعيد الدراسة تنظيمه، من غير ادعاء أنه لم يُبحث من قبل، هو كيف تُستخرج من هذه الأبواب ضوابط محددة لتفويض انتقالي محدود يخضع للمحاسبة والحقوق، مع بيان الفروق بين الولاية القديمة والدولة الدستورية الحديثة.

وتتركب الإشكالية من أربعة أبعاد مترابطة: **الشرعية**، و**التنظيم**، و**الموارد**، و**العلاقة بمؤسسات الدولة**. والفرض الضمني في أغلب الخطاب المعارض أن هذه الأبعاد تُحسم بعد التغيير، بينما تفترض هذه الدراسة أنها **شرط له**. فالبديل الذي لا يُبنى قبل لحظة الانفتاح يُستبدَل فيها بما هو جاهز.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

السؤال الرئيس: ما الشروط الشرعية والمؤسسية اللازمة لبناء بديل قادر على إدارة انتقال آمن في مصر، يحفظ الرصيد النافع للكيانات التاريخية ويصلح أوجه قصورها، ويتيح في الوقت نفسه نشوء كيانات سياسية ومدنية مستقلة قوية تكسر الاستقطاب الثنائي؟

وتتفرع عنه أربعة أسئلة:

- إذا كان ثبوت السلطان الفعلي لا ينشئ مشروعية طريقه، فما مصادر شرعية البديل، وما شروط شرعية السلطة الانتقالية فقهاً وسياسة؟
- كيف تُصمّم حركة متعددة المستويات تحفظ حق الكيانات التاريخية في الإصلاح والاستمرار، وحق غيرها في التأسيس المستقل والتنافس والتعاون، دون احتكار أو إقصاء؟
- ما البنية المالية التي تحمي استقلال قرار معارضة محاصرة في الداخل ومشتتة في المنفى؟
- ما المعايير التي تحدد متى تُصلَح المؤسسات العميقة أو تُحيَّد أو يُتفاوَض معها؟

رابعاً: فرضيات الدراسة

- **الفرضية الأولى (الشرعية المركّبة):** الشرعية المستندة إلى مصدر واحد — التفويض الانتخابي وحده أو الشرعية النضالية وحدها— لا تصمد أمام المؤسسات العميقة في لحظة الانتقال، ويلزم لصمودها اجتماع القانونية والمبرّر القيمي والرضا المعلن والفاعلية.
- **الفرضية الثانية (التصميم المتعدد والتعددية المؤسسية):** تزداد قابلية المجال المعارض للصمود والتمثيل والتعلم حين تتجاور فيه كيانات تاريخية قابلة للإصلاح وكيانات جديدة مستقلة قوية، ضمن قواعد تعاون مكتوبة وفصل

وظيفي، مقارنةً بترتيبات يحتكر فيها طرف واحد التمثيل أو تتفكك فيها الشبكات دون قدرة على اتخاذ القرار.

- **الفرضية الثالثة (استقلال الموارد):** يزداد احتمال استقلال القرار السياسي للمعارضة كلما انخفضت حصة أكبر ممول منفرد في مواردها، وارتفعت نسبة الدخل الذاتي المتكرر، واقترن ذلك بالإفصاح المالي. وتُصاغ الفرضية صياغة احتمالية شرطية لا دالّية، لأن البيانات المتاحة لا تسمح بتقدير علاقة كمية.
- **الفرضية الرابعة (التمييز بين المؤسسات):** نجاح الانتقال مرهون باستراتيجية تميّز بين المؤسسات، لا باستراتيجية واحدة تجاه «الدولة العميقة» بوصفها كتلة واحدة.

خامساً: أهمية الدراسة

الأهمية الفقهية: تنقل النظر من سؤال «حكم المتغلّب» إلى سؤال «بناء السند البديل»، وتستثمر بابين مهملين نسبياً في الخطاب المعاصر: فقه خلوّ الزمان عند الجويني، وأحكام البغاة. وقد بيّن خالد أبو الفضل أن الفقه الموروث عامل البغاة المتأوّلين بتسامح لا تعرفه الأنظمة العربية الحديثة، وأن هذه الأحكام أُسقطت من النظم القانونية العربية إسقاطاً (Abou El Fadl, ٢٠٠١).

الأهمية النظرية: تجمع التراث الفقهي وأدبيات الشرعية والانتقال والحركات الاجتماعية في إطار واحد، دون إخضاع أحدهما للآخر. فالمقابلة هنا مقابلة وظائف، لا مطابقة مصطلحات.

الأهمية العملية: تقدم معايير قابلة للقياس، يستطيع الفاعلون أن يقيسوا بها مبادراتهم القائمة.

سادساً: المنهج

تعتمد الدراسة ثلاثة مناهج متكاملة، لكل منها وظيفة محددة وضابط يمنع تجاوزها.

١. **المنهج الأصولي المقاصدي.** وظيفته تحرير مسائل الولاية والشرعية. ويسلك أربع خطوات: تصوير المسألة، ثم جمع أقوال المذاهب وأدلتها، ثم تحرير محل النزاع، ثم تحقيق المناط في الواقعة المعاصرة. ويستند إلى قاعدة الشاطبي في اعتبار المآلات: أن المجتهد لا يحكم على الفعل إلا بعد النظر فيما يؤول إليه (الشاطبي، الموافقات، كتاب الاجتهاد)، وإلى تقسيم ابن عاشور للمقاصد العامة وتأكيده أن الحرية والمساواة من مقاصد الشريعة (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية). **ضابطه:** لا يُنقل حكم من باب إلى باب بغير دليل على اتحاد العلة.

٢. **التحليل المؤسسي التاريخي.** وظيفته فهم المؤسسات بوصفها قواعد مستقرة تشكّل سلوك الفاعلين (North, ١٩٩٠)، وفهم «الاعتماد على المسار»: أن الاختيارات المبكرة تقيّد اللاحقة (Pierson, ٢٠٠٤). **ضابطه:** التمييز بين التفسير والتبرير؛ ففهم منطق مؤسسة لا يعني مشروعيته.

٣. **المنهج المقارن.** تستفيد الدراسة من ثماني حالات اختيرت اختياراً قصدياً متنوعاً في النتيجة وطريقة الانتقال، لا عينة ممثلة إحصائياً: إسبانيا، وتشيلي، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، وتونس حتى ٢٠٢١، في مقابل الجزائر ١٩٩٢، والعراق بعد ٢٠٠٣، والسودان ٢٠١٩–٢٠٢٣. وتستعمل المقارنة لضبط آليات أربع: تمثيل قوى التفاوض، وقواعد التفويض والرقابة، والعلاقة بالمؤسسات المسلحة، وضمانات التسوية واستمراريتها. ولا تجمع الدراسة تلك الحالات في «أكثر تشابهاً»، بل تميز سياقاتها وتفحص التفسير المنافس في كل حالة. ويسترشد اختيار التنوع بضوابط Seawright & Gerring (٢٠٠٨)، أما فحص التتابع الزمني للآليات فيستلهم منهج التتبع السببي لدى Beach & Pedersen

(٢٠١٩)، مع الإقرار بأن البيانات المعروضة هنا لا تستوفي اختبار تتبع سببي كاملاً.

٤. **ضابط التوثيق.** يُحال إلى المصادر التراثية بالكتاب والباب أو الفصل وفق الطبعات المثبتة في قائمة المصادر، وإلى الأحاديث بأرقامها في الطبعات المرقّمة المشهورة، وتُعتمد في المراجع الحديثة صيغة APA مع تقديم الناشر الأصلي على مواقع الفهرسة. وحين تُبنى نتيجة على دراسة سابقة للباحث، تُلخَّص حجتها داخل النص ولا يُكتفى بالإحالة إليها.

ضابط الاستدلال المقارن ودرجات الإثبات:

تفرّق الدراسة بين: (أ) حكم معياري مستنبط يُناقش صحة التعليل والاعتراضات؛ (ب) قرينة تاريخية أو اتساق مع الأدبيات؛ (ج) اختبار تجريبي يستلزم بيانات قابلة للمقارنة وفحص التفسيرات البديلة. ولا يُسمّى غياب الشرط في حالة فاشلة دليلاً على أنه سبب الفشل ما لم تثبت آلية تربطه بالمآل ويُفحص البديل. وستستعمل الدراسة أوصاف: «تأصيل معياري»، و«ترجيح تفسيري»، و«شاهد تاريخي»، و«اختبار لم ينجز» وفق المعطيات، دون القفز من أحدها إلى الآخر.

وحدة التحليل هي الترتيبات المؤسسية لا الأفراد وحدهم، ويُقارن بين الحالات في أربعة محاور: مشروعية التفويض وتجديده؛ استقلال الكيانات وطرق التنسيق بينها؛ تنوع الموارد وشفافية استخدامها؛ ودرجة استقلال المؤسسات العامة وخضوعها للرقابة. ويُبحث في كل محور عن الدليل المؤيد وعن شاهد محتمل يناقض التفسير المقترح.

وظيفة التطبيق المصري تشغيل مؤشرات ممكنة من الوثائق المنشورة، لا قياس سببية مكتملة. ويحول غياب المقابلات التنظيمية والموازنات التفصيلية وأرشيف تفاوض معتمد دون قياس بعض المتغيرات أو التعميم على «المعارضة المصرية» ككتلة واحدة. وتمثل جماعة الإخوان وحزب الوفد وبعض تشكيلات المنفى حالات

توضيحية منتقاة، لا عينة احتمالية تشمل الأحزاب والنقابات والمبادرات المدنية كافة. وتسجَّل الشواهد الناقضة والبدائل التفسيرية في كل بطاقة فرضية.

بروتوكول المقارنة: اختيار الحالات والتصنيف واختبار التفسيرات المنافسة

التصميم: اختيار قصدي لحالات متنوعة في نتائجها وسياقاتها (diverse-case selection)، وليس اختياراً عشوائياً ولا تصميم «الأكثر تشابهاً». وتُحدد النتيجة زمنياً: «نجاح مرحلي» يعني إرساء ترتيبات تنافس وانتقال أولية في أفق الحالة المحدد، ولا يعني ترسخاً ديمقراطياً نهائياً؛ و«تعثر» يعني تعطّل التسوية أو انهيار الضمانات في الأفق نفسه. ويختلف العراق بعد ٢٠٠٣ نوعياً بسبب التدخل العسكري الخارجي، فيعامل شاهداً حدودياً لا نظيراً مباشراً لمصر (Seawright & Gerring, ٢٠٠٨).

المتغيرات المشتركة: (س١) مصدر التفويض وإمكان تجديده؛ (س٢) اتساع التمثيل وحماية استقلال الشركاء؛ (س٣) الضمانات والرقابة على الأجهزة المسلحة؛ (س٤) قابلية الاتفاق للتنفيذ والحماية القضائية. وتُقرأ كل حالة بحسب التسلسل: وضع قبلي ← ترتيب انتقالي ← آلية أو إخلال ← نتيجة في الأفق المعين. يلزم لادعاء السببية وثائق زمنية مستقلة وأدلة على استبعاد المفسّرات البديلة وفق قواعد تتبع الآليات (Beach & Pedersen, ٢٠١٩).

مصفوفة تفسيرية للحالات (تصنيف استكشافي غير مُرمَّز إحصائياً)

الحالة/الأفق	النتيجة المحددة	آلية التركيز	مفسّر منافس أو حد للنقل
إسبانيا ١٩٧٥–١٩٨٢	نجاح انتقالي مرحلي	تفاوض وترتيب انتخابات وقواعد تنافس	تحولات النخبة والدعم الأوروبي والسياق التاريخي
تشيلي ١٩٨٨–١٩٩٠ وما بعدها	انتقال انتخابي مع قيود	تفاوض مع استمرار امتيازات للمؤسسة العسكرية	قيود دستورية موروثة وموازين قوة خاصة

الحالة/الأفق	النتيجة المحددة	آلية التركيز	مفسّر منافس أو حد للنقل
جنوب أفريقيا ١٩٩٠–١٩٩٤	تأسيس دستوري وانتخابات	اتفاقات وضمانات متبادلة وائتلاف واسع	كتلة حزبية ومجتمعية وأوضاع اقتصادية مختلفة
إندونيسيا ١٩٩٨–٢٠٠٤	انتقال انتخابي تعددي	تعديل قواعد اللعبة وإعادة تنظيم الحقل الحزبي	تفاوت الأقاليم ودور الجيش وتاريخ النظام
تونس ٢٠١١–٢٠٢١	نجاح مؤقت ثم تراجع	التوافق الدستوري وسقف استدامته	أزمة الاقتصاد وتفكك الأحزاب والسلطة التنفيذية
الجزائر ١٩٩١–١٩٩٢	تعطل الاقتراع وتصعيد العنف	انقطاع قواعد التنافس وضمانات الخاسر	سياق الحرب والإرث العسكري والحزبي
العراق ٢٠٠٣–٢٠٠٦	تعثر بنيوي وعنف واسع	إعادة بناء المؤسسات تحت تدخل خارجي	الاحتلال والتفكيك المؤسسي والانقسام الأهلي
السودان ٢٠١٩–٢٠٢٣	انقلاب ثم حرب	هشاشة الرقابة المدنية وتعدد القوى المسلحة	التنافس العسكري الداخلي والتدخلات الخارجية

✎ **قاعدة الشاهد المضاد**: يُبحث داخل الحالات الناجحة عن غياب أحد الشروط مع تحقق النتيجة، وفي الحالات المتعثرة عن حضور الشرط مع الفشل. إذا ظهرت هذه الصور فلا يصح وصف الشرط بأنه ضروري أو كافٍ؛ ويُعاد بناء فرضية تفاعله مع متغيرات القسر والموارد والتوافق.

✎**مستوى التنفيذ**: تتوافر في المخطوط شواهد تاريخية منشورة وتفسير أولي، لكنها لا تتضمن بعدُ ترميزاً مستقلاً لجميع المتغيرات الثمانية من وثائق أولية متماثلة؛ لذا لا تُعرض المصفوفة بوصفها قاعدة بيانات أو اختباراً سببياً ناجزاً.

بطاقات تشغيل الفرضيات الأربع: الأدلة الممكنة والشاهد الناقض

الفرضية	المتغيرات/المؤشرات المقترحة	المقابلة الممكنة والشاهد الناقض	درجة النتيجة الآن
١. الشرعية المركبة	التفويض وتجديده/المنافسة والرضا/قدرة تنفيذ المهام؛ تفصل الفاعلية عن أصل الحق	تسلسل ما قبل الانتقال وبعده؛ شاهد ناقض: انتقال مستقر دون اجتماع الأبعاد أو فشل مع اجتماعها	تأصيل معياري ودعم تاريخي، دون فصل أثره السببي

الفرضية	المتغيرات/المؤشرات المقترحة	المقابلة الممكنة والشاهد الناقض	درجة النتيجة الآن
٢. التعددية المؤسسية	استقلال انتخاب القيادة والتمويل؛ تنوع العضوية؛ قواعد خروج الشركاء؛ استمرار القرار المشترك	مقارنة كيانات ببيئة قانونية متقاربة؛ ناقض: تعددية شكلية مع هيمنة أو تعطيل جماعي	تصميم مقترح لم يختبر ميدانياً
٣. استقلال الموارد	حصة أكبر ممول؛ الدخل المتكرر الذاتي؛ التدقيق؛ حالات التدخل في القرارات	بيانات ميزانيات عبر سنوات؛ ناقض: تمويل متنوع مع تبعية قرار أو تركّز مع استقلال مثبت	فرضية قابلة للتشغيل بلا بيانات كمية كافية
٤. التمييز المؤسسي	استقلال كل مؤسسة القانوني/الاقتصادي؛ قابلية التفاوض؛ رقابة مدنية؛ شكاوى حقوقية	مقارنة مسارات الإصلاح والاجتثاث والتفاوض؛ ناقض: تسوية متمايزة تنهار أو إصلاح واسع ينجح	ترجيح مقارن مشروط، دون عزل أثر مستقل

✎ **قواعد التسجيل**: تُميَّز المشاهدات (وثيقة أصلية مؤرخة/دراسة محكّمة/تقرير موثّق/تصريح فاعل) من الاستنتاجات؛ ويُدوَّن الغياب «بيانات غير متاحة» لا «صفر». ولا تُحسب درجة مركبة ولا نسبة للنجاح قبل تعريف الأوزان وحدود القياس والتحقق من موثوقية البيانات. وبذلك تكون البطاقات خطة اختبار قابلة للتكذيب، لا ادعاء بأن الاختبار قد اكتمل.

سابعاً: الإطار النظري

يستند كل باب إلى إطار نظري مزدوج: فقهي وسياسي.

الباب	المرجعية الفقهية	المرجعية السياسية	السؤال الذي يختبره
الأول: شرعية البديل	الماوردي، الجويني، ابن تيمية، الغنوشي، العوا	Weber; Easton; Beetham; Gilley; Shain & Linz	مصادر الشرعية وشروطها في الانتقال

الباب	المرجعية الفقهية	المرجعية السياسية	السؤال الذي يختبره
الثاني: هندسة الحركة	فقه الموازنات، المآلات، ابن خلدون في أعمار الدول	Hirschman; Ostrom; Michels; Brown; Schwedler	تصميم الحركة وضوابط مراجعة الكيانات
الثالث: الاقتصاد السياسي	الوقف، مال الجماعة، الحسبة المالية	McCarthy & Zald; Shain; Weinstein	استقلال الموارد والقرار
الرابع: المؤسسات العميقة	أحكام الصلح، الأمان، العفو، تصرفات المتغلب	O'Donnell & Schmitter; Linz & Stepan; Huntington; Bishara	التفاوض والإصلاح والعدالة الانتقالية

ثامناً: الدراسات السابقة والفجوة البحثية

تتوزع الدراسات ذات الصلة على أربع دوائر.

الدائرة الأولى: الفقه السياسي المعاصر. أصّل الغنوشي للحريات العامة وللشورى بوصفها مؤسسة دستورية (الغنوشي، ١٩٩٣)، وأصّل العوا للنظام السياسي الإسلامي بمبادئ عامة لا بشكل محدد، وكتب القرضاوي في فقه الدولة. وهذه أعمال تؤصّل للدولة المستقرة، لا للانتقال إليها.

الدائرة الثانية: دراسات الحركة الإسلامية. بيّن ناثان براون أن الحركات الإسلامية في الأنظمة شبه السلطوية تشارك دون أن يُسمح لها بالفوز، وأن هذا يشكّل تنظيمها وأيديولوجيتها (Brown, ٢٠١٢). ودرست شفيلر أثر المشاركة في الاعتدال (Schwedler, ٢٠٠٦)، والعناني بنية الهوية التنظيمية (Al-Anani, ٢٠١٦). وهذه دراسات للحركة كما هي، لا لما ينبغي أن تكون.

الدائرة الثالثة: أدبيات الانتقال. لا تقتصر أدبيات أودونيل وشميتر (١٩٨٦) على تفسير السقوط؛ بل تبحث المواثيق وتسوية النخب، كما يدرس شاين ولينز (١٩٩٥) نماذج الحكومات المؤقتة وتقاسم السلطة. ويؤطر لينز وستيبان (١٩٩٦) شروط

ترسخ الديمقراطية. وما لا تقدمه هذه الأعمال بصورة مكتملة هو برنامج متكامل ومؤشرات متصلة لإعادة بناء معارضة مصرية شديدة التقييد ومتوزعة بين الداخل والمنفى؛ وهذا تحديد للفجوة، لا إنكار لإسهام الأدبيات.

الدائرة الرابعة: مؤلفات الباحث. تستند الدراسة إلى أعمال سابقة لأحمد هلال، منها «سنن التغيير» (٢٠٢٦أ)، و«تشريح ثورة يناير بين الانفجار والاحتواء والإغلاق» (٢٠٢٦ب)، و«السلطان المستقر والولاية الشرعية» (٢٠٢٦ج)، و«بين الانتماء والانقلاب» (٢٠٢٦د)، و«إعادة تشكيل المعارضة المصرية في الخارج» (٢٠٢٦هـ). وقد أمكن التحقق من إتاحة هذه الأعمال بصيغة PDF عبر موقع «فولة بوك» بإذن صريح من المؤلف، وأُدرجت روابط صفحاتها في قائمة المراجع. ويُستفاد منها باعتبارها أعمالًا سابقة موثقة الإتاحة، لا مصادر محكَّمة بالضرورة؛ وتُعرض الحجج ذات الصلة داخل الدراسة الحالية ولا يُكتفى بالإحالة الذاتية.

✎ **الفجوة البحثية والإضافة المحددة:** لا تدعي الدراسة خلو الأدبيات من بحث السلطة المؤقتة، أو تعبئة الموارد، أو تنظيم المعارضة في المنفى، أو فقه البغاة. وإنما تستهدف فجوة تركيبية وتطبيقية: بناء إطار يربط مصادر التفويض وقيود الولاية المؤقتة بتصميم المجال التعددي، واستقلال الموارد، والتفاوض المؤسسي، ثم اقتراح مؤشرات تفيد في فحصه على الحالة المصرية. والقيمة المضافة هي هذا الربط المقارن والتشغيلي مع تحرير الفروق الفقهية، لا اختراع مفاهيم معروفة أو إثبات فاعليتها الميدانية.

مقارنة نقدية مع الأدبيات: موضع الإضافة وحدودها

تُعرض الأدبيات التالية بوصفها سوابق منتجة لأجزاء من السؤال، ويقاس الإسهام بما يضيفه الربط بين أجزائها، وليس بادعاء السبق المطلق. ويُفصل بين مؤلفات تأسيسية للآليات ومراجع تطبيقية للحالة المصرية.

الاتجاه/المرجع	إسهامه المثبت	ما لا يحسمه للحالة المعنية	موقع الدراسة الحالية
المواثيق والانتقال: O'Donnell & Schmitter, 1986؛ Shain & Linz, 1995	المفاوضة وأنماط السلطة المؤقتة وتقاسم السلطة	أدوات بناء شبكة معارضة مصرية في ظل التشتت والتقييد	اشتقاق ضمانات التفويض المؤقت وربطها بتكوين البديل
تنظيمات/حركات: Brown, 2012؛ Schwedler, 2006؛ Ostrom, 1990	علاقة المشاركة بالتنظيم والاعتدال وقواعد الفعل المشترك	تصميم مؤسسات مستقلة تتعاون دون ابتلاع إحداها للأخرى في الحالة المصرية	مصفوفة تعددية وفصل وظيفي مع مؤشرات ضد الاحتكار
الموارد والمنفى: McCarthy & Zald, 1977؛ Shain, 1989؛ Moss, 2021	تعبئة الموارد وتمثيل المنفيين والعمل العابر للحدود	اقتصاد مالي مصري موثق ومقارن على مستوى الكيانات	فرضية استقلال القرار المالي وطريقة تشغيلها دون زعم اختبارها
الفقه السياسي والحقوق: الجويني؛ الماوردي؛ Abou El Fadl, 2001	فقه الولاية والاضطرار وأحكام البغاة وحماية الحقوق	تحويلها إلى ضوابط حديثة مقيدة بحقوق الضحايا وقواعد المحاسبة	تكييف اجتهادي مشروط بمنع النقل الآلي للأحكام

- المراجع المؤسِّسة في الجدول موجودة في قائمة المصادر أدناه. ولا تدل هذه المقارنة وحدها على استنفاد الإنتاج العلمي المنشور؛ بل تضيّق دعوى الجدة إلى ما يمكن إثباته من متن الدراسة نفسها.
- الحاجة إلى صياغة شروط معاصرة قابلة للمحاسبة للولاية الانتقالية، مع الإفادة من أحكام خلو الزمان والضرورة دون نسبة الصياغة الحديثة إلى إجماع تراثي.
- الحاجة إلى ضابط مركّب لمراجعة الكيانات التاريخية يميّز بين إصلاح البنية وحق إنشاء بدائل مستقلة، ويختبر الحالات المخالفة.
- نقص البيانات التفصيلية المتاحة عن البنية المالية للمعارضة المصرية في المنفى، مع وجود أدبيات قائمة عن تعبئة الموارد والفاعلية العابرة للحدود.

- الحاجة إلى تحويل التمييز بين مؤسسات الدولة من مبدأ عام إلى مصفوفة مؤشرات واختيارات مؤسسية قابلة للمراجعة.
- الحاجة إلى تحرير الحدود التي تسمح بربط أحكام البغاة وحماية الأموال بمقتضيات العدالة الانتقالية المعاصرة دون نقل آلي للأحكام.

تاسعاً: حدود الدراسة

- **الحد المكاني:** مصر، مع مقارنات محدودة بتونس وتشيلي وإسبانيا وإندونيسيا وجنوب أفريقيا، وبحالات التعثر في الجزائر والعراق والسودان.
- **الحد الزماني:** من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٦، مع الرجوع إلى الجذور التاريخية عند الحاجة.
- **الحد الموضوعي:** شروط بناء البديل، لا التنبؤ بموعد التغيير أو شكله.
- **حدّ المصادر والاختبار:** تعتمد الدراسة على الوثائق المنشورة والأدبيات والتحليل المقارن، دون مقابلات ميدانية أو بيانات داخلية مكتملة، لتعذر الوصول إليها في الظروف الراهنة. لذلك تبقى أحكام نجاح النماذج وقوة روابطها السببية استكشافية، ويجري التفريق في الخاتمة بين ما تؤيده الأدلة مباشرة وما تظل الحاجة إلى اختباره قائمة.

عاشراً: خطة الدراسة

فصل تمهيدي للمفاهيم، ثم أربعة أبواب في اثني عشر فصلاً. ويضيف التحرير المنهجي بروتوكولاً للمقارنة وبطاقات تشغيل الفرضيات ومصفوفة لتحديد القيمة الإضافية للأدبيات، مع خاتمة تفصل بين النتائج المعيارية والشواهد التاريخية والأسئلة غير المختبرة.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي

يحدد هذا الفصل خمسة مفاهيم تقوم عليها الدراسة، لأن كلاً منها يُستعمل في الخطاب العام بمعانٍ متضاربة. ويُعرّف كل مفهوم تعريفاً إجرائياً يسمح باستخدامه في التحليل، ثم يُميَّز مما يُخلط به.

المبحث الأول: البديل

التعريف: البديل في هذه الدراسة هو منظومة مؤسسية متكاملة قادرة على أربع وظائف: تمثيل قاعدة واسعة، وتقديم برنامج قابل للتنفيذ، والتفاوض مع مؤسسات الدولة من موقع قوة، وإدارة مرحلة انتقالية إن انفتحت.

ويتميز هذا المفهوم عن ثلاثة مفاهيم مجاورة:

- **عن «المعارضة»:** فالمعارضة وظيفة رفض ومساءلة، أما البديل فوظيفة إحلال. وقد توجد معارضة قوية دون بديل، وهذا ما جرى في مصر بين ٢٠١١ و٢٠١٣.
- **عن «التنظيم»:** فالتنظيم أحد مكوّنات البديل، لا البديل كله. واختزال البديل في تنظيم واحد يسهّل عزله واستهدافه.
- **عن «الحكومة البديلة»:** فهذه صيغة من صيغ البديل، وهي أكثرها عرضة لادعاء شرعية غير مستحقة. وقد تناول شاين ولينز نماذج الحكومات المؤقتة التي تشكّلت من المعارضة، وبيّنا ارتباط نجاحها بمدى الاعتراف بها داخلياً (Shain & Linz, ١٩٩٥).

المبحث الثاني: الاستنزاف

التعريف: الاستنزاف حالة تُستهلك فيها موارد الحركة —البشرية والمادية والمعنوية— بمعدل يفوق قدرتها على تجديدها، دون أن يقابل ذلك تقدّم نحو الهدف.

ويمكن قياسه بأربعة مؤشرات:

المؤشر	ما يقيسه	علامته في الحالة المصرية
الاستنزاف البشري	الفجوة بين المنسحبين والمنضمين	تراجع الانضمام الجديد، وانسحاب صامت في المنفى
الاستنزاف المادي	نسبة الإنفاق على الإغاثة إلى الإنفاق على البناء	غلبة نفقات الأسر والمعتقلين على غيرها
الاستنزاف المعنوي	الثقة الداخلية والإيمان بجدوى الفعل	نزاعات القيادة وخطاب اليأس أو الانتظار
الاستنزاف الرمزي	قدرة الحركة على إنتاج المعنى في المجال العام	تراجع الحضور في النقاش العام المصري خارج دوائرها

ويختلف الاستنزاف عن «الهزيمة»: فالهزيمة حدث، والاستنزاف حالة ممتدة. وخطورته أنه يبدو صموداً، لأن البقاء نفسه يصير المعيار. وهذا ما يسمّيه هيرشمان بالتدهور البطيء الذي لا يُلحظ حتى يفوت أوان الإصلاح، حين يغيب الخروج والصوت معاً (Hirschman, ١٩٧٠).

المبحث الثالث: الاستئناف

التعريف: الاستئناف هو الانتقال من حالة الاستنزاف إلى مسار بنائي تتجدد فيه الموارد بمعدل يفوق استهلاكها، ويُقاس التقدم فيه بمعايير معلنة.

وللمصطلح جذر فقهي. فالاستئناف في الفقه بناء على العمل من أوله حين يبطل البناء على ما سبق. ويقابله «البناء» على ما مضى حين يصح. وتستعير الدراسة هذا التمييز بمعنى محدد: الاستئناف المقصود لا يبدأ من الصفر، بل **يبني على ما صح من التجربة السابقة، ويستأنف ما فسد منها**. وهذا أساس الموقف من الكيانات التاريخية في الفصل الخامس.

المبحث الرابع: الانتقال الحضاري وزمنه

تميّز الدراسة بين ثلاثة أزمنة للتغيير، لأن الخلط بينها مصدر أغلب الأحكام المتعجلة.

الزمن السياسي: زمن الانتخابات والحكومات والأزمات، ويُقاس بالسنوات.

الزمن الاجتماعي: زمن تغيّر القيم والأنماط والمؤسسات، ويُقاس بالأجيال. وقد قدّر ابن خلدون عمر الدولة في الغالب بثلاثة أجيال، وجعل الجيل أربعين سنة، فبلغ بها نحو مئة وعشرين عاماً (ابن خلدون، المقدمة، الباب الثالث). والعبرة ليست في الرقم، بل في أن التحول الاجتماعي يُقاس بتعاقب الأجيال، لا بعمر جيل واحد.

الزمن الحضاري: زمن تشكّل المنظومات المعرفية والمؤسسية الكبرى، ويُقاس بالقرون. وقد قسّم مالك بن نبي الدورة الحضارية إلى مراحل تغلب على كل منها قوة مختلفة: الروح ثم العقل ثم الغريزة (بن نبي، شروط النهضة). وربط توينبي نمو الحضارات بقدرة «أقلية مبدعة» على الاستجابة للتحديات، وربط تدهورها بتحوّل هذه الأقلية إلى أقلية مسيطرة تفقد الإبداع (Toynbee, ١٩٤٦).

النتيجة المنهجية: الحكم على مشروع حضاري بمعايير الزمن السياسي خطأ في المقياس. فإخفاق سياسي في عقد واحد لا يكفي للحكم على مشروع بدأ قبل قرن، كما أن بقاء المشروع قرناً لا يعفيه من المساءلة عن إخفاق ذلك العقد. وهذا التوازن هو موضوع الفصل الخامس.

المبحث الخامس: الكيان التاريخي

التعريف: الكيان التاريخي هو كيان اجتماعي تتوفر فيه أربعة شروط: امتداد زمني يتجاوز جيلين، وانتشار اجتماعي يتجاوز نخبة محدودة، وأثر موثّق في تشكيل المجال العام، وقدرة على البقاء بعد أزمات كبرى.

ويتفرع المفهوم إلى نوعين يختلف حكمهما، ولا يصح جمعهما تحت معيار واحد:

- **الكيان التاريخي الأهلي:** ينشأ بإرادة أعضائه ويقوم على العضوية الطوعية، كجماعة الإخوان المسلمين التي أُسست عام ١٩٢٨، والأحزاب ذات التاريخ الممتد كالوفد في مرحلته الأولى (١٩١٩–١٩٥٢)، والطرق الصوفية الكبرى. وعلى هذا النوع وحده تنطبق ضوابط المراجعة والإصلاح والتفكيك في الفصل الخامس.

- **المؤسسة العامة ذات الامتداد التاريخي:** جزء من بنية الدولة أو خاضع لتنظيمها القانوني، كالأزهر والنقابات المهنية ذات العضوية الإلزامية. والسؤال فيها ليس سؤال المراجعة الذاتية أو التفكيك، بل سؤال الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وموضعه الباب الرابع (الفصل الحادي عشر).

وتعميم المفهوم داخل النوع الأول مقصود، لأن الضابط الذي يقترحه الفصل الخامس يصح لكل كيان أهلي تاريخي لا لكيان بعينه. ولهذا يختبره الفصل الخامس على حالتين: جماعة الإخوان المسلمين، وحزب الوفد في انشقاقاته المتعاقبة.

ويميّز المفهوم بين ثلاثة أبعاد في أي كيان تاريخي:

- **الفكرة:** المشروع القيمي والمعرفي الذي يحمله.
- **الجماعة:** النسيج الاجتماعي من الأفراد والعلاقات والذاكرة.
- **الجهاز:** البنية التنظيمية واللوائح والقيادات في لحظة بعينها.

والخلط بين هذه الأبعاد هو ما يجعل نقد الجهاز يُفهم هجوماً على الفكرة، ويجعل الدفاع عن الفكرة يُستعمل حصانةً للجهاز.

خلاصة الفصل

المفهوم	التعريف الإجرائي	ما يُخلط به
البديل	منظومة قادرة على التمثيل والبرنامج والتفاوض والإدارة	المعارضة، التنظيم، الحكومة البديلة
الاستنزاف	استهلاك الموارد بمعدل يفوق تجديدها دون تقدم	الهزيمة، الصمود
الاستئناف	مسار بنائي يبني على ما صح ويستأنف ما فسد	البدء من الصفر
الانتقال الحضاري	تحول يُقاس بالأجيال والقرون	التغيير السياسي
الكيان التاريخي	كيان ممتد منتشر مؤثر باقٍ بعد الأزمات، أهلي أو عام	الجهاز التنظيمي القائم؛ والخلط بين الكيان الأهلي ومؤسسة الدولة

الباب الأول: شرعية البديل

يجيب هذا الباب عن السؤال الفرعي الأول، ويختبر فرضية الشرعية المركّبة. ويبدأ ببناء مفهوم للشرعية يجمع الفقه والعلوم السياسية (الفصل الأول)، ثم يطبقه على الحالة المصرية (الثاني)، ثم يستخرج منه شروط السلطة الانتقالية (الثالث) وأحكام تصرفات المرحلة السابقة (الرابع).

الفصل الأول: مفهوم الشرعية بين الفقه السياسي والعلوم السياسية

ينتهي هذا الفصل إلى أن الشرعية في الفقه والعلوم السياسية معاً مفهوم مركّب من أربعة أبعاد، وأن غياب بعد منها لا تعوّضه وفرة الآخر.

المبحث الأول: الشرعية في العلوم السياسية

أولاً: من الاعتقاد إلى المبررات. بدأ التنظير الحديث مع فيبر، الذي عرّف الشرعية باعتقاد المحكومين في أحقية النظام، وميّز ثلاثة أنماط مثالية للسلطة: التقليدية، والكاريزمية، والقانونية العقلانية (Weber, ١٩٧٨). وقيمة التصنيف أنه التفت إلى مصادر مختلفة للطاعة. أما قصوره فهو أنه يجعل الشرعية مسألة اعتقاد فحسب، فيصير أي نظام ينجح في إقناع الناس بأحقيته شرعياً، ولو بالدعاية والخوف.

ولهذا انتقد ديفيد بيثام الاشتقاق الفيبري، وقال إن السلطة شرعية لا لأن الناس يعتقدون ذلك، بل لأنها تُبرَّر بمعتقداتهم. واستخلص ثلاثة أبعاد للشرعية (Beetham, ١٩٩١):

- **القانونية:** أن تُكتسب السلطة وتُمارَس وفق قواعد معلنة.
- **التبرير:** أن تُبرَّر هذه القواعد بمعتقدات مشتركة بين الحاكم والمحكوم.
- **الرضا المعلن:** أن يظهر رضا المحكومين في أفعال علنية محددة، كالانتخاب أو البيعة.

وميّز بيثام تبعاً لذلك ثلاث صور للخلل: **انعدام الشرعية** حين تُخرَق القواعد، و**عجز الشرعية** حين تضعف المبررات، و**نزع الشرعية** حين يُسحب الرضا علناً. وهذا التمييز أداة تحليلية مركزية في الفصل الثاني.

ثانياً: الدعم المنتشر والدعم المحدد. ميّز ديفيد إيستون بين الدعم «المحدد» الذي يتبع رضا الناس عن مخرجات بعينها، والدعم «المنتشر» الذي يتعلق بالنظام نفسه ويبقى رغم الإخفاق المؤقت (Easton, ١٩٦٥). وللتمييز أهمية مزدوجة لهذه الدراسة: فالنظام الذي يعتمد على الإنجاز وحده هشّ أمام الأزمات الاقتصادية، والبديل الذي يعد بالإنجاز وحده يرث هذا الضعف نفسه.

ثالثاً: الشرعية والفاعلية. ربط ليبست استقرار الأنظمة بتفاعل الشرعية والفاعلية: نظام شرعي فاعل مستقر، وشرعي غير فاعل يصمد مدة، وفاعل غير شرعي يبقى ما دام ينجز، وغير شرعي وغير فاعل معرّض للانهيار (Lipset, ١٩٥٩). وحاول بروس جيلي قياس الشرعية تجريبياً في اثنتين وسبعين دولة، وانتهى إلى أن الأداء من أهم مصادرها، وأن أنماط الشرعنة ليست دائمة (Gilley, ٢٠٠٩). ونبّه هابرماس إلى «أزمة الشرعية» التي تنشأ حين تعجز الدولة عن تلبية التوقعات التي بنت عليها شرعيتها (Habermas, ١٩٧٥).

المبحث الثاني: الشرعية في الفقه السياسي الموروث

أولاً: الولاية عقد. عرّف الماوردي الإمامة بغايتها فقال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»، وجعل انعقادها من وجهين: اختيار أهل العقد والحل، أو عهد الإمام السابق (الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول). واشترط في أهل الاختيار العدالة والعلم والرأي والحكمة. فالأصل عنده عقد له أطراف وشروط، لا واقعة تُفرض.

وبنى السنهوري على هذا الأصل في رسالته عن الخلافة (١٩٢٦)، فجعل العلاقة بين الأمة والحاكم عقداً حقيقياً مصدره الاختيار، وميّز بين «الخلافة الصحيحة» المستوفية لشروطها و«الخلافة الناقصة» التي تُقبل للضرورة

(السنهوري، فقه الخلافة). وهذا التمييز بين الصحة والقبول الاضطراري أساس لما يأتي.

ثانياً: الشوكة شرط تحقق لا سبب انعقاد. ربط الجويني بين البيعة والقدرة على إنفاذها، فالمقصود عنده أن تصدر البيعة عمن تتحقق به الطاعة والمنعة، لا مجرد عدد من المبايعين (الجويني، الغياثي، الركن الأول، الباب الثالث). وقرّر ابن تيمية أن عثمان صار إماماً لمّا بايعه أهل الشوكة والقدرة (ابن تيمية، منهاج السنة). ولا يعني ذلك أن الشوكة وحدها تنشئ الولاية، بل إن البيعة المستوفية لشروطها لا تتحقق فعلاً إلا بمن يملك إنفاذها.

وفي «السياسة الشرعية» جعل ابن تيمية الولايات أمانات تُؤدّى إلى أهلها، واشترط في من يُولّى ركنين: القوة والأمانة، ودعا إلى تولية الأصلح فالأصلح بحسب ما تحتاجه كل ولاية (ابن تيمية، السياسة الشرعية، القسم الأول). وهذا معيار فاعلية مبكر، يقابل ما سمّاه ليبست لاحقاً بالفاعلية.

ثالثاً: التغلّب بين الضرورة والمشروعية. قبل كثير من الفقهاء نفاذ أحكام المتغلّب حفظاً للجماعة ودفعاً للفتنة. وعلّل الغزالي ذلك بالضرورة صراحة، إذ يؤدي إبطال أحكام السلاطين القائمين إلى تعطيل المصالح (الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، باب الإمامة). ومحل النزاع هنا دقيق: هل النفاذ الاضطراري ينشئ مشروعية للطريق؟ والمحقق أن النصوص المذكورة تتكلم في الآثار، لا في الطريق. ويدل على ذلك ثلاثة أمور. الأول أن تعليل الغزالي نفسه تعليل بالمآل، أي بتعطّل المصالح لو أُبطلت الأحكام، والتعليل بالمآل يثبت حكم الأثر ولا يرتد إلى تصحيح السبب. والثاني أن الفقهاء الذين قالوا بنفاذ أحكام المتغلب لم يُسقطوا عنه الإثم في طريقه، فاجتمع عندهم نفاذ الأثر مع ذم السبب، ولو كان النفاذ تصحيحاً للطريق لما اجتمعا. والثالث أن النظير الأقرب في الفقه، وهو باب البغاة، يجمع الأمرين صراحة: تُنفَّذ أحكام قاضيهم ويُحتسب ما جبوه، ويبقى وصفهم بالبغي قائماً ويجب ردّهم إلى الجماعة (انظر الفصل الرابع). فالنفاذ حكم بحماية الناس،

لا حكم بمشروعية الطريق. وقد بسط الباحث هذا التحرير في دراسة سابقة (هلال، ٢٠٢٦ج)، ويُكتفى هنا بخلاصته.

رابعاً: التأصيل المعاصر. انتقل الفكر الإسلامي الحديث من محورية الحاكم إلى محورية الأمة.

- جعل الغنوشي الأمة مصدر السلطة السياسية في إطار المرجعية العليا للشريعة، وأعاد تفكيك الشورى لتصير مؤسسة دستورية ملزمة (الغنوشي، ١٩٩٣).
- ورجّح توفيق الشاوي أن الشورى ملزمة لا معلِمة، وميّز بين «الشورى» التي تصدر عن الأمة و«الاستشارة» التي يطلبها الحاكم (الشاوي، فقه الشورى والاستشارة).
- وقرّر محمد سليم العوا أن الشريعة لم تفرض شكلاً محدداً للحكم، بل مبادئ حاكمة في مقدمتها الشورى والعدل والحرية ومسؤولية الحاكم (العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية).
- وقرأ أندرو مارش هذا التحول بوصفه نظرية في «خلافة الإنسان»: الله صاحب السيادة، وقد استخلف جماعة المؤمنين لا الحاكم ولا العلماء، فصارت الأمة صاحبة السلطة على الحكومات (March, ٢٠١٩).

وفي المقابل ذهب وائل حلّاق إلى أن الدولة الحديثة ببنيتها السيادية والتشريعية لا تتسع للحكم الإسلامي، وأن مفهوم «الدولة الإسلامية» مستحيل (Hallaq, ٢٠١٣). وتأخذ هذه الدراسة نقده بجدية في موضع واحد: أن الدولة الحديثة تملك أجهزة قهر وبيروقراطية لم يعرفها الفقه الموروث، ولذلك لا تكفي شروط الإمامة الفردية لضبطها، بل تلزم ضوابط مؤسسية. وهذا موضوع الباب الرابع.

المبحث الثالث: المقابلة الوظيفية بين المنظومتين

لا تدّعي الدراسة تطابق المصطلحات، بل تقابل الوظائف: أي ما يؤديه كل عنصر في منظومته. وهذه المقابلة من صياغة الباحث.

البُعد	في العلوم السياسية	مقابله الوظيفي في الفقه	موضع الاختلاف
القانونية	اكتساب السلطة وفق قواعد ((Beetham	شروط الانعقاد ومشروعية الطريق	الفقه يحيل إلى مرجعية تعلو على القانون الوضعي
التبرير	توافق القواعد مع المعتقدات المشتركة	حراسة الدين والمقاصد والعدل	المرجع في الفقه ثابت، وفي العلوم السياسية متغير
الرضا المعلن	الانتخاب والاستفتاء	البيعة واختيار أهل الحل والعقد	نطاق المشاركين موضع اجتهاد
الفاعلية	القدرة على الإنجاز Lipset; Gilley))	الشوكة، والقوة والأمانة، والكفاية	الفقه لا يجعل الفاعلية منشئة للولاية

وتكشف المقابلة فرقاً جوهرياً. فالعلوم السياسية تصف شرعية ناشئة من الناس، ولذلك تقدر على قياسها وتضعف في الحكم عليها. أما الفقه فيحكم على الشرعية بمعيار يتجاوز الناس، ولذلك يقدر على الحكم ويضعف في القياس. والجمع بينهما يتيح الحكم والقياس معاً.

تحرير اصطلاحي: لا تتطابق في هذه الدراسة ثلاثة مستويات: (أ) المشروعية المعيارية، وهي تقويم طريق اكتساب السلطة وحدودها؛ (ب) الشرعية الاجتماعية، وهي الاعتراف بها والتعبير العلني عن الرضا عنها؛ (ج) الفاعلية المؤسسية، وهي القدرة على تنفيذ المهام وحماية الحقوق. وقد تعزز الفاعلية قبول السلطة أو استمرارها، لكنها لا تصحح وحدها خللاً في مصدرها. ولذلك فـ«الشرعية المركّبة» هنا نموذج لتقدير قابلية السلطة المقبولة للاستمرار، لا دعوى بأن الأداء يصنع حق الحكم تلقائياً.

وتظل إضافة الفاعلية إلى الأبعاد الثلاثة التي يبرزها بيثام إضافة تحليلية من الباحث تحتاج إلى ضبط: فإذا تحقق الرضا والتفويض وتعذر الأداء، كانت المشكلة في القدرة لا بالضرورة في أصل الحق؛ وإذا تحقق الأداء بغير تفويض، لم يُنتج الإنجاز وحده مشروعية الطريق. ويسمح هذا التمييز بتحديد أي أبعاد

النموذج وصفية وأيها معيارية، وبمنع الانتقال غير المبرر من «قدرة البديل» إلى «أحقيته».

نتيجة الفصل: مفهوم الشرعية المركّبة

تعرّف الدراسة «الشرعية المركّبة» تعريفاً إجرائياً بأنها إطار تقويمي يجمع: سلامة طريق اكتساب السلطة وحدودها، ومبرراتها القيمية، والرضا العام المعلن، والقدرة المؤسسية على الإنفاذ. والأبعاد الثلاثة الأولى تتصل بالمشروعية والاعتراف، أما الفاعلية فهي شرط قدرة واستدامة، ولا تُعد منشئة بمفردها لحق الحكم. ويترتب على ذلك ثلاث قواعد:

- الأبعاد لا يعوّض بعضها بعضاً. فالفاعلية لا تصحّح فساد الطريق، والرضا لا يعوّض العجز عن الإنفاذ.
- النفاذ الاضطراري للآثار غير مشروعية المصدر، وهذا أساس الفصل الرابع.
- البديل مطالب بالأبعاد الأربعة قبل الوصول إلى السلطة، ولا يكفيه أن يثبت نقص شرعية غيره.

الفصل الثاني: أزمة الشرعية المزدوجة في الحالة المصرية

يطبق هذا الفصل مفهوم الشرعية المركّبة على طرفي المعادلة. وينتهي إلى أن الأزمة مزدوجة: النظام يعاني عجزاً في مشروعية الطريق والرضا، والمعارضة تعاني عجزاً في الفاعلية والرضا المتجدد. والمخرج لا يكون بإثبات عجز الآخر، بل ببناء ما ينقص الذات.

المبحث الأول: شرعية النظام القائم

١. **في القانونية.** بدأ النظام القائم بعزل رئيس منتخب في يوليو ٢٠١٣ خارج الآليات الدستورية المعتمدة آنذاك، وهذا ما يسمّيه بيثام «انعدام شرعية» في لحظة التأسيس. ثم سعى إلى تعويضه ببناء قانوني لاحق: دستور ٢٠١٤، ثم تعديلات ٢٠١٩ التي مدّدت الولاية الرئاسية إلى ست سنوات وأتاحت البقاء

حتى ٢٠٣٠. والمنطق هنا منطق «التصحيح اللاحق»: أن تؤسس القانونية اللاحقة مشروعية الواقعة السابقة.

وموقف الفقه من هذا المنطق محرّر في باب المتغلّب: النفاذ اللاحق للآثار لا يستلزم مشروعية الطريق. وموقف الفقه الدستوري المقارن قريب منه. فقد بيّنت دراسات الدساتير في الأنظمة السلطوية أن الدستور فيها يؤدي وظائف غير تقييد السلطة، منها إضفاء المشروعية عليها وتنسيق النخب الحاكمة (Ginsburg & Simpser, ٢٠١٤). والفرق بين دستور يقيّد السلطة ودستور يشرّعها هو فرق بين الدستورية ومجرد وجود النص.

٢. **في التبرير.** بنى النظام خطابه على ثلاثة مبررات: إنقاذ الدولة من الانهيار، ومكافحة الإرهاب، والتنمية بالمشروعات الكبرى. وتنتمي هذه المبررات إلى ما يسمّيه الأدب المقارن «شرعية الطوارئ»، وهي بطبيعتها مؤقتة: تضعف كلما ابتعد الخطر الذي برّرها، فتحتاج إلى تجديد الخطر أو إلى مصدر جديد.

٣. **في الرضا المعلن.** جرت انتخابات واستفتاءات متكررة، لكن الرضا المعلن في نظرية بيثام يشترط إمكان الرفض. وقد سمّى ليفيتسكي وواي الأنظمة التي تجري انتخابات دون منافسة متكافئة «سلطوية تنافسية» (Levitsky & Way, ٢٠١٠). وتشير تقارير مؤشرات الحرية الدولية إلى أن مصر بعد ٢٠١٣ لا تستوفي حتى شرط التنافسية المحدود، لغياب مرشحين جديين أو استبعادهم.

٤. **في الفاعلية.** هنا موضع الأزمة الأشد، وهو أيضاً البعد الأكثر تقلباً. فقد بلغ التضخم السنوي في الحضر رقماً قياسياً بنحو ٣٨٪ في سبتمبر ٢٠٢٣، ولجأت الحكومة في مارس ٢٠٢٤ إلى توسيع برنامج صندوق النقد الدولي من ٣ إلى ٨ مليارات دولار، بعد أيام من صفقة رأس الحكمة مع كونسورتيوم إماراتي بـ ٣٥ مليار دولار (The National, ٢٠٢٤). ثم تحسنت المؤشرات الكلية نسبياً في ٢٠٢٥–٢٠٢٦: فقد سجّل صندوق النقد نمواً حقيقياً بنحو ٤٫٤٪ في السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وارتفاعاً للاحتياطيات إلى نحو ٥٩٫٢ مليار دولار في

ديسمبر ٢٠٢٥، ومُدّد البرنامج حتى ديسمبر ٢٠٢٦ (IMF, ٢٠٢٦). وتراجع التضخم السنوي في الحضر إلى ١٣,٩٪ في سبتمبر ٢٠٢٦، وإن عاد إلى الارتفاع مؤقتاً في ربيع العام نفسه مع صدمة أسعار الطاقة الإقليمية (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٦).

وتفرض هذه المعطيات تعديلاً على القراءة: فالنظام لم ينتقل إلى مربع «الهشاشة» في نموذج ليبست، بل استعاد قدراً من الفاعلية الكلية بتدفقات خارجية استثنائية. غير أن هذه الاستعادة تؤكد طبيعة الدعم لا تنفيها: فهي فاعلية مشروطة بتدفقات من خارج الاقتصاد الإنتاجي، وببيع أصول، وبرنامج يشدد الصندوق نفسه على حاجته إلى الانتقال نحو نمو يقوده القطاع الخاص (IMF, ٢٠٢٦). والأدق إذن وصف الوضع بأنه **فاعلية معلّقة**: قابلة للاستعادة بالتمويل الخارجي، وقابلة للانتكاس مع كل صدمة خارجية، كما بيّنت موجة التضخم في ربيع ٢٠٢٦.

والنتيجة التحليلية أن النظام يعتمد على الدعم «المحدد» بتعبير إيستون، لا الدعم «المنتشر». لكن هذا لا يعني الانهيار الوشيك. فقد بيّن براونلي ومسعود ورينولدز أن تماسك الجهاز القمعي يفسّر بقاء الأنظمة أكثر مما يفسّره رضا الناس (Brownlee, Masoud & Reynolds, ٢٠١٥). فالعجز الشرعي شرط ضروري للتغيير، لكنه ليس شرطاً كافياً.

المبحث الثاني: شرعية المعارضة

تملك المعارضة المصرية ثلاثة مصادر محتملة للشرعية، ولكل منها حدود.

١. **شرعية التفويض الانتخابي (٢٠١٢).** هذه أقوى المصادر من حيث القانونية، وأضعفها من حيث الزمن. فالتفويض الانتخابي مؤقت بطبيعته، ومدة الولاية التي مُنح لها انقضت منذ ٢٠١٦. والتمسك به حجةً على ظلم ما جرى مشروع، أما التمسك به سنداً للمستقبل فيخلط بين إثبات المظلمة وإنشاء التفويض.

وهذا تمييز تؤيده قاعدة الفقه في أن الولاية المؤقتة تنتهي بانتهاء أجلها، كالوكالة المؤقتة.

٢. **الشرعية النضالية.** أي ما تكتسبه المعارضة من التضحية والثبات. وهي مصدر حقيقي للاحترام، لكنها لا تتحول تلقائياً إلى تفويض. فالتضحية تثبت الصدق والأمانة، ولا تثبت الكفاية والقوة بتعبير ابن تيمية. وقد لاحظ تاريخ الثورات أن الشرعية النضالية حين تُتخذ سنداً للحكم تميل إلى الاحتكار، لأنها لا تخضع للتجديد الدوري.

٣. **الشرعية المؤسسية المبنية.** هذا المصدر لم يُبنَ بعد، وهو موضوع هذه الدراسة: شرعية تنشأ من قواعد معلنة، وتمثيل متنوع، ومحاسبة داخلية، وإنجاز ملموس في ميادين محددة.

وما يضعف المصادر الثلاثة عاملان بنيويان:

- **الانقسام:** بيّن بشارة أن انشقاق قوى الثورة بعد ٢٠١١ كان العامل الذي مكّن للثورة المضادة (بشارة، ٢٠١٦، ج٢). والانقسام نفسه قائم اليوم في المنفى، بين الإسلاميين وغيرهم وداخل كل معسكر.
- **المنفى:** تشير دراسات سياسات المنفى إلى أن المعارضات المنفية تواجه تحدياً دائماً في إثبات ارتباطها بالداخل، وأن النظام يستغل بُعدها لنزع تمثيلها (Shain, ١٩٨٩).

تشغيل أولي لمؤشرات الاستنزاف

يعيد هذا القسم المؤشرات الأربعة المعرّفة في الفصل التمهيدي إلى التحليل، ويحدد لكل منها ما يمكن رصده من مصادر منشورة، وما يتعذر رصده. والغرض اختبار قابلية المؤشرات للتشغيل، لا تقدير مستوى الاستنزاف تقديراً كمياً.

المؤشر	ما يمكن رصده من مصادر منشورة	الشاهد المتاح	تقدير أولي
البشري	عدد المبادرات والكيانات الجديدة في المنفى، والفئات العمرية لقياداتها	قيادات التنظيمات الكبرى من الجيل نفسه منذ عقود، مع بروز تيارات شبابية تطالب بالتغيير (Asharq Al-Awsat, 2022)	مؤشرات على فجوة جيلية؛ لا بيانات عن الانضمام والانسحاب
المادي	الموازنات المنشورة وتوزيعها بين الإغاثة والبناء	غياب شبه تام للإفصاح المالي المنشور	الغياب نفسه مؤشر على ضعف الحوكمة؛ لا تقدير للنسب
المعنوي	النزاعات القيادية العلنية وتكرارها	انقسام قيادة جماعة الإخوان في الخارج منذ ٢٠٢١ إلى جبهتين ثم ثلاث، مع تبادل قرارات الفصل والعزل (Arab Center Washington DC, 2021; Fanack, 2022)	شاهد قوي على استنزاف معنوي في الكيان الأكبر
الرمزي	قدرة منصات المعارضة على الوصول والبقاء	تقييد قنوات المعارضة في إسطنبول منذ ٢٠٢١ مع التقارب التركي المصري (Al Jazeera, 2021))	شاهد على هشاشة البنية الرمزية المرتهنة لبلد مضيف

وتدل هذه القراءة الأولية على استنزاف موثّق في البعدين المعنوي والرمزي، وعلى تعذّر الحكم في البعدين البشري والمادي لغياب البيانات. ولا يُقرأ ذلك نفياً للاستنزاف فيهما، بل تحديداً لما يلزم جمعه في دراسة ميدانية لاحقة. ويُستنتج منه أن الإفصاح المالي والتنظيمي ليس شرطاً للحوكمة فحسب (الباب الثالث)، بل شرط لقياس الاستنزاف أصلاً.

المبحث الثالث: موازنة الطرفين

البُعد	النظام القائم	المعارضة	ما يحتاجه البديل
القانونية	بناء لاحق لتصحيح لحظة التأسيس	تفويض منتهي المدة	قواعد داخلية معلنة وملزمة
التبرير	شرعية طوارئ تضعف بالزمن	مظلومية وثبات	برنامج يخاطب مصالح الناس لا ذاكرتهم فقط
الرضا	انتخابات دون منافسة	قاعدة منقسمة	آليات تمثيل متجددة ومتنوعة
الفاعلية	أزمة اقتصادية ممتدة	عجز عن الفعل في الداخل	كفاءات وخطط جاهزة

ويظهر الجدول أن الطرفين متعاكسان: ما ينقص النظام متوفر نسبياً للمعارضة، والعكس. وهذا ما يفسّر الجمود: لا يملك أي منهما الأبعاد الأربعة مجتمعة.

نتيجة الفصل

أزمة الشرعية مزدوجة ومتعاكسة. والبديل الذي يبني شرعيته على نقد النظام وحده يبقى في خانة رد الفعل. أما البديل الذي يبني ما ينقصه هو —القواعد والتمثيل والكفاءة— فيدخل لحظة الانفتاح بما لا يملكه النظام.

الفصل الثالث: شرعية السلطة الانتقالية

يقترح هذا الفصل، من صياغة الباحث، تكييفاً وظيفياً للسلطة الانتقالية بوصفها «ولاية ضرورة مؤقتة» تختلف من جهة المصدر والمدة والمهمة عن السلطة الدائمة، ولا يدعي أنها قسم فقهي اصطلاحي اتفقت عليه المذاهب. والشروط السبعة المقترحة ضوابط معيارية للحكم على جودة التفويض ومساءلته، ولا يلزم من تخلف كل شرط بالضرورة بطلان جميع التصرفات أو سقوط الولاية تلقائياً؛ إذ يفصل البحث بين عيب المصدر وعيب الأداء ووجوب الإصلاح وآثار التصرفات على حقوق الغير.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي

١. **فقه خلوّ الزمان عند الجويني.** أفرد الجويني الركن الثاني من «الغياثي» لأحوال نقص الإمامة، ورتبها ثلاث درجات: انخرام الصفات المعتبرة في الإمام، ثم ظهور مستولٍ ذي شوكة، ثم شغور الزمان عن والٍ بالكلية (الجويني، الغياثي، الركن الثاني). ومنهجه في الدرجات الثلاث واحد: لا تُترك مصالح الناس معطّلة لغياب الصورة المثلى، بل يُنتقل إلى أقرب صورة ممكنة تحفظ المقاصد.

ويترتب على هذا المنهج أمران:

- أن الضرورة تُجيز صورة أدنى من الولاية الكاملة، كما أجاز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا اقتضتها المصلحة (الغياثي، الركن الأول، الباب السادس).
- أن هذه الصورة الأدنى مؤقتة بطبيعتها، لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

٢. **القواعد الفقهية الحاكمة.** تضبط أربع قواعد مشهورة هذا الباب:

القاعدة	معناها في السياق الانتقالي
الضرورة تُقدَّر بقدرها	صلاحيات محددة ومدة محددة
الميسور لا يسقط بالمعسور	تعذّر الانتخاب العام لا يُسقط وجوب التمثيل الممكن
تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	كل قرار انتقالي يُسأل عن مصلحته ويُراجع
درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح عند التساوي	الأولوية لمنع الانهيار والاقتتال قبل الإصلاحات الكبرى

٣. **الولاية بوصفها وكالة.** ذهب السنهوري وكثير من المعاصرين إلى تكييف العلاقة بين الأمة والحاكم بوصفها عقداً من جنس الوكالة. وللتكييف ثلاث نتائج عملية على السلطة الانتقالية:

- الوكيل لا يتجاوز حدود الوكالة، فالسلطة الانتقالية لا تتخذ قرارات مؤبّدة في الدستور أو الاقتصاد أو السياسة الخارجية.
- الوكالة المؤقتة تنتهي بانتهاء أجلها، فالتمديد يحتاج إلى تفويض جديد.
- الموكِّل يملك المحاسبة والعزل، فلا بد من آلية رقابة قبل الانتخابات.

تحرير فقهي للتكييف: ما مصدر الإلزام وما أثر اختلال الشرط؟

محل النزاع: هل تسمح النصوص التراثية المستدل بها بإثبات حق حكم انتقالي جديد، أم تثبت فقط جواز تدبير المصالح عند تعذر الصورة الكاملة؟ استدلال الجويني بخلو الزمان وانخرام الصفات يدل على اعتبار الحاجة ودرجات الممكن في تدبير المصالح (الغياثي، الركن الثاني)، بينما يبيّن الماوردي في عقد الإمامة أحكام انعقاد أصل الولاية، ويؤكد الغزالي نفاذ آثار بعض التصرفات لدفع تعطيل مصالح الناس. لا يصح جعل هذه المستويات حكماً واحداً؛ فالاضطرار يضبط الآثار ولا يمنح تفويضاً شعبياً تلقائياً.

التكييف الذي تتبناه الدراسة اجتهادي وظيفي، يتألف من: إذن اجتماعي قابل للتحقق، ونص منشئ يحدد الاختصاص والمدة، ورقابة مستقلة، وصيانة الحقوق. أما «الشروط السبعة» فهي استخلاص معياري حديث من أصول شرعية وخبرات انتقالية، وليست قائمة شروط منصوصة بعينها لدى الجويني أو محل إجماع مذهبي. ومن ثم يتعين عرضها كضمانات ذات مراتب لا أسباب متساوية تلقائياً في البطلان.

درجات الاختلال أربع:

(١) غياب سند التفويض أو إكراهه المعيب يطال أصل المشروعية ويستدعي إعادة تفويض معلنة؛

(٢) تجاوز الصلاحيات أو الأجل يستدعي وقف التجاوز ومراجعته قضائياً؛

(٣) ضعف الكفاءة أو التمثيل النسبي قد يقتضي إصلاح التكوين ومساءلة الإدارة، لا محو آثارها آلياً؛

(٤) الانتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص يستلزم وقف الانتهاك ومسارات المسؤولية والجبر ولو استمر تدبير المصالح العامة. وتظل حقوق الأفراد وتصرفات الغير حسن النية موضوع فحص منفصل.

✎ **اعتراض معتبر:** أن نظرية الوكالة لا تستوعب وحدها طابع الولاية العامة الملزم لغير المتعاقدين. والجواب المنهجي أن الوكالة هنا استعارة تنظيمية لضبط حدود الصلاحية ومحاسبتها، لا نقل حرفي لجميع أحكام الوكالة الخاصة إلى الدستور الحديث؛ بل تستكمل بقواعد القانون العام وحماية الحقوق. ويُحتفظ بالخلاف الفقهي حول مدى نفاذ تصرفات المتغلب بوصفه خلافاً في التطبيقات والعلل، لا يُختزل إلى إجماع على مشروعية الطريق.

المبحث الثاني: التأصيل السياسي المقارن

١. **نماذج الحكومات المؤقتة.** ميّز شاين ولينز أربعة نماذج (Shain & Linz, ١٩٩٥):

النموذج	من يدير الانتقال	مزيته	خطره
حكومة مؤقتة ثورية	المعارضة المنتصرة	قطيعة واضحة مع الماضي	الانفراد والإقصاء
حكومة تقاسم السلطة	النظام والمعارضة معاً	طمأنة المؤسسات	بطء التغيير
حكومة تصريف أعمال	النظام القائم	استمرارية الدولة	الاحتواء وإدارة الزمن من النظام
إدارة دولية مؤقتة	طرف خارجي	حياد نسبي	نقص السيادة والشرعية الداخلية

والتجربة المصرية بعد فبراير ٢٠١١ أقرب إلى النموذج الثالث، إذ تولّى المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإدارة من داخل الدولة القائمة. وهذا ما يفسّر أن الخطر الذي تحقق كان خطر هذا النموذج تحديداً: الاحتواء وإدارة الزمن.

٢. أربع تجارب دالة: ثلاث ناجحة نسبياً وواحدة متعثرة.

- **إسبانيا:** أدار أدولفو سواريز الانتقال من داخل النظام، لكنه أخضع قانون الإصلاح السياسي لاستفتاء عام ١٩٧٦، ثم استكمل بمواثيق مونكلوا مع المعارضة عام ١٩٧٧. فالمبادرة بدأت من النظام، لكن الشرعية استُمدت من الاستفتاء والتوافق (Linz & Stepan, ١٩٩٦).
- **جنوب أفريقيا:** أُنشئ «المجلس التنفيذي الانتقالي» عام ١٩٩٣ ليراقب الحكومة القائمة ويضمن تكافؤ الفرص قبل انتخابات ١٩٩٤. وهذا نموذج هجين: الحكومة القائمة تدير، وجهة مشتركة تراقب.
- **تونس:** تشكّلت في ٢٠١١ هيئة عليا تضم الأحزاب والمنظمات لإعداد قواعد الانتخاب، ثم أفضى الحوار الوطني في ٢٠١٣ إلى حكومة كفاءات ودستور توافقي في ٢٠١٤. وقد عدّ ستيبان ولينز التوافق المبكر بين القوى العلمانية والإسلامية عاملاً رئيساً في تمايز مسارها عن المسار المصري (Stepan & Linz, ٢٠١٣). وما جرى بعد ٢٠٢١ يذكّر بأن التوافق الانتقالي ضروري لكنه لا يضمن الاستمرار بمفرده.
- **السودان (الحالة المتعثرة):** بعد عزل البشير في أبريل ٢٠١٩، وُقّعت «الوثيقة الدستورية» في أغسطس ٢٠١٩ بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير. وأنشأت الوثيقة مجلس سيادة مشتركاً يترأسه العسكريون في الشطر الأول من المرحلة، وحكومة مدنية برئاسة عبد الله حمدوك. ثم انقلب المكوّن العسكري على الشراكة في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١، قبيل الموعد المقرر لانتقال رئاسة مجلس السيادة إلى المدنيين. وانتهى الخلاف بين الجيش وقوات الدعم السريع على دمج القوات وتسلسل القيادة إلى حرب مفتوحة منذ ١٥ أبريل ٢٠٢٣. وقد

رصد حسن وكدودة هشاشة الصيغة منذ تأسيسها (Hassan & Kodouda, ٢٠١٩)، وبيّن صايغ بعد الانقلاب أن ملفّي نقل الشركات المملوكة للجيش إلى السيطرة المدنية ورقابة المدنيين على المؤسسة العسكرية كانا في صلب الصدام (Sayigh, ٢٠٢١). والحالة أقرب الحالات إلى مصر في ثقل المؤسسة العسكرية ومصالحها الاقتصادية، وتقدم ثلاثة دروس: أن الشراكة التي لا تخضع فيها المؤسسة المسلحة لرقابة مدنية فعلية تؤجّل الصراع ولا تحسمه؛ وأن المواعيد الانتقالية الحساسة، كتسليم الرئاسة وفتح الملفات الاقتصادية والعدلية، هي لحظات الخطر القصوى، فتحتاج إلى ضمانات مسبقة لا إلى حسن نية؛ وأن تعدد المراكز المسلحة داخل الدولة نفسها يجعل كل تسوية ثنائية هشّة.

- **وشاهد سابق من الجزائر:** حين ألغت المؤسسة العسكرية الدور الثاني من انتخابات يناير ١٩٩٢ بعد تقدّم الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول، دخلت البلاد عقداً من العنف. وقد ردّ ويليام كوانت التعثر إلى غياب أي تفاهم مسبق على قواعد التداول وضمانات الخاسرين قبل التنافس الانتخابي (Quandt, ١٩٩٨). وهذا شاهد سلبي مباشر على صيغة «التوافق قبل التنافس» الآتية.

٣. **معضلة الترتيب.** انقسمت القوى المصرية في ٢٠١١ حول سؤال «الانتخابات أولاً أم الدستور أولاً؟». وتقترح الدراسة صيغة ثالثة: **التوافق قبل التنافس**. أي أن تُحسم القواعد الأساسية بميثاق ملزم قبل أي انتخاب، بما يشبه المواثيق التي وصفها أودونيل وشميتر (O'Donnell & Schmitter, ١٩٨٦). ومحور الميثاق ما سمّاه ستيبان «التسامح المزدوج»: أن تتحرر المؤسسات المنتخبة من وصاية المؤسسات الدينية، وأن تتمتع الجماعات الدينية بحرية العمل العام في الوقت نفسه (Stepan, ٢٠٠٠).

المبحث الثالث: الشروط السبعة لشرعية السلطة الانتقالية

يجمع الجدول التالي الشروط المستخلصة من المبحثين. وهي من صياغة الباحث.

الشرط	مستنده الفقهي	مستنده المقارن	مؤشر التحقق
١. التأقيت	الضرورة تُقدّر بقدرها	المواعيد التونسية المعلنة	مدة محددة مسبقاً لا تُمدّد إلا بتفويض جديد
٢. حصر المهام	الوكيل لا يتجاوز وكالته	الحكومة المؤقتة لا تشرّع للمستقبل	قائمة مهام مكتوبة ومنشورة
٣. شمول التمثيل	أهل الحل والعقد ذوو الشوكة	الهيئة العليا في تونس	تمثيل القوى الرئيسة والنقابات والمناطق
٤. الفصل بين الإدارة والتنافس	سدّ ذريعة التهمة واستغلال الولاية	حياد حكومات التصريف	التزام أعضائها بعدم الترشح في أول انتخابات
٥. المساءلة	للموكّل محاسبة وكيله	المجلس التنفيذي الانتقالي في جنوب أفريقيا	جهة رقابة مستقلة عن الجهة التنفيذية
٦. الكفاءة	القوة والأمانة، وتولية الأصلح	حكومة الكفاءات في تونس ٢٠١٤	معايير اختيار معلنة وسير منشورة
٧. صيانة الحقوق	حفظ النفس والعرض والمال	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	لا محاكم استثنائية ولا عقوبات جماعية

مناقشة استكشافية للشروط في السودان. تشير الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٩ إلى مواعيد انتقالية محددة، وإلى ترتيبات لم تكتمل رقابتها التشريعية، في حين لم يتحقق انتقال مستدام وانتهى المسار إلى انقلاب ٢٠٢١ ثم حرب ٢٠٢٣. ويُستفاد من التتابع الزمني أن التأقيت دون ضمانات رقابية قد يكون هشاً، لكن لا يجوز اعتباره اختباراً سببياً ناجزاً للشروط السبعة؛ إذ تظل المنافسة بين القوى المسلحة، والاقتصاد السياسي للمؤسسات، والتدخلات الخارجية تفسيرات منافسة. ولذلك يُستشهد بالسودان للتنبيه إلى آليات محتملة يلزم تتبعها بمصادر مستقلة، لا لإثبات أن فقد شرط معين هو سبب الانهيار أو أن اجتماع الشروط يضمن النجاح.

نتيجة الفصل: تكييف معياري مقترح، لا إثبات تاريخي لازم

تقترح الدراسة وصف الولاية الانتقالية «ولاية ضرورة مؤقتة» في إطار اجتهادي حديث تحكمه حدود التفويض والمدة والرقابة والحقوق. وتعرض الشروط السبعة بوصفها ضمانات معيارية متساندة ينبغي إعدادها مسبقاً، مع التمييز في الجزاءات

بين فساد أصل التفويض، وتجاوز الاختصاص، والإخفاق الإداري، والاعتداء على الحقوق. ولا يكفي غياب واحد منها وحده للحكم ببطلان كل تصرف أو تفسير تعثر المسار، كما لا يكفي اجتماعها الشكلي لإثبات النجاح.

الفصل الرابع: أحكام تصرفات المرحلة السابقة

يجيب هذا الفصل عن سؤال سيواجه أي بديل في يومه الأول: ما حكم القوانين والعقود والأحكام الصادرة عن سلطة ناقصة الشرعية؟ وينتهي إلى أن الفقه الموروث والفقه الدستوري المقارن يتفقان على الفصل بين صحة الولاية ونفاذ التصرفات، وأن هذا الفصل ينتج تصنيفاً ثلاثياً للتصرفات.

المبحث الأول: الفقه الموروث في تصرفات البغاة والمتغلّبين

١. **موضع المسألة.** بحث الفقهاء تصرفات السلطة غير المشروعة في بابين: باب قتال أهل البغي، وباب ولاية المتغلّب. والمسألة في البابين واحدة: ماذا يُفعل بالقضاء والجباية والعقود التي أجرتها سلطة لا تعترف بها الجماعة؟

٢. **أقوال المذاهب.** المشهور عند الشافعية والحنفية أن قاضي البغاة إذا كان من أهل القضاء نفذت أحكامه فيما لا يخالف نصاً أو إجماعاً، وأن ما جبوه من زكاة وخراج يُحتسب لأصحابه فلا يُطالبون به مرة ثانية (الماوردي، الأحكام السلطانية، باب قتال أهل البغي؛ الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب السير). وقرّر الغزالي نفاذ أحكام المتغلبين من باب الضرورة. وقد بيّن أبو الفضل أن هذه الأحكام نشأت من التزام الفقهاء باستمرار النظام القانوني، لا من مجاملة السلطة (Abou El Fadl, ٢٠٠١).

٣. **تحرير محل النزاع.** النفاذ في هذه النصوص له ثلاثة ضوابط:

- **علّته حماية الناس**، لا تزكية السلطة. فالذي دفع الزكاة مكرهاً لا يُظلم بدفعها مرتين.
- **حدّه مخالفة النص والإجماع**، فلا ينفذ ما فيه استباحة دم أو مال معصوم.

- **أثره محصور في الآثار**، لا يمتد إلى مشروعية الطريق الذي أوصل إليها.

٤. **دليل الأولى.** عامل الفقه الموروث البغاة المتأوّلين المسلحين بضوابط صارمة: لا يُجهَز على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا تُغنم أموالهم، وهي أحكام مأثورة عن سيرة علي بن أبي طالب في قتال أهل الجمل (Abou El Fadl, ٢٠٠١). ويترتب على ذلك استدلال بقياس الأولى من صياغة الباحث: إذا كان الباغي المسلح لا تُصادر أمواله ولا يُعاقب أهله، فالمعارض السلمي أولى بأن لا تُصادر أمواله ولا يُؤخذ أهله به. وهذا يجعل المصادرة الجماعية والعقوبات الممتدة إلى الأسر مما يخالف الفقه الموروث نفسه، لا المواثيق الحديثة وحدها.

٥. **اعتراضات على دليل الأولى والجواب عنها.** يرد على هذا القياس ثلاثة اعتراضات:

- **الاعتراض الأول: أن حماية البغاة معلّلة بالتأويل والشوكة، فلا تُعدّى إلى من فقدهما.** والجواب أن الشوكة في باب البغاة شرط لإجراء أحكام القتال عليهم، لا علة لحماية أموالهم وأهلهم. فالعلة في عدم تغنيم أموالهم أنهم مسلمون معصومو المال، وأن المقصود ردّهم لا استئصالهم، وهذه العلة قائمة في المعارض السلمي على وجه أتم. أما التأويل فحاصل في المعارض الذي يحتج بمظلمة أو بتفويض سابق، أصاب في احتجاجه أو أخطأ.
- **الاعتراض الثاني: أن السلطة تنازع في المقدمة الصغرى، فتصف المعارضين بالإرهاب لا بالسلمية.** والجواب أن الدليل لا يفترض براءة كل فرد، بل يمنع التعميم. فمن ثبت عليه بحكم قضائي فردي بات فعلُ عنف، جرت عليه أحكام فعله بعينه، كالحرابة أو الجناية. أما المصادرة الجماعية بالانتماء أو بالقرار الإداري فتفترض الجرم في الجميع، وهذا هو موضع المخالفة. وبهذا يبقى الدليل قائماً ولو سُلّم بوقوع عنف من بعض الأفراد.
- **الاعتراض الثالث: أن أحكام البغاة وردت في حرب داخلية بين جماعتين ذواتي شوكة، والدولة الحديثة مختلفة.** والجواب أن هذا الفرق يقوّي الدليل ولا

يضعفه. فإذا كان الفقه قد قيّد السلطة في أشد أحوال الحرب الداخلية، فتقييدها في حال السلم أولى. ومع ذلك تقتصر الدراسة على الاستدلال بالحكم على الأموال والأهل، ولا تنقل أحكام البغاة بجملتها إلى الدولة الحديثة، التزاماً بضابط المنهج الأصولي في اتحاد العلة.

حدود دليل الأولى والتمييز بين مصادر حماية الحقوق

يتألف الاستدلال من ثلاث مقدمات منفصلة:

(أ) أصل عصمة النفس والمال ومنع مؤاخذة شخص بجريرة غيره ثابت بأدلة عامة، ومنها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛

(ب) نظمت نصوص الفقه قتال البغاة بضوابط تخص المعاملة والمال والقضاء مع خلاف في التفصيل، كما بيّن أبو الفضل أن الفقهاء طوروا باباً فنياً متميزاً لا يجوز تسطيحه (Abou El Fadl, ٢٠٠١، الفصول ٢ و٦ و٨)؛

(ج) يستأنس بقياس الأولى لحماية غير المقاتل إذا تحققت علة العصمة، ولا يُجعل بديلاً عن الأصول المباشرة أو عن الإثبات القضائي الفردي.

حدود القياس: لا تُنقل أحكام البغي بما فيها شروط الشوكة والتأويل إلى العمل السلمي المعاصر، ولا يثبت هذا القياس وحده جميع ضمانات العدالة الانتقالية أو شروط التعويض؛ بل تستند هذه الضمانات أيضاً إلى مبادئ قانونية معاصرة مستقلة. ووصف أي فرد بفعل معاقب عليه يحتاج إلى إثبات شخصي وإجراءات عادلة، ولا تقوم المؤاخذة الجماعية على مجرد الصلة الأسرية أو التنظيمية.

محصلة التحرير: الدليل الأولي ليس «حكماً قاطعاً استغنى عن المنازعة»، وإنما استدلال داعم لحكم تحميه أصول أقوى مباشرة؛ ويتغير أثره بتغير العلة والوقائع، مع بقاء الحقوق الفردية واجبة الصيانة بصرف النظر عن التكييف السياسي للمعارضة.

المبحث الثاني: الفقه الدستوري المقارن

١. **نظرية الموظف الفعلي.** استقر القضاء الإداري في مصر وفرنسا، والقضاء الأمريكي، على أن تصرفات من يشغل وظيفة عامة بسند معيب قد تنفذ حمايةً للغير حسن النية ولاستمرار المرافق العامة. وهذا قريب جداً من علّة الفقهاء.

٢. **صيغة رادبروخ.** في الاتجاه المقابل، صاغ الفقيه الألماني غوستاف رادبروخ عام ١٩٤٦ قاعدة مفادها أن القانون الوضعي يُقدّم على العدالة في الأصل، إلا حين يبلغ ظلمه حداً لا يُحتمل، فيفقد صفة القانون (Radbruch, ١٩٤٦). واستند القضاء الألماني بعد الوحدة إلى هذه الصيغة في رفض الاحتجاج بأوامر إطلاق النار على الحدود بين الألمانيتين.

٣. **العدالة الانتقالية.** بيّنت تيتل أن القانون في فترات الانتقال يؤدي وظيفة مزدوجة: يعالج الماضي ويؤسس للنظام الجديد في الوقت نفسه، ولذلك يتسم بالتوازن لا بالقطيعة الشاملة (Teitel, ٢٠٠٠).

المبحث الثالث: التصنيف الثلاثي للتصرفات

يجمع التصنيف التالي بين المبحثين، وهو من صياغة الباحث.

الفئة	أمثلتها	الحكم	مستنده
الأولى: مستقرة	العقود الخاصة، الأحوال الشخصية، القرارات الإدارية المعتادة، الشهادات	نافذة ولا تُمسّ	نفاذ أحكام قاضي البغاة، نظرية الموظف الفعلي
الثانية: قابلة للمراجعة	العقود السيادية، بيع الأصول العامة، القروض الخارجية، التنازل عن الأراضي	تُراجَع أمام جهة مستقلة، مع حماية الغير حسن النية	تصرف الولي منوط بالمصلحة، التوازن الانتقالي
الثالثة: لا حصانة لها	التعذيب، القتل خارج القانون، المصادرة الجماعية، المحاكم الاستثنائية	تُراجَع ويُحاسَب فاعلوها ويُجبر ضحاياها	لا نفاذ لما خالف النص، صيغة رادبروخ

ويقع في الفئة الثالثة القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحفظ على أموال الجماعات الموصوفة بالإرهابية والتصرف فيها، بقدر ما طُبّق دون حكم قضائي فردي بات. فهو بدليل الأولى السابق، وبعد الجواب عن اعتراضاته، مخالف لأحكام البغاة في الفقه الموروث، قبل أن يكون مخالفاً للمواثيق الدولية. ويُراعى في المعالجة اللاحقة التمييز بين أموال ثبت بحكم قضائي فردي اتصالها بجريمة محددة، فتلك تتبع حكمها، وبين أموال تُحفّظ عليها بالانتماء أو بقرار إداري، فتلك تُرد إلى أصحابها أو يُعوَّضون عنها.

✎ **ضابط التطبيق:** الفئة الثانية لا تُمسّ بقرار سياسي، بل بإجراء قانوني معلن. فالنقض التعسفي للعقود الدولية يضر بمصداقية الدولة ويعرّضها للتحكيم الدولي، وهذا من المفاسد التي يُوازن بها اعتباراً للمآل.

نتيجة الفصل

الفصل بين صحة الولاية ونفاذ التصرفات أصل مشترك بين الفقه والقانون المقارن. ويتيح للبديل أن يطمئن المجتمع على استقرار حياته اليومية، دون أن يمنح حصانة للانتهاكات الجسيمة.

نتائج الباب الأول ودرجات دعم الفرضية

- الشرعية في الفقه والعلوم السياسية مركّبة من أربعة أبعاد لا يعوّض بعضها بعضاً (الفصل الأول).
- الأزمة المصرية مزدوجة ومتعاكسة، ولا يملك أي طرف الأبعاد الأربعة (الثاني).
- يُقترح للولاية الانتقالية سبعة ضمانات إجرائية مستمدة من مقابلة معيارية، وتظهر الحالة السودانية مخاطر غياب بعض صور الرقابة والفصل، لا تثبت وحدها أن اجتماع الشروط السبعة كافٍ لإنجاح أي انتقال (الفصل الثالث).
- تُقسم تصرفات المرحلة السابقة بحسب آثارها وحقوق الغير، ويقدم الفصل الرابع استدلالاً أولوياً محدود المجال لحماية الأموال والأسر مع التحفظ على الفروق بين أحكام البغاة والسلمية في القانون الدستوري الحديث.

مناقشة الفرضية الأولى: تقدّم المقابلة بين الفقه ونظريات الشرعية تفسيراً معقولاً لقصور الاكتفاء بالتفويض السابق أو الشرعية النضالية؛ غير أن سقوط تجربة ٢٠١٣ لا يثبت بذاته أن جمع الأبعاد الأربعة كان سيمنع النتيجة، لوجود عوامل منافسة مثل تماسك الأجهزة القسرية وانقسام النخب وميزان القوى الخارجي. لذا فالنتيجة دعم تفسيري أولي، لا إثبات سببي. ويُختبر النموذج لاحقاً بمقارنة الحالات التي تشابهت في مستوى الرضا واختلفت في امتلاك القدرة المؤسسية، مع التمييز بين شرعية المصدر وفعالية السلطة.

الباب الثاني: هندسة الحركة

يجيب هذا الباب عن السؤال الفرعي الثاني، ويختبر فرضية التصميم المتعدد. ويبدأ بسؤال سابق على التصميم: ما الموقف من الكيانات التاريخية حين تتعثر؟ (الفصل الخامس). ثم يشخّص أزمة النموذجين الهرمي والشبكي (السادس)، ويقترح نموذجاً من ثلاثة مستويات (السابع)، ثم يبحث شروط الكتلة الحرجة (الثامن).

الفصل الخامس: ضوابط المراجعة — بين إصلاح الكيانات التاريخية وهدمها

يتبنى هذا الفصل قاعدة مزدوجة: لا تُختزل حصيلة كيان ممتد في أخطاء مرحلة استثنائية، ولا يُحجب أثر الأخطاء بدعوى الامتداد التاريخي؛ وحق بناء كيانات مستقلة لا يساوي الدعوة إلى إلغاء كيان قائم. ويترتب على ذلك تمييز ثلاث مسائل مختلفة: مراجعة أداء الكيان التاريخي وإصلاحه، والتعدد المؤسسي الحر إلى جانبه، والدعوة إلى تفكيكه وإحلال غيره مكانه. ولكل مسألة معيارها.

المبحث الأول: تصوير المسألة

بعد ٢٠١٣ شاع في الفضاء المعارض خطاب يدعو إلى تجاوز الكيانات الكبرى، وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين، والبحث عن بديل جديد. وتراوحت دوافعه بين نقد جاد لأخطاء حقيقية، وردّ فعل على الألم، واستثمار من خصوم المشروع كله.

والسؤال المنهجي هنا ليس «هل أخطأ الكيان؟»، فهذا مما لا يمكن افتراض انتفائه عن أي تجربة بشرية، بل: ما حجم الخطأ في سياقه وزمنه وآثاره؟ وما مدى قابليته للإصلاح؟ ومتى يصح الانتقال من نقد ممارسات أو قيادات إلى الحكم على أصل الكيان؟ وبالمقابل، لماذا يُطلب من القوى الجديدة أن تثبت عدم صلاحية غيرها قبل أن تُنظّم نفسها تنظيماً مستقلاً؟

وللمسألة خلفية تاريخية. فالجماعة التي أُسست عام ١٩٢٨ مرّت بأزمات وجودية متكررة: الحل في ١٩٤٨ واغتيال المؤسس في ١٩٤٩، ثم محنة ١٩٥٤ وما تلاها حتى مطلع السبعينيات. وقد أرّخ ريتشارد ميتشل للمرحلة الأولى منها (Mitchell, ١٩٦٩)، ورصدت ويكهام عودتها وتحولاتها اللاحقة (Wickham, ٢٠١٣). وفي كل مرة ظهرت دعوات للتجاوز، وفي كل مرة بقي الكيان. وهذا لا يثبت صوابه، لكنه يثبت أنه ظاهرة اجتماعية ممتدة، لا تنظيم ظرفي.

المبحث الثاني: الزمن الحضاري والزمن الفردي

تتفق مدارس مختلفة في فلسفة التاريخ على أن التحولات الكبرى تجري في زمن أطول من عمر الجيل:

- **ابن خلدون** جعل الجيل لا الفرد وحدة قياس أعمار الدول (ابن خلدون، المقدمة، الباب الثالث).
- **بروديل** ميّز بين زمن الحدث القصير، وزمن الدورات المتوسط، و«المدة الطويلة» التي تتغير فيها البنى العميقة ببطء (Braudel, ١٩٥٨).
- **بن نبي** ربط النهضة باستيفاء شروطها لا بحماسة جيل (بن نبي، شروط النهضة).

وفي السيرة النبوية شاهد دال. فصلح الحديبية بدا لبعض الصحابة تراجعاً، حتى راجع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ في شروطه، ثم سمّاه القرآن ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. والعبرة المنهجية أن تقويم المسار بلحظة واحدة قد يعكس حقيقته.

والنتيجة أن كياناً أُنشئ قبل نحو قرن لا يجوز تقويمه بعقد واحد بمعزل عن مجمل تاريخه وتنوع أدواره، كما لا يجوز إعفاء أي عقد من المحاسبة لمجرد طول العمر. فالزمن الطويل معيار لتوسيع مجال التقييم، لا صك براءة، ولا تقاس فترات العمل المحظور بالمعايير نفسها التي تقاس بها فترات حرية التنظيم والتنافس.

معيار النسبة التاريخية للأخطاء وتحديد مسؤولية الفاعلين

تعالج الدراسة أخطاء التنظيمات الممتدة على محورين متلازمين: وزن الخطأ، وحيّز القرار المتاح وقت وقوعه. ويشمل وزن الخطأ جسامته، وتكراره، ومدى مؤسسيته، واتساع أثره على الأعضاء والمجتمع والشركاء، وموقف القيادة من الاعتراف به وتصحيحه. ويشمل حيّز القرار طبيعة القانون النافذ، ودرجة الحظر والملاحقة، وفتح المجال العام أو إغلاقه، ومقدار المعلومات والموارد والبدائل الواقعية المتاحة آنذاك.

وليس القصد تحويل ظروف القمع إلى عذر شامل، بل منع خطأ معاكس يتمثل في نسبة كل خسارة إلى عجز المنظمة الداخلي. فالقرار الذي اتُّخذ بين بدائل واسعة لا يُقوَّم على نحو مماثل لقرار اتُّخذ في ظروف انقطاع الاتصال أو السجن أو المصادرة؛ وفي الحالتين يظل السؤال عما كان ممكناً فعله وما كان ينبغي تجنبه وما إذا اتُّخذت إجراءات تصحيحية لاحقة.

ويُقترح عند دراسة كل مرحلة تحديد: مدة الانفتاح المؤسسي الفعلي مقارنةً بمدة المنع؛ وطبيعة الإخفاق (أصل فكري، قرار قيادي، ممارسة جزئية، أو أثر لضغط خارجي)؛ ونسبة الوقائع الموثقة إلى مجمل النشاط القابل للرصد، لا إلى عدد السنوات وحده؛ والآثار الباقية التي أنتجتها المؤسسة في التعليم والمجتمع والتمثيل؛ ثم كلفة الإصلاح ومخاطر التفكيك. ولا تُستخرج من هذه العناصر نسب رقمية بغير قاعدة بيانات موثوقة، وإنما يُستعمل الإطار لضبط المقارنة ومنع التعميم.

ومن الاعتراضات المحتملة أن التذرع باستمرار القمع قد يؤدي إلى تأجيل المراجعة إلى ما لا نهاية، أو تفسير الإخفاقات المتكررة تفسيراً خارجياً دائماً. والجواب أن الضغوط الخارجية لا تعفي القيادة من تقييم القرارات التي كانت ضمن قدرتها، وأن معيار إصلاح اللوائح وتجديد الكفاءات وحماية النقد يظل سارياً حتى في

الظروف الضيقة بالقدر الممكن. أما الخطأ الفردي الذي لا يثبت استقراره في قاعدة مؤسسية فلا ينقلب وحده حكماً على الفكرة أو تاريخ الجماعة.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي

١. **النهي عن نقض العهود والاستئناس في صيانة المتراكم.** قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]. والآية في نقض العهود، فلا يصح نقل حكمها مباشرة إلى كل تغيير تنظيمي؛ وإنما يستأنس بمعنى عدم إهدار الالتزام والجهد من غير موازنة. والدليل الرئيس على تقديم الإصلاح هنا هو اعتبار المآلات والمصالح، لا جعل بقاء المؤسسة واجباً لذاته.

٢. **فقه الموازنات.** أصّل العز بن عبد السلام للموازنة بين المصالح والمفاسد، وقرّر أن المصلحة الراجحة لا تُترك لمفسدة مرجوحة (العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام). ومن القواعد المستقرة: «الضرر لا يُزال بالضرر»، و«يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

٣. **ميزان ابن القيم في تغيير المنكر.** فصّل ابن القيم درجات إنكار المنكر الأربع بحسب مآلاتها، ومنع الإنكار إذا خلفه ما هو أنكر منه (ابن القيم، إعلام الموقعين، فصل تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة). وتستأنس الدراسة بهذا التقسيم في المفاضلة بين الإصلاح والتفكيك، مع التنبيه إلى اختلاف موضوع المسألة: فالدعوة إلى حل كيان قائم قد تنشئ فراغاً أو تُبدد رصيداً، لكنها قد تكون في حالات أخرى ضرورية إذا ثبت فساد الأصل أو استحالة الإصلاح. ولا ينسحب حكم هذه الدعوة على الحق المختلف تماماً في إنشاء جمعيات وأحزاب جديدة مستقلة.

٤. **النصيحة قبل المفارقة.** جعل الحديث النصيحة قوام الدين «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» (مسلم، رقم ٥٥). والنصيحة لأئمة المسلمين تشمل بالقياس قيادات العمل الجماعي. وترتيب النصيحة قبل المفارقة هو ما يقابل في لغة هيرشمان تقديم الصوت على الخروج.

المبحث الرابع: شهادة العلوم الاجتماعية

- **كون:** النموذج العلمي لا يُترك عند أول شذوذ، بل حين يتراكم الشذوذ ويوجد بديل قادر على التفسير. ورفض نموذج دون استبداله بغيره يعني في نظره التخلي عن العلم نفسه (Kuhn, ١٩٦٢).
- **بوبر:** الإصلاح التدريجي المجزّأ أقل كلفة وأكثر قابلية للتصحيح من الهندسة الشاملة التي تهدم القائم لتبني من جديد (Popper, ١٩٤٥).
- **هيرشمان:** الخروج المبكر من المنظمة المتراجعة يحرمها من أكثر أعضائها حرصاً على الجودة، وهم أقدر الناس على إصلاحها بالصوت، فيتسارع تراجعها (Hirschman, ١٩٧٠).
- **بانيبيانكو:** الأحزاب والحركات تحمل أثر «نموذجها الجيني» الذي تشكّلت به طويلاً، وإصلاحها ممكن لكنه أبطأ مما يتوقعه المصلحون (Panebianco, ١٩٨٨).

المبحث الخامس: اختبار بحالات الانشقاق والفصل الوظيفي

تقدم التجربة المقارنة مسارين للتعامل مع تعثر الكيانات ذات المرجعية الإسلامية: الانشقاق، والفصل الوظيفي من الداخل.

الحالة	المسار	النتيجة	دلالتها للإطار
حزب الوسط في مصر (١٩٩٦)	انشقاق مجموعة من الجيل الوسيط	حضور فكري مؤثر وقاعدة اجتماعية محدودة	البديل المنشق لم يرث القاعدة
حزب العدالة والتنمية التركي (٢٠٠١)	انشقاق عن تيار «الرؤية الوطنية» بعد الحظر	ورث القاعدة وتجاوزها انتخابياً	الاستبدال ينجح انتخابياً حين يكون البديل مجرّباً وله قاعدة، لكنه لا يضمن سلامة المسار الديمقراطي لاحقاً
حركة النهضة في تونس (٢٠١٦)	فصل وظيفي بين الدعوي والسياسي في مؤتمرها العاشر	إصلاح من الداخل دون انشقاق كبير	الإصلاح البنيوي ممكن من الداخل

الحالة	المسار	النتيجة	دلالتها للإطار
التوحيد والإصلاح والعدالة والتنمية في المغرب	شراكة بين حركة دعوية وحزب مستقل	استمرار الحركة بعد تراجع الحزب انتخابياً	الفصل الوظيفي يحمي الكيان من تبعات الإخفاق السياسي

اختبار الضابط على كيان تاريخي ثانٍ: حزب الوفد. يختبر هذا القسم الضابط على كيان أهلي تاريخي غير إسلامي، تحقيقاً لعموم المفهوم المقرر في الفصل التمهيدي. فقد تعرّض الوفد بين ١٩١٩ و١٩٥٢ لانشقاقات متعاقبة: خروج أنصار عدلي يكن وتأسيسهم حزب الأحرار الدستوريين في ١٩٢٢، ثم خروج أحمد ماهر والنقراشي وتأسيس الهيئة السعدية في ١٩٣٧–١٩٣٨، ثم فصل مكرم عبيد وتأسيسه الكتلة الوفدية في ١٩٤٢–١٩٤٣، ونشره «الكتاب الأسود» في اتهام قيادة الحزب. وتدل الدراسات التاريخية على أن هذه الكيانات المنشقة لم ترث القاعدة الشعبية للوفد في الانتخابات التي جرت في ظروف حرة نسبياً، بل اعتمدت غالباً على التحالف مع القصر أو حكومات الأقلية (Deeb, ١٩٧٩). وفي المقابل لم تمنع غلبة الوفد الانتخابية تآكل صورته في العقد الأخير قبل ١٩٥٢، بفعل اتهامات الفساد ومركزية القيادة. ثم انقطع الكيان كله بقرار الدولة حلّ الأحزاب في ١٩٥٣، وعاد «الوفد الجديد» في ١٩٧٨ بقاعدة أضيق بكثير.

ويستخرج القسم من الحالة ثلاث نتائج تخص الإطار. الأولى أن الانشقاق على مستوى القيادة لم ينقل القاعدة، وهذا يوافق حالة حزب الوسط. والثانية أن غياب الإصلاح البنيوي، لا الانشقاق، هو ما أضعف الكيان من الداخل، وهذا يوافق تقديم معالجة مستوى البنية. والثالثة أن الانقطاع الأشد جاء من الإغلاق الخارجي للمجال، لا من الأخطاء الداخلية وحدها، وهذا يوافق معيار «حيّز القرار المتاح». فالضابط يعمل خارج الحالة الإسلامية بالمنطق نفسه، وهذا يرجّح أنه ضابط عام لا دفاع عن كيان بعينه.

تسمح الحالات الخمس بمقارنة كلفة الانشقاق والفصل الوظيفي في سياقات مختلفة، لكنها لا تكفي لإثبات أن الاستبدال نادر النجاح إحصائياً، ولا أن الإصلاح الداخلي أقل كلفة في كل حالة. وتدعم الحالات من حيث المبدأ إمكان المحافظة على الرصيد التاريخي مع إصلاح الوظائف؛ ويبقى الاختيار متعلقاً بطبيعة الخلل وحرية الفاعلين وتوافر البدائل.

المبحث السادس: مستويات الخلل وعلاج كل مستوى

يميّز هذا الفصل أربعة مستويات للخلل، مستفيداً من تمييز الباحث السابق بين «الخلل في التطبيق والخلل في الأصل» (هلال، ٢٠٢٦د):

مستوى الخلل	مثاله	العلاج المناسب	هل يبرر تفكيك الكيان القائم؟
الممارسة	خطأ في قرار أو سلوك	التصحيح والاعتذار	لا
القيادة	إخفاق في إدارة مرحلة	المحاسبة وتداول المواقع	لا
البنية	لوائح تمنع النقد أو التجديد	الإصلاح المؤسسي والفصل الوظيفي	لا، ما دام الإصلاح ممكناً
الأصل	غاية أو منهج يخالف المقاصد الكلية	المراجعة الفكرية الشاملة	قد يبرره مع تحقق الشروط، لا يمنع بناء كيانات موازية

لا يصح الاستنتاج من خطأ ممارسة أو إخفاق قيادة أن أصل الكيان باطل؛ كما لا يصح افتراض أن كل انتقاد يعود إلى ألم اللحظة أو خصومة خارجية. ويُشترط نقل الحكم بين مستويات الخلل بدليل خاص على امتداد المشكلة من السلوك إلى المؤسسة ثم إلى الأصل، مع إتاحة مساحة مستقلة للنقد والتأسيس السياسي الجديد.

إجراءات الحكم بخلل الأصل. لأن الحكم بخلل الأصل هو الحكم الوحيد الذي قد يبرر الدعوة إلى التفكيك، لا يصح أن يُترك لتقدير الخصوم أو لحماسة المنشقين. وتقترح الدراسة أربعة ضوابط إجرائية له:

- **مصدر الدليل:** يُستمد الحكم من الوثائق المؤسِّسة واللوائح الملزمة والقرارات المؤسسية المعتمدة، لا من ممارسات أفراد أو تصريحات ظرفية.

- **ثبات الخلل عبر الظروف:** يلزم أن يظهر الخلل في فترات السماح والحظر معاً. فما لا يظهر إلا تحت القمع قد يكون أثراً للقمع لا للأصل.
- **جهة الحكم:** يصدر التقويم عن اجتهاد جماعي من مختصين مستقلين عن الكيان وعن خصومه، كعلماء الشريعة وباحثي العلوم الاجتماعية والقانونيين، لا عن طرف في النزاع.
- **حق الرد:** يُعرض التقويم على الكيان ويُنشر رده، لأن الحكم على الأصل حكم على جماعة من الناس، فلا يصدر دون سماعها.

وتظل هذه الضوابط مقترحاً معيارياً يحتاج إلى اختبار، ولا تستلزم سلطة لأي جهة على الكيان؛ فوظيفتها ضبط الحكم العلمي والعام، لا إنشاء ولاية عليه.

المبحث السابع: شروط الدعوة إلى تفكيك الكيان القائم وإحلال غيره

تخص الشروط الخمسة الآتية الدعوة إلى إلغاء الكيان القائم أو تفكيكه وإحلال كيان واحد محله باسم مشروعه وجمهوره، ولا تتعلق بحق أشخاص أو تيارات في تأسيس كيانات جديدة موازية ومنافسة بطرق مشروعة وسلمية. فالحرية في التأسيس أصل مختلف عن الحكم على استمرار مؤسسة أخرى.

- ثبوت خلل في أصل المشروع أو عجز مؤسسي بنيوي لا يُعالج بدليل مستقل، لا بمجرد تعداد أخطاء ممارسات أو قيادات محددة.
- توثيق محاولات إصلاح معقولة تناسب الظروف المتاحة، أو قيام دليل على تعذرها البنيوي؛ فلا تُشترط إجراءات علنية في سياق يستحيل فيه الإعلان أو تعرّض أصحابها للأذى.
- وجود تصور مؤسسي بديل قابل للمحاسبة والتجريب، لا مجرد تسمية جديدة، مع الإقرار بأن تجربة العمل الموازية لا تتوقف على اكتمال البديل الشامل.
- موازنة مستقلة لكلفة تفكيك القائم ومنافعه ومخاطره على الأفراد والخدمات والمجال العام، بالمقارنة مع سيناريو إصلاحه أو التعايش التعددي معه.

- حفظ الحقوق والذاكرة والرصيد العام، والعدل في الخصومة من غير تجريم للنقد أو منع لإظهار الأخطاء الموثقة؛ فالاستقامة في الخصومة لا تعني الصمت عن المظالم أو حجب المعلومات اللازمة للمساءلة.

المبحث الثامن: الالتزامات المقابلة على الكيان

لا يستقيم هذا الإطار إن صار حصانة للكيان ضد النقد. فقد بيّن ميخلز أن المنظمات الكبيرة تميل بطبيعتها إلى تركيز السلطة في أيدي قلة تستديم مواقعها، فيما سمّاه «القانون الحديدي للأوليغارشية» (Michels, ١٩١١/١٩١٥). وهذا الميل أشدّ في ظروف الملاحقة، لأن السرية تُضعف المحاسبة.

ومن ثم فإن ضبط الخروج على الكيانات يقابله التزام هذه الكيانات بما يجعل الإصلاح من الداخل ممكناً فعلاً:

- قنوات مؤسسية معلنة للنقد والاعتراض.
- مراجعات دورية تُنشر نتائجها.
- تداول فعلي للقيادة ومدد محددة للمسؤوليات.
- حماية الناصحين من العقوبة التنظيمية.

وإذا أغلق الكيان قنوات الإصلاح الممكنة بصورة مستمرة، فإنه يتحمل مسؤولية تضييق إمكان التغيير الداخلي. لكن تعذّر الإصلاح لا يُلزم المعترض بالدعوة إلى هدمه؛ إذ تظل أمامه خيارات النقد العلني المنضبط، والمغادرة، وبناء تنظيم مستقل، والتعاون الموضوعي مع الكيان في القضايا المشتركة.

المبحث التاسع: مأزق الثنائية ومسؤولية إضعاف التعددية في مصر

أنتجت الحياة السياسية المصرية، عبر مراحل متعاقبة، صورة ضيقة يجري فيها اختزال الصراع في الدولة ذات القلب العسكري من جهة والإخوان المسلمين من جهة ثانية، وكأن المجتمع لا يملك إمكانات مؤسسية أخرى. وهذه الصورة وصف لا ينبغي

قبوله معياراً للمستقبل: فلا القوات المسلحة تستنفد الدولة ومؤسساتها المدنية، ولا جماعة واحدة تستنفد المجتمع السياسي أو المرجعية الإسلامية أو المعارضة.

ولا يصح تفسير ضعف الأحزاب والكيانات التاريخية الأخرى بإرجاعه جميعاً إلى سطوة التنظيم الأكبر. فقد تعرضت الحياة الحزبية منذ منتصف القرن العشرين لقيود بنيوية امتدت من إلغاء التعددية في الخمسينيات إلى التنظيمات المقيدة في عهود لاحقة، ثم إلى إحكام السيطرة على العمل الحزبي والمدني في سنوات ما بعد ٢٠١٣. وتوثق دراسة دن وحمزاوي (٢٠١٧) كيف قُيِّدت استقلالية الأحزاب المدنية بالاستيعاب والتضييق والتدخل، فيما يصف تقرير BTI ٢٠٢٦ القيود المستمرة على العمل المدني؛ ويؤكد التقرير العالمي ٢٠٢٦ لهيومن رايتس ووتش استمرار التضييق على التنظيمات المستقلة.

غير أن وجود القمع لا يبرئ جميع الفاعلين الآخرين؛ فقد أسهمت لدى بعض القوى أنماط من الشخصنة وضعف البناء المحلي والانشقاق والتواكل على الدولة أو على شرعية تاريخية غير متجددة، كما أسهم الاستقطاب بين معسكرات المعارضة في تقليص فرص التعاون. وتناقش دن وحمزاوي (٢٠١٧) جانباً من اختيارات أحزاب مدنية أثرت في استقلاليتها. لذا تُفصل مستويات المسؤولية: مسؤولية السلطة عن القوانين والإجراءات وتكافؤ الفرص؛ ومسؤولية الكيان التاريخي عن اختياراته وحدود تعاونه؛ ومسؤولية القوى الأخرى عن برامجها وتنظيمها وقراراتها. ولا يُنفى أحد هذه المستويات بإثبات مستوى آخر.

وتُطرح هنا فرضية تفسيرية فرعية: كلما ضاق المجال العام، تزايدت أفضلية الشبكات الأقدم من حيث القدرة على البقاء تحت القيود، حتى وإن لم تكن أكثرها ديمقراطية أو كفاءة في الظروف الحرة. ومن ثم قد يعكس استمرار الكيان الكبير قدرة تكيف تنظيمية متراكمة، كما قد يعكس انحسار غيره أثر القيود المفروضة على الجميع، ولا يجوز قراءة التفاوت في الحجم بوصفه استفتاء حراً على الأفضلية بين الكيانات.

والمخرج ليس إضعاف أحد طرفي المجال المدني حتى ينشأ غيره، بل فتح حق التأسيس والتنافس المتكافئ، وحماية استقلال القضاء والنقابات والأحزاب والعمل الأهلي، ثم تشجيع كيانات وطنية مستقلة ذات برامج وخبرة وتمثيل محلي: أحزاب مدنية ببرامج اقتصادية واجتماعية، وتيارات إسلامية متعددة لا تذوب في تنظيم واحد، ونقابات مهنية وعمالية مستقلة، ومبادرات شبابية ونسائية وحقوقية لها مجالس منتخبة وموازنات معلنة. وهذه أمثلة لفئات مؤسسية لا ادعاء بأنها قائمة بهذا الشكل اليوم.

ويُختبر نجاح التعددية بمؤشرات لا بعدد اللافتات: تنوع العضوية والتمويل، استقلال القرار والقيادة، حجم الحضور المجتمعي المستمر، القدرة على بناء ائتلافات دون تبعية، ووجود بدائل برامجية قابلة للمحاسبة. كما يُقاس اتساع المجال العام بحقوق التأسيس والاجتماع والإعلام والتنافس، لا بنتائج التنظيمات في سياق تغيب فيه المساواة بين المنافسين.

والاعتراض على هذا الطرح أن دعم الكيان التاريخي قد يعيد إنتاج الهيمنة من باب «التنسيق»، أو أن التعددية قد تؤدي إلى تفتيت الموقف. والضمانة ألا تكون منصة التنسيق جهاز قيادة أعلى، وألا يملك الكيان الأكبر حق الفيتو أو التمويل المشروط أو تحديد ممثلي الآخرين، وأن تكون الشراكة في ملفات محددة وبمواعيد وآليات خروج معلنة. بذلك تُصان الذاكرة التنظيمية دون أن تصبح قيداً على حرية المجتمع في إنتاج مؤسساته.

نتيجة الفصل: الإضافة لا الإحلال

الموقف	مضمونه	حكمه في هذا الإطار
المراجعة	نقد التجربة من داخلها وتصحيحها	واجب دائم
الإصلاح	تغيير القيادات واللوائح والبنى	مشروع ومطلوب
إنشاء كيانات مستقلة موازية	تأسيس أحزاب أو مبادرات جديدة قوية تتعايش وتتعاون وتتنافس مع الكيان التاريخي	حق مشروع ومطلوب؛ لا يخضع لشروط تفكيك القائم

الموقف	مضمونه	حكمه في هذا الإطار
التفكيك والإحلال	الدعوة إلى إنهاء الكيان القائم واستبداله تنظيمياً وإهدار رصيده	يخضع للشروط الخمسة ويُوازن بآثاره

وخلاصة هذا الإطار أن البديل المؤسسي يَتَشكّل بالإضافة والتعدد لا بإلغاء الرصيد التاريخي. فيحق للكيان الممتد أن يحفظ فكرته وذاكرته ويبني مسار إصلاحه، وتُنشأ إلى جانبه أحزاب ونقابات وحركات ومنصات مستقلة وقوية لا تخضع له ولا تُعرَّف بأنها انشقاق عنه. ووجود هذه الكيانات ليس خطراً على شرعية التاريخ، بل شرط لئلا يستقر المجال السياسي رهينة ثنائية احتكارية.

الفصل السادس: من أزمة التنظيم إلى تصميم المجال

ينتهي هذا الفصل إلى أن النموذجين السائدين، الهرم والشبكة، يفشلان لأسباب متعاكسة: الهرم يخنق الصوت، والشبكة تفقد القرار. وأن المخرج في التعامل مع المجال المعارض مورداً مشتركاً يُدار بقواعد.

المبحث الأول: أزمة الهرم — الخروج والصوت والولاء

ميّز هيرشمان بين استجابتين لأعضاء أي منظمة تتراجع: الخروج بمغادرتها، أو الصوت بالاعتراض من داخلها. وجعل الولاء عاملاً يؤجل الخروج ويدفع نحو الصوت. فإذا أُغلقت قنوات الصوت، لم يبقَ أمام العضو غير الصمت أو الخروج (Hirschman, ١٩٧٠).

ويفسّر هذا الإطار ظواهر رصدها الباحث سابقاً (هلال، ٢٠٢٦د)، ورصد مثلها العناني في دراسته لبناء الهوية داخل الجماعة وآليات الاندماج التي تجعل المغادرة مكلفة نفسياً واجتماعياً (Al-Anani, ٢٠١٦):

الظاهرة	تفسيرها بلغة هيرشمان
التنظيم يسمع النقد من خصومه لا من أعضائه	انسداد الصوت الداخلي يحوّله إلى صوت خارجي
الانقلاب من الولاء المطلق إلى العداء المطلق	ولاء غير منضبط يؤجل الخروج حتى ينفجر
الخصومة الحادة بعد المغادرة	غياب قناة مشروعة للخلاف قبل الخروج وبعده

الظاهرة	تفسيرها بلغة هيرشمان
انسحاب الشباب من المجال العام كله	خروج من المسألة السياسية، لا من التنظيم وحده

شاهد من داخل الكيان الأكبر: انقسام القيادة في الخارج. تقدم أزمة قيادة جماعة الإخوان المسلمين في الخارج اختباراً مباشراً لهذا الإطار. فبعد القبض على القائم بأعمال المرشد محمود عزت في أغسطس ٢٠٢٠، تولّى إبراهيم منير الموقع من لندن. وفي ٢٠٢١ أوقف منير الأمين العام السابق محمود حسين وخمسة من أعضاء مجلس الشورى العام المقيمين في إسطنبول وأحالهم إلى التحقيق، فردّت جبهة إسطنبول بإعلان عزله (Arab Center Washington DC, 2021; Asharq Al-Awsat, ٢٠٢٢). وبعد وفاة منير في نوفمبر ٢٠٢٢ عيّنت كل جبهة قائماً بالأعمال، فصار للجماعة لأول مرة في تاريخها أكثر من قيادة في الوقت نفسه، وظهر إلى جانبهما تيار ثالث من الشباب يطالب بإنهاء المركزية (Fanack, ٢٠٢٢).

ويقرأ الإطار هذه الأزمة على ثلاثة مستويات. فهي في لغة هيرشمان نتيجة متوقعة لغياب قناة مؤسسية للصوت: حين لا توجد آلية متفق عليها لفض النزاع، يتحول الخلاف على الصلاحيات إلى خروج متبادل يدّعي فيه كل طرف أنه الأصل. وهي في لغة ميخلز شاهد على أن تركّز السلطة في جهاز قليل العدد يجعل النزاع بين أفراده نزاعاً على الكيان كله. وهي في لغة الفصل الخامس خلل في مستوى **البنية**، لا في مستوى الأصل: فالنزاع على اللوائح والصلاحيات والموارد والإعلام لا على الفكرة. ويترتب على ذلك أن علاجها في إطار هذه الدراسة هو الإصلاح المؤسسي والفصل الوظيفي وقواعد فض النزاع المكتوبة، لا التفكيك. وتُبيّن الأزمة أيضاً أن ظرف المنفى والملاحقة يضاعف أثر الخلل البنيوي، لأن السرية تُضعف المحاسبة وتجعل السيطرة على الموارد والمنصات مصدراً للشرعية الداخلية.

والدرس التصميمي أن أي بنية بديلة مطالبة بأن تفتح قنوات مؤسسية للصوت، وأن تجعل الخروج ممكناً دون قطيعة، فيقل الخروج العدائي.

المبحث الثاني: أزمة الشبكة — الحشد دون القرار

بعد ٢٠١١ انتشر التمييز بين «منطق الفعل الجماعي» الذي تقوم عليه المنظمات، و«منطق الفعل الاتصالي» الذي تقوم عليه الشبكات الرقمية (Bennett & Segerberg, ٢٠١٢). وبيّنت توفيكجي أن الحركات الشبكية تحشد بسرعة، لكنها تعجز عن اتخاذ القرار والتفاوض وتغيير التكتيك، لأنها لم تبنِ قدرات تنظيمية أثناء صعودها، واستشهدت بميدان التحرير نفسه (Tufekci, ٢٠١٧).

وللملاحظة سابقة أقدم. ففي ١٩٧٢ نشرت جو فريمان مقالها الشهير عن «طغيان انعدام البنية»، وبيّنت فيه أن الجماعات التي ترفض البنية الرسمية لا تتخلص من الهرمية، بل تستبدلها بهرمية غير معلنة لا تُحاسَب (Freeman, ١٩٧٢). وهذا ما حدث في أغلب التجمعات الشبابية بعد ٢٠١١: نشأت قيادات فعلية من الشهرة الإعلامية، دون تفويض أو مساءلة.

والخلاصة أن الشبكة تنجح في البقاء تحت الملاحقة، لكنها تضعف في إدارة المعنى وصناعة القيادة. وقد لاحظ تارو أن الحركات الناجحة هي التي تبني «بنى رابطة» تصل القيادة بالقاعدة دون أن تخنقها (Tarrow, ٢٠١١).

المبحث الثالث: القدرة الاستراتيجية

يقدم مارشال غانز مفهوماً يتجاوز ثنائية الهرم والشبكة: **القدرة الاستراتيجية**. ففي دراسته لانتصار حركة عمال المزارع الفقراء في كاليفورنيا على منافسين أغنى منها، بيّن أن الموارد لا تحسم النتيجة، بل نوعية الفريق القيادي وتنوّع خبراته وقنوات تعلّمه (Ganz, ٢٠٠٩). ومكوّناتها عنده ثلاثة:

- **تنوّع الفريق القيادي** من حيث الخلفيات والشبكات والخبرات.
- **منتديات منتظمة للمداولة** تسمح بالخلاف المنتج.
- **مصادر موارد متعددة** تمنع ارتهان القرار.

وهذه المكوّنات الثلاثة غائبة في الهرم المغلق بسبب تجانس قيادته، وغائبة في الشبكة بسبب غياب المنتديات. وهي ما يحاول النموذج المقترح بناءه.

المبحث الرابع: المجال المعارض مورداً مشتركاً

درست إلينور أوستروم مؤسسات جماعية أدارت موارد مشتركة قروناً دون سلطة مركزية مفروضة، واستخلصت ثمانية مبادئ تصميم تشترك فيها المؤسسات المستدامة (Ostrom, ١٩٩٠). وترى هذه الدراسة أن المجال المعارض المشترك مورد جماعي من هذا النوع: ما يبنيه من ثقة عامة واهتمام دولي ومصداقية يتآكل حين يستنزفه كل طرف لحسابه، فيما يشبه «مأساة المشاع».

وفي التراث أصل لهذا التصور. فحديث السفينة يصف قوماً استهموا على سفينة، فإن تركوا من يخرقها هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على يده نجوا جميعاً (البخاري، رقم ٢٤٩٣). والسفينة هنا صورة للمورد المشترك الذي يقوم على قواعد استخدام، والأخذ على اليد صورة للمراقبة المتبادلة.

ويطبق الجدول التالي مبادئ أوستروم على المجال المعارض، والتطبيق من صياغة الباحث:

مبدأ أوستروم	تطبيقه على المجال المعارض
حدود واضحة	ميثاق يحدد من يدخل المجال المشترك وبأي التزامات
ملاءمة القواعد للظروف	استقلال كل دائرة متخصصة في أساليب عملها
مشاركة المعنيين في وضع القواعد	يُصاغ الميثاق بمشاركة الأطراف لا بالإلحاق
المراقبة	تقارير أداء ومال منشورة
الجزاءات المتدرجة	تنبيه ثم تجميد ثم إخراج، بدل التخوين الفوري
آليات فض النزاع	جهة تحكيم متفق عليها مسبقاً
الاعتراف بحق التنظيم	لا تحتاج الدوائر إذن النواة لتبادر
المؤسسات المتداخلة	ثلاثة مستويات متداخلة لكل منها قواعده

نتيجة الفصل

ليس السؤال الصحيح «هرم أم شبكة؟»، بل: كيف تُبنى قدرة استراتيجية في مجال مشترك تحكمه قواعد؟ ويجيب الفصل التالي عن هذا السؤال بنموذج محدد.

الفصل السابع: نموذج المستويات الثلاثة

يقترح هذا الفصل نموذجاً من ثلاثة مستويات متداخلة: نواة تحفظ المعنى، ودوائر متخصصة تنتج، ومجال عام يحشد. ويبيّن أن للفصل الوظيفي الذي يقوم عليه أصولاً في التراث المؤسسي الإسلامي، وليس استيراداً من النظريات الحديثة وحدها.

المبحث الأول: الأصول التراثية للفصل الوظيفي

١. **تمايز الولايات.** لم يعرف الفقه السياسي ولاية واحدة تجمع كل شيء. فقد قسّم الماوردي من يُستناب عن الإمام أربعة أقسام: ولاية عامة في أعمال عامة كالوزارة، وعامة في أعمال خاصة كإمارة الأقاليم، وخاصة في أعمال عامة كالقضاء، وخاصة في أعمال خاصة (الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الثاني). والمبدأ الكامن أن لكل وظيفة شروطها ونطاقها.

٢. **استقلال المؤسسات المجتمعية.** عرفت الحضارة الإسلامية مؤسسات تؤدي وظائف عامة دون أن تخضع للسلطة السياسية خضوعاً مباشراً:

- **الوقف:** موّل التعليم والصحة والمرافق بموارد مستقلة تحكمها شروط الواقف. وقد بيّن تيمور كوران أن الوقف أتاح توفير الخدمات العامة بمعزل نسبي عن السلطة، وإن نقد جموده أمام تغيّر الحاجات (Kuran, ٢٠٠١).
- **العلماء والمذاهب:** تشكّل الفقه في حلقات مستقلة عن الدولة، وهذا ما يعدّه حلّاق سمة جوهرية للنظام القانوني الإسلامي قبل الدولة الحديثة (Hallaq, ٢٠١٣).
- **الحسبة:** وظيفة رقابية على الأسواق والمرافق، مميّزة عن القضاء وعن الشرطة.

ومعنى ذلك أن الفصل الوظيفي بين الدعوة والسياسة والعمل الأهلي أقرب إلى النموذج التاريخي من التنظيم الشامل الذي يفعل كل شيء. فالتنظيم الشامل نشأ في القرن العشرين جزئياً ليسد فراغ هذه المؤسسات بعد تأميم الأوقاف وتحجيم استقلال العلماء.

المبحث الثاني: الأصول النظرية الحديثة

١. **الحوكمة متعددة المراكز.** اقترح فنسنت أوستروم وزميلاه مفهوم «التعددية المركزية»، أي وجود مراكز قرار متعددة مستقلة رسمياً، تعمل معاً بالتعاقد والتنافس وآليات حل النزاع، فتشكّل نظاماً متماسكاً دون مركز أمر واحد (Ostrom, Tiebout & Warren, ١٩٦١).

٢. **القيادة الموزّعة.** بيّن غانز أن القيادة الفعالة في الحركات تقوم على فرق قيادية متنوعة، لا على أفراد، وأن توزيع المبادرة على المستويات المحلية يزيد قدرة الحركة على التعلّم والتكيّف (Ganz, ٢٠٠٩). والفكرة المركزية أن القيادة وظيفة تُوزّع لا شخص يُتبع.

المبحث الثالث: النموذج المقترح

يجمع النموذج التالي بين المبحثين، وهو من صياغة الباحث:

المستوى	وظيفته	من يدخله	قاعدته الحاكمة	نظيره التراثي
النواة (مركز الصمود)	حفظ المعنى والتربية والذاكرة والثقة	من التزم بالمرجعية الفكرية والتنظيمية	انضباط ومراجعة دورية وتداول للقيادة	حلقات العلم والمدارس
الدوائر المتخصصة	الإنتاج المهني: قانون، تعليم، إعلام، إغاثة، بحث	الكفاءات، أعضاءً وغير أعضاء	استقلال مهني ومعايير أداء معلنة	الأوقاف والولايات الخاصة
المجال العام (الكتلة)	التحالف حول قضايا محددة	أي فاعل يقبل الحد الأدنى	ميثاق قصير وقواعد لفض النزاع	حلف الفضول والصحيفة

والفرق الجوهري عن النموذج القديم أن النواة لا تملك الدوائر ولا تديرها، بل تشارك فيها من خلال أعضائها كما يشارك غيرهم. وقد تعدد النوى في المجال الواحد: كيان إسلامي تاريخي، وحزب مدني، ونقابة مستقلة.

والاستقلال هنا أصلي لا صوري: لكل كيان دستوره الداخلي وموازنته وانتخاباته وسياساته وحقه في المخالفة، ولا يكون تمويله أو اختياره لممثليه مشروطاً بموافقة نواة أقدم. وتشارك الكيانات القديمة والجديدة في شبكة تعاون أفقية حول المصالح المشتركة فقط، ولا تتحول الشبكة إلى جهاز يتحكم في الخطاب أو العضوية أو الترشيحات.

ولكي لا تعيد أسبقية التأسيس إنتاج الوزن الحصري، يمكن اعتماد قاعدة تمثيل مزدوجة في أي ائتلاف: تمثيل مؤسسي لا يبتلع فيه الأكبر الجميع، وآليات مشاركة للأفراد والمستقلين خارج البنى التنظيمية، مع شفافية في التصويت وآليات اعتراض تضمن عدم مصادرة قرار الشركاء. وهذه هندسة مقترحة للاختبار وليست وصفاً لترتيب قائم.

المبحث الرابع: آليات الربط

- **ميثاق مرجعي قصير:** يحدد الغايات والخطوط الحمر: السلمية، والتداول، ورفض العقاب الجماعي، واستقلال القرار المالي.
- **منصة تنسيق لا قيادة:** تتبادل المعلومات وتمنع التضارب، دون سلطة أمر.
- **قواعد مكتوبة لفض النزاع:** متفق عليها قبل وقوع الخلاف، بما يشبه التحكيم في الفقه: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وهي أصل في تشريع التحكيم الثنائي المتوازن.
- **ثقة مؤسسية لا شخصية:** سجل أداء معلن، وشفافية مالية، ومدد محددة للمسؤوليات. فالسؤال ينتقل من «من نثق فيه؟» إلى «كيف نصنع نظاماً يجعل الثقة ممكنة؟» (هلال، ٢٠٢٦د).

المبحث الخامس: مخاطر النموذج وضماناته

لا يخلو أي تصميم من مخاطر. ويستبق الجدول التالي أبرزها:

الخطر	صورته	الضمانة
ابتلاع النواة للدوائر	أن تعود النواة الأكبر إلى الهيمنة عبر أعضائها	سقف لنسبة أعضاء أي نواة في مجالس الدوائر
التشظي	أن تتحول الدوائر إلى جزر منعزلة	منصة تنسيق وتقارير مشتركة دورية
الاختراق الأمني	أن يستغل الانفتاح للمراقبة	مستويات من المعلومات بحسب الحاجة
المزايدة	أن يتنافس الفاعلون على الخطاب الأشد	ميثاق يحدد ما يُنسب إلى المجال المشترك

المبحث السادس: الشرط التربوي

لا تنجح هذه الآليات بلا تحوّل في الثقافة التنظيمية. وللتراث فيه رصيد مهمل. فقد أصّل طه جابر العلواني لأدب الاختلاف، وبيّن أن الاختلاف المنضبط بالأدب كان مصدر ثراء فقهي، وأن الأزمة بدأت حين تحوّل الاختلاف إلى تعصّب (العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام).

وتتغير بذلك وظيفة النواة التربوية: من تربية العضو على الطاعة إلى تربيته على العمل مع من لا يشبهه، أو ما سمّاه الباحث سابقاً «تربية الشراكة» (هلال، ٢٠٢٦د).

نتيجة الفصل

النموذج المقترح يجمع الفصل الوظيفي والحوكمة المتعددة؛ ويتيح بقاء كيان تاريخي واحد أو أكثر نواةً من نوى المجال، ويمنع احتكار النواة للدوائر أو ابتلاع الكيانات المستقلة. معيار النجاح هو التعدد الحقيقي المقترن بقدرة تنسيق مسؤولة، لا نقل مركزية مؤسسة واحدة إلى ائتلاف أوسع.

الفصل الثامن: الكتلة الحرجة على قاعدة «العدالة قبل الهوية»

ينتهي هذا الفصل إلى أن الكتلة الحرجة لا تُبنى على توحيد الهويات، بل على قضايا عدالة يدافع عنها كل طرف بمرجعيته. ولهذا المبدأ أصل في السيرة النبوية، وسند في الفلسفة السياسية، وشاهد في التجارب المقارنة.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي

١. **حلف الفضول.** شهد النبي ﷺ قبل البعثة حلفاً عقدته بطون من قريش على نصرة المظلوم، وأثنى عليه بعد الإسلام، وأخبر أنه لو دُعي إلى مثله في الإسلام لأجاب (ابن هشام، السيرة النبوية؛ البيهقي، السنن الكبرى). ووجه الدلالة أنه حلف عابر للانتماءات، محوره قضية عدالة محددة، ولم يشترط للانضمام إليه اتحاد العقيدة.

٢. **الصحيفة.** نظّمت وثيقة المدينة العلاقة بين جماعات مختلفة في الدين والنسب، وجعلتها أمة واحدة في الدفاع المشترك مع احتفاظ كل جماعة بدينها (ابن هشام، السيرة النبوية). وهي أصل لفكرة «الميثاق المكتوب» الذي يحدد الحقوق والالتزامات في مجال متنوع.

٣. **التعاون على البر.** قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والآية نزلت في سياق ينهى عن أن يحمل شنآن قومٍ على الاعتداء. فالتعاون معياره موضوع الفعل، لا هوية الشريك.

المبحث الثاني: السند النظري

١. **الإجماع المتقاطع.** اقترح رولز أن المجتمعات التعددية لا تتفق على مرجعية شاملة واحدة، بل على مبادئ سياسية يصل إليها كل طرف من مرجعيته الخاصة، فيما سمّاه «الإجماع المتقاطع» (Rawls, ١٩٩٣). وهذا بالضبط معيار «القضية الجامعة» الذي يقترحه الفصل.

٢. **التسامح المزدوج.** أن يقبل المتدينون سلطة المؤسسات المنتخبة، وأن تقبل الدولة حق المتدينين في المشاركة العامة (Stepan, ٢٠٠٠).

٣. **التعاون العابر للأيديولوجيات.** درست جانين كلارك التعاون بين الإسلاميين واليساريين في الأردن، وبيّنت أنه نجح في القضايا الإجرائية والمطلبية، وتعثّر حين اقترب من قضايا الهوية والشريعة (Clark, ٢٠٠٦). وهذا دليل تجريبي مباشر على وجاهة قاعدة «العدالة قبل الهوية».

٤. **الاتساع شرط للنجاح.** خلصت تشينويث وستيفان إلى أن حجم المشاركة وتنوّعها من أهم أسباب تفوّق حملات المقاومة المدنية على الحملات المسلحة، لأن التنوّع يزيد احتمال تحيّد أجهزة الأمن وانشقاق النخب (Chenoweth & Stephan, ٢٠١١).

المبحث الثالث: السوابق العربية

التجربة	ما جمعها	ما أنجزته	ما نقصها
هيئة ١٨ أكتوبر في تونس (٢٠٠٥)	إسلاميون ويساريون وليبراليون	تفاهمات مكتوبة على الحريات والمساواة قبل الثورة (Stepan & Linz, 2013)	لم تتحول إلى مؤسسة دائمة
حركة «كفاية» في مصر (٢٠٠٤)	أطياف متباينة حول رفض التمديد والتوريث	كسر حاجز الاحتجاج المباشر ضد الرئاسة	غياب القاعدة الاجتماعية الواسعة
الجمعية الوطنية للتغيير (٢٠١٠)	مستقلون وإسلاميون وليبراليون	مطالب سبعة محددة وحملة توقيعات	غياب تفاهمات على قواعد الحكم بعد التغيير

والدرس المستخلص أن التجربة التونسية انتقلت من المطالب إلى تفاهمات مكتوبة على قواعد الحكم قبل الثورة، بينما دخلت القوى المصرية المرحلة الانتقالية دون هذه التفاهمات. وهذا ما انتهى إليه الباحث في تشريحه للتجربة المصرية، حين جعل الاستقطاب العامل الحاسم (هلال، ٢٠٢٦ب).

المبحث الرابع: معيار القضية الجامعة

القضية الصالحة لبناء الكتلة هي التي تستوفي ثلاثة شروط:

- أن يستطيع أصحاب المرجعيات المختلفة الدفاع عنها دون أن يتخلى أيّ منهم عن مرجعيته.
- أن تمسّ حياة شرائح واسعة مساساً مباشراً.
- أن تكون قابلة للتحول إلى سياسات محددة في اليوم التالي.

ومن أمثلتها: المعتقلون والحقوق الأساسية، وغلاء المعيشة والديون العامة، والتعليم والصحة العامة، وتكافؤ الفرص في الاقتصاد بما فيه حدود النشاط الاقتصادي للمؤسسات السيادية.

أما قضايا الهوية، كموقع الشريعة في الدستور، فلا تُؤجَّل إلى أجل غير مسمى، بل تُحال إلى مسار مستقل من الحوار المكتوب، حتى لا تفجّر الكتلة من داخلها.

المبحث الخامس: أداة اختبار المبادرات القائمة

رصدت ورقة سابقة للباحث المؤتمر الوطني الأول للمعارضة المصرية في لاهاي (هلال، ٢٠٢٦هـ). ويمكن اختبار هذه المبادرة، وأي مبادرة مماثلة، على النموذج المقترح بالأداة التالية:

المؤشر	السؤال	مصدره في الدراسة
الميثاق	هل لها ميثاق مكتوب صاغه المشاركون؟	مبدأ أوستروم الثالث، الصحيفة
الاتساع	هل تتسع مشاركة المستقلين وغير الإسلاميين من دورة إلى أخرى؟	تشينويث وستيفان
المساءلة	هل لها آلية معلنة لاختيار ممثليها ومحاسبتهم؟	الشرط الخامس للسلطة الانتقالية
الامتداد	هل لها امتداد في مصر، ولو في العمل المهني والخدمي؟	شاين في سياسات المنفى
القضية	هل تتمحور حول قضايا جامعة بالمعيار السابق؟	الإجماع المتقاطع، حلف الفضول

نتيجة الفصل

الكتلة الحرجة تُبنى على العدالة لا الهوية، ولهذا المبدأ أصل نبوي في حلف الفضول والصحيفة، وسند في نظرية الإجماع المتقاطع، وشاهد في التجربة التونسية. وشرط نجاحها الانتقال من المطالب إلى التفاهمات المكتوبة.

نتائج الباب الثاني ودرجات دعم الفرضية

- الكيانات التاريخية تُراجع بتقدير الأخطاء وحجمها وسياقها وفترات العمل المتاح والمقيد، من غير هدم متعجل أو حصانة من المحاسبة. وشروط التفكيك لا تنسحب على حق تأسيس كيانات قوية مستقلة موازية (الفصل الخامس).
- حالة الوفد شاهد تاريخي يوسّع سؤال الضابط إلى غير الحالة الإسلامية، لكنها ليست اختباراً كافياً لعموميته أو تفوق الإصلاح على التأسيس المستقل؛ ويظل كلا الخيارين مشروعاً، ويحتاج الترجيح بينهما إلى مقارنة مؤشرات الأداء في ظروف متكافئة.
- الهرم يخنق الصوت، والشبكة تفقد القرار، وأزمة القيادة في جماعة الإخوان بعد ٢٠٢٠ شاهد على خلل بنيوي في قنوات الصوت وفض النزاع، والمطلوب قدرة استراتيجية في مجال مشترك (السادس).
- للفصل الوظيفي أصول تراثية في تمايز الولايات واستقلال الأوقاف والعلماء (السابع).
- الكتلة الحرجة تُبنى على قضايا العدالة، ولها أداة قياس من خمسة مؤشرات (الثامن).

مناقشة الفرضية الثانية: تدعم مبادئ أوستروم وأعمال غانز وبعض تجارب الفصل الوظيفي إمكان تحسين القدرة الجماعية بتوزيع الأدوار، لكنها لا تثبت تفوق التصميم المقترح في مصر دون مقارنة مؤسسات ومبادرات فعلية. وتبرز فرضية منافسة مفادها أن القيود السلطوية، لا ضعف التصميم وحده، تفسر تقلص

التعددية. لهذا ينبغي اختبار أثر حرية التأسيس والتمويل والظهور الإعلامي، إلى جانب جودة الحوكمة. ويُعد نجاح التصميم مرجحاً إذا حافظت الكيانات على استقلالها، وتحسنت المشاركة والقرار المشترك، ولم يهيمن طرف كبير على البقية؛ أما إذا تحولت المنصة إلى قيادة مستترة أو كثرت الانشقاقات أو عجزت عن اتخاذ القرار، فذلك شاهد ناقض يستوجب تعديل النموذج.

الباب الثالث: الاقتصاد السياسي للبديل

يجيب هذا الباب عن السؤال الفرعي الثالث، ويختبر فرضية استقلال الموارد. وينطلق من أن للمعارضة المصرية اليوم اقتصادين مختلفين: اقتصاد داخل محاصر، واقتصاد منفى مرتهن لبيئته. ويبدأ بالإطار النظري والفقهي (الفصل التاسع)، ثم يطبقه على الحالة المصرية (العاشر).

الفصل التاسع: الموارد والاستقلال — الإطار النظري والفقهي

ينتهي هذا الفصل إلى أن مصدر المال لا يحدد قدرة الحركة فحسب، بل يحدد أيضاً من ينضم إليها وماذا تقول وكيف تتصرف. وهذا ما تتفق عليه أدبيات الحركات الاجتماعية وقواعد الفقه في الأموال العامة.

المبحث الأول: أدبيات الحركات الاجتماعية

١. **تعبئة الموارد.** نقلت هذه النظرية سؤال الحركات من «لماذا يغضب الناس؟» إلى «كيف تحصل الحركة على مواردها؟»، وميّزت بين المستفيدين مباشرة والداعمين من خارجها (McCarthy & Zald, ١٩٧٧). وبيّن جنكنز وبيرو أن نجاح حركات العمال الزراعيين في الولايات المتحدة وإخفاقها ارتبطا بدعم النخب الخارجية أكثر مما ارتبطا بحجم المظالم (Jenkins & Perrow, ١٩٧٧). ومعنى ذلك أن الدعم الخارجي يربط مصير الحركة بتقلبات الداعم.

٢. **لعنة الموارد.** في دراسة مقارنة لحركات التمرد، ميّز جيريمي وينشتاين بين حركات تقوم على موارد اقتصادية وفيرة وحركات تقوم على روابط اجتماعية. ووجد أن الفئة الأولى تجتذب المنتفعين ذوي الالتزام الضعيف، بينما تجتذب الثانية الناشطين الملتزمين، فيما يشبه «لعنة الموارد» التي تصيب الدول الريعية (Weinstein, ٢٠٠٧). ورغم أن دراسته تتعلق بحركات مسلحة، فإن منطقها ينطبق على أي حركة: المال السهل يغيّر نوعية المنضمين.

٣. **تسويق القضية.** بيّن كليفورد بوب أن الحركات المحلية التي تبحث عن دعم دولي تضطر إلى إعادة صياغة قضيتها بما يناسب أولويات المنظمات الداعمة، فيتغير خطابها بالتدريج (Bob, ٢٠٠٥). وهذا انحراف لا يحتاج إلى أوامر صريحة، بل يحدث بالرقابة الذاتية.

٤. **التمهين وانحراف الأهداف.** لاحظ ميخلز أن التنظيمات حين تتضخم ينشأ فيها جهاز متفرغ تصبح مصلحته الأولى بقاء التنظيم (Michels, ١٩١١/١٩١٥). والصلة بالمال مباشرة: كل وظيفة ثابتة تزيد النفقات الثابتة، وكل زيادة فيها ترفع الحاجة إلى تمويل خارجي. وقد انتقدت أدبيات ناشطة ما سمّته «المجمّع الصناعي للمنظمات غير الربحية»، وبيّنت كيف يحوّل التمويل المؤسسي الحركات إلى مشروعات مهنية تدير الأزمات بدل حلّها (INCITE!, ٢٠٠٧).

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لاستقلال المال

١. **التمويل الذاتي في السيرة.** قامت الدعوة في مرحلتها المكية على أموال أصحابها، وموّل الصحابة غزوة تبوك بالتبرعات، وجهّز عثمان بن عفان جيش العسرة (البخاري تعليقاً، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان؛ الترمذي، أبواب المناقب). والعبرة أن المشروع الذي يموّله أصحابه يملك قراره.

٢. **هدايا العمال وتعارض المصالح.** في حديث ابن اللتبية، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عامل قبل هدية بسبب وظيفته، وقال ما معناه: هلّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا (البخاري، رقم ٧١٧٤؛ مسلم، رقم ١٨٣٢). وهذا أصل في أن المال الذي يُمنح بسبب الموقع العام مظنة التأثير في القرار، وأنه مال عام لا خاص. وينطبق بالقياس على الدعم الذي يُمنح لقيادات المعارضة بصفتهم.

٣. **شروط المانح.** أصل الباب حديث «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» (الترمذي، رقم ١٣٥٢؛ أبو داود، رقم ٣٥٩٤)، وقد صار قاعدة فقهية مستقرة. ويترتب عليها أن شرط المانح في توجيه الإنفاق معتبر،

أما شرطه في توجيه المواقف السياسية فيخالف مقصد العمل العام ولا يُقبل. وهذا التمييز أساس معايير قبول الدعم في الفصل التالي.

٤. **المحاسبة على المال العام.** اشتهر عن عمر بن الخطاب إحصاء أموال عمّاله عند التولية، ومحاسبتهم على ما زاد منها بعدها، ومقاسمة بعضهم ما زاد. وهذا أصل لما يُسمّى اليوم إقرارات الذمة المالية.

٥. **الوقف أداةً للاستقلال.** أشرنا في الفصل السابع إلى دور الوقف في تمويل الخدمات العامة بمعزل عن السلطة. ويضيف كوران ملاحظة نقدية مهمة: أن شروط الواقفين الجامدة حرمت الأوقاف من التكيّف (Kuran, ٢٠٠١). والمخرج الفقهي قائم في مذاهب أجازت الاستبدال وتغيير المصرف عند تعذّر المصلحة، كما في المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: دائرة التبعية

يركّب الباحث مما سبق نموذجاً من أربع مراحل يغذي بعضها بعضاً:

- **الحاجة:** ضغط النفقات الثابتة مع جفاف الموارد الذاتية.
- **التمويل المشروط:** قبول دعم بشروط معلنة أو ضمنية.
- **الانحراف:** تكييف الأولويات والخطاب مع رغبات المموّل، غالباً برقابة ذاتية لا بأوامر صريحة (Bob, ٢٠٠٥).
- **فقدان القاعدة:** يلمس المجتمع الانحراف فيبتعد، فتزداد الحاجة إلى المموّل، وتبدأ الدائرة من جديد.

وكسر الدائرة ممكن من نقطتين: خفض النفقات الثابتة بالاعتماد على التطوع، وتنويع المصادر بحيث لا يملك أي مموّل منفرد قدرة الإيقاف.

نتيجة الفصل

مصدر المال سؤال سياسي وفقهي معاً. فالأدبيات تبيّن أثره في نوعية المنضمين والخطاب، والفقه يضع قواعد تعارض المصالح والمحاسبة. ويطبق الفصل التالي ذلك كله على الحالة المصرية.

الفصل العاشر: اقتصاد المعارضة المصرية وشروط استقلاله

ينتهي هذا الفصل إلى أن المعارضة المصرية تواجه خطرين مختلفين: المصادرة في الداخل، والارتهان في المنفى. وأن علاج الأول التوزيع، وعلاج الثاني التنويع، وعلاج الاثنين الشفافية.

المبحث الأول: اقتصاد الداخل المحاصر

منذ ٢٠١٣ ضيّقت السلطات المصرية الموارد المالية للمعارضة المنظمة عبر ثلاث أدوات:

- **التحفظ على الأموال:** بدأ بلجان إدارية، ثم نُظّم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨. وشمل شركات ومدارس ومستشفيات وجمعيات، بعضها مؤسسات خدمية بنت الشرعية المجتمعية لبعض التيارات لعقود.
- **تقييد العمل الأهلي:** يحكمه القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛ وتسمح مادته ٢٧ بتلقي أموال من الخارج وفق إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل، مع حق اعتراضها خلال ستين يوم عمل وحظر صرف الأموال خلالها. وهذا يقيّد التصرف في التمويل ويجعل قبوله النهائي رهين عدم الاعتراض، ولا يصح وصف النص بإلزام الموافقة السابقة على مجرد التلقي دون هذا التفصيل (القانون ٢٠١٩/١٤٩، م٢٧).
- **الملاحقة القضائية للتمويل:** كما في القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١ المعروفة بقضية التمويل الأجنبي للمنظمات.

والدرس البنيوي هنا: الموارد المركزية المسجلة باسم كيان واحد يمكن مصادرتها بقرار واحد. أما الموارد الموزّعة على مؤسسات مستقلة قانونياً ومهنياً، لا ترتبط بتنظيم سياسي، فهي أصعب استهدافاً. وهذا تطبيق مالي لمبدأ الفصل الوظيفي في الفصل السابع.

وتحتاج الفرضية إلى تفريق إضافي بين «توزيع» الموارد المشروعة على كيانات مستقلة فعلاً وبين التفتيت الشكلي للأصول بغرض الإفلات من التزامات القانون؛ فالثاني قد يعرض الأفراد والمؤسسات لمخاطر قانونية وأخلاقية ولا يحقق استقلالاً مؤسسياً. والمقصود بالتوزيع تنوع الجهات والاختصاصات والحوكمة والإفصاح القانوني، لا إخفاء المالك الحقيقي أو الالتفاف على القيود.

المبحث الثاني: اقتصاد المنفى

١. **المأزق المزدوج.** بيّن شاين أن المعارضة في المنفى تحتاج إلى تسامح الدولة المضيفة، وتحتاج في الوقت نفسه إلى إقناع مواطنيها بأنها ليست أداة بيد الخارج، وأن النظام يستغل هذا الارتباط لنزع الوطنية عنها (Shain, ١٩٨٩).

٢. **القوى الأربع.** في دراسة ميدانية لجاليات ليبية وسورية ويمنية في الولايات المتحدة وبريطانيا، حددت دانا موس أربع قوى تُمكّن نشاط المنفى أو تعطّله: انتقال الصراعات من الوطن إلى الجالية، والقمع العابر للحدود، وتحويل الموارد القائمة إلى النضال، والدعم الجيوسياسي (Moss, ٢٠٢١). والقوة الرابعة هي أكثرها تقلباً.

٣. **القمع العابر للحدود.** صنّفت فريدم هاوس مصر ضمن الحكومات الخمس الأكثر ممارسةً للقمع العابر للحدود، مع الصين وتركيا وطاجيكستان وروسيا (Freedom House, ٢٠٢٣). ومعنى ذلك أن المنفى ليس مساحة آمنة بطبيعته، وأن البنية المالية والتنظيمية فيه تحتاج إلى حماية من الاختراق والضغط.

٤. **شاهد التبعية غير المالية.** في مارس ٢٠٢١، ومع بدء التقارب التركي المصري، طلبت السلطات التركية من قنوات المعارضة المصرية في إسطنبول تخفيف انتقادها للحكومة المصرية (Al Jazeera, ٢٠٢١). وهذا يبيّن أن التبعية في المنفى ليست مالية فقط: فالإقامة والتراخيص ومنصات البث كلها مرتبطة بسياسات الدول المضيفة وتتغير بتغيّر علاقاتها بالقاهرة.

٥. **تمييز ضروري.** الحضور الدولي في فعاليات المعارضة شيء، والتمويل الحكومي الأجنبي شيء آخر يحتاج إلى أدلة مستقلة (هلال، ٢٠٢٦هـ). والخلط بينهما يخدم خطاب النظام في نزع الوطنية.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الذاتي

التمويل القائم على مساهمات صغيرة كثيرة لا يمنح أي مساهم منفرد سلطة التوجيه. ويقترح الفصل أربع أدوات، لكل منها أصلها الفقهي:

الأداة	أصلها الفقهي	ميزتها	شرط نجاحها
الاشتراكات الرمزية	التبرع والإنفاق في سبيل الله	تدفق مستقر وانتماء أعمق	شفافية الإنفاق
الأوقاف الأهلية	الوقف وجواز الاستبدال	استدامة عبر الأجيال	شروط مرنة وحماية قانونية في بلد التسجيل
المؤسسات الإنتاجية	المضاربة والشركة	دخل ذاتي وبناء كفاءات	الفصل بين إدارتها والقرار السياسي
التمويل الجماعي للمشروعات	تجهيز جيش العسرة بالتبرعات	ربط المال بالنتيجة	المحاسبة العلنية على النتائج

وتبقى مسألة الزكاة موضع خلاف. فقد وسّع بعض المعاصرين مصرف «في سبيل الله» ليشمل العمل الدعوي والعام، كما في «فقه الزكاة» للقرضاوي، بينما حصره جمهور المتقدمين في الغزاة. والأحوط للبديل ألا يبني بنيته المالية على مصدر مختلف فيه، وأن يقصر الزكاة على مصارفها المتفق عليها، كإغاثة أسر المعتقلين الفقراء والغارمين.

المبحث الرابع: ضمانات الشفافية ومعايير قبول الدعم

ضمانات الشفافية:

- تقارير مالية دورية منشورة، وتدقيق مستقل.
- فصل من يجمع المال عمن يقرر إنفاقه.
- إقرارات ذمة مالية للقيادات عند التولية والخروج، على سنة عمر في إحصاء أموال عمّاله.
- التزام كامل بالقوانين في بلد العمل.

معايير قبول الدعم الخارجي:

- ألا يتجاوز نسبةً يفقد المشروع استقلاله إن انقطعت، وتُحدد النسبة مسبقاً في اللوائح.
- أن يُوجّه لبرامج محددة لا للنفقات الثابتة للهيكل.
- ألا يرتبط بشروط تمسّ المواقف أو التحالفات، لأنه شرط يخالف مقصد العقد.
- أن يُعلن مصدره وحجمه للقاعدة.
- ألا يُمنح لأشخاص بصفتهم بل لمؤسسات، قياساً على حديث ابن اللتبية.

المبحث الخامس: الوجه الآخر — اقتصاد السلطة

لا يكتمل الاقتصاد السياسي للبديل دون فهم اقتصاد السلطة. فقد وثّق صايغ اتساع النشاط الاقتصادي للمؤسسة العسكرية المصرية وشبكاتها منذ ٢٠١٣، وبيّن أنه يقوم على امتيازات في الأراضي والعمالة والإعفاءات لا تتاح للقطاع الخاص (Sayigh, ٢٠١٩). ويتسق ذلك مع ما يكرره صندوق النقد الدولي في مراجعاته لبرنامج مصر من أن أولوية المرحلة هي الانتقال إلى نمو يقوده القطاع الخاص، وتقليص حضور الدولة والجهات التابعة لها في النشاط الاقتصادي، وتسريع برنامج التخارج من الأصول (IMF, ٢٠٢٦). فالإقرار بثقل الدولة وأجهزتها في الاقتصاد لم يعد تقديراً معارضاً، بل صار شرطاً معلناً في برنامج الدائن الرئيس.

والدرس للبديل أن ينتقل من الشعار إلى الأسئلة المحددة: من يمارس نشاطاً اقتصادياً؟ وما قواعد تمويله وضرائبه وتعاقده؟ ومن يراجع حساباته؟ وهذه الأسئلة هي مدخل ملف الاقتصاد السيادي في الباب الرابع.

نتائج الباب الثالث ودرجات دعم الفرضية

- مصدر المال يؤثر في نوعية المنضمين والخطاب والسلوك، لا في القدرة وحدها (الفصل التاسع).
- للفقه قواعد مستقرة في تعارض المصالح والمحاسبة وشروط المانح (التاسع).
- التوزيع يحمي من المصادرة في الداخل، والتنويع يحمي من الارتهان في المنفى (العاشر).
- التبعية في المنفى مالية وقانونية وإعلامية معاً، ومصر من أكثر الدول ممارسة للقمع العابر للحدود (العاشر).

مناقشة الفرضية الثالثة: تمنح أدبيات تعبئة الموارد وشاهد ضغوط المنفى أساساً معقولاً لتوقع أن تنوع الدخل يقلل اعتماد القرار على ممول واحد؛ لكن تنوع التمويل وحده قد لا يضمن الاستقلال إذا كانت مصادره كلها خاضعة لقيد سياسي أو إذا اتسمت الموازنات بانعدام الشفافية. وللاختبار يلزم قياس حصة أكبر ممول، ونسبة الدخل المتكرر المحلي المشروع، وتغير شروط المنح بمرور الزمن، ونشر الحسابات، وحالات تعارض المصالح، ثم مقارنة هذه البيانات بدرجة استقلال القرار المعلنة والممارسة. وتبقى النتيجة دعماً نظرياً أولياً بسبب غياب بيانات مالية ممثلة للمعارضة المصرية؛ ولا تُستنتج نسبة كمية أو علاقة سببية حاسمة من شاهد واحد.

الباب الرابع: المؤسسات العميقة واليوم التالي

يجيب هذا الباب عن السؤال الفرعي الرابع، ويختبر فرضية التمييز بين المؤسسات. وينطلق من أن الدولة ليست فارغة بل مليئة بالمؤسسات، وأن التغيير لا ينجح إلا بإصلاحها أو تحييدها أو التفاوض معها بشروط قوة (هلال، ٢٠٢٦ب). ويبدأ بالاستراتيجيات (الفصل الحادي عشر)، ثم ملفات اليوم التالي (الثاني عشر).

الفصل الحادي عشر: استراتيجيات التعامل مع المؤسسات العميقة

ينتهي هذا الفصل إلى أن «الدولة العميقة» ليست كتلة واحدة، وأن لكل مؤسسة استراتيجية تناسبها بحسب أربعة معايير. وأن للتفاوض مع المؤسسات أصلاً فقهياً في أحكام الصلح والأمان، وحداً فقهياً في حقوق الآدميين. ويختم ببيان مصادر القدرة التفاوضية للبديل وسيناريوهات الانفتاح، مع اختبارها على تجربة الحوار الوطني.

المبحث الأول: ضبط المفهوم

يفقد مفهوم «الدولة العميقة» قيمته التحليلية إذا صار اسماً لكل خصم (هلال، ٢٠٢٦أ). وتقدم الأدبيات أربع أدوات لضبطه:

- **المثلث المتنافس:** حلّل حازم قنديل النظام المصري بوصفه مثلثاً من المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية والنخبة السياسية، تتنافس أضلاعه بقدر ما تتحالف (Kandil, ٢٠١٢).
- **المؤسسة والحكومة:** ميّز لينز وستيبان بين الجيش بوصفه مؤسسة والجيش بوصفه حكومة، ورأيا أن الانتقال يصبح أيسر حين ترى المؤسسة أن مصلحتها في الانسحاب من الحكم (Linz & Stepan, ١٩٩٦).
- **المؤسسية والميراثية:** بيّنت إيفا بيلين أن موقف الجيوش العربية في ٢٠١١ توقف على درجة مؤسسيتها: الجيوش المؤسسية أقدر على التخلي عن رأس

النظام، والجيوش المبنية على الولاء الشخصي أو الطائفي تقاتل معه (Bellin, ٢٠١٢).

- **الجيش والسياسة عربياً:** درس عزمي بشارة نماذج علاقة الجيش بالسياسة في البلدان العربية، وميّز بين الانقلاب العسكري والحكم العسكري الممتد ونظام تكون فيه المؤسسة العسكرية مركز الثقل (بشارة، ٢٠١٧).

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للتفاوض وحدوده

١. **الصلح مع الخصم الأقوى.** قبل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية شروطاً بدت مجحفة، لأن الصلح فتح المجال للدعوة وأوقف الاستنزاف. ومنه استنبط الفقهاء جواز الصلح بما فيه غضاضة إذا اقتضته المصلحة.

٢. **الأمان والوفاء به.** يوم فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» (مسلم، رقم ١٧٨٠). وهذا أمان منحه لزعيم الخصم نفسه، وقلّل به الدماء. والوفاء بالعهد واجب بنص القرآن: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وهذا أصل في أن الضمانات التي يعطيها البديل للمؤسسات ملزمة له، ولذلك يجب ألا يعطي ما لا يملك.

٣. **حقوق الآدميين خارج التفاوض.** ميّز الفقهاء بين حق الله وحق الآدمي، وقرّروا أن الإمام لا يملك إسقاط حقوق الآدميين، كالقصاص والأموال، لأنها لأصحابها وحدهم يعفون أو يستوفون. وهذا حد فقهي حاسم لأي تسوية: البديل يملك أن يعفو عن الحق العام، لكنه لا يملك أن يعفو بالنيابة عن الضحايا. ومؤداه في لغة العدالة الانتقالية أن العفو الشامل عن الانتهاكات الجسيمة غير جائز، وأن المتاح هو العفو المشروط بالحقيقة وجبر الضرر ورضا الضحايا.

المبحث الثالث: ثلاث استراتيجيات

- **الإصلاح:** تغيير القواعد والقيادات من الداخل، بالاعتماد على كفاءات المؤسسة نفسها.

- **التحييد:** إبعاد المؤسسة عن التنافس السياسي مع الحفاظ على وظيفتها، وهو ما سمّاه هنتنغتون «السيطرة المدنية الموضوعية»: استقلال مهني مقابل الحياد السياسي (Huntington, ١٩٥٧).
- **التفاوض:** تسوية معلنة تمنح ضمانات محددة مقابل القبول بالقواعد الجديدة. وقد بيّن أودونيل وشميتر أن الانتقالات تبدأ غالباً بانقسام داخل النظام بين «المتشددين» و«المعتدلين» (O'Donnell & Schmitter, ١٩٨٦).

وبيّن زولتان باراني في دراسته المقارنة لبناء الجيوش الديمقراطية أن النجاح يتوقف على نوع الانتقال: فالجيوش الخارجة من حكم عسكري مباشر تحتاج إلى تدرّج أطول وضمانات أوسع من الجيوش الخارجة من حكم مدني سلطوي (Barany, ٢٠١٢).

المبحث الرابع: معايير الاختيار

اقترح ستيبان قياس العلاقات المدنية العسكرية على بُعدين: امتيازات المؤسسة العسكرية، ومدى اعتراضها على سلطة المدنيين (Stepan, ١٩٨٨). وتوسّع هذه الدراسة الفكرة لتشمل كل المؤسسات، وتقترح أربعة معايير:

المعيار	السؤال	أثره في الاختيار
المهنية	هل للمؤسسة تقاليد مهنية مستقلة؟	كلما ارتفعت رجح الإصلاح من الداخل
الامتيازات	ما حجم ما تخسره من التغيير؟	كلما ارتفعت رجح التفاوض التدريجي
سجل الانتهاكات	هل يخشى قادتها المحاسبة الفردية؟	كلما ارتفع لزم التمييز بين المؤسسة والأفراد
القدرة على التعطيل	ما الذي تستطيع إيقافه إن عارضت؟	كلما ارتفعت لزم إشراكها في القواعد مبكراً

المبحث الخامس: خريطة أولية للمؤسسات المصرية

يقدم الجدول التالي اقتراحاً أولياً للنقاش، لا حكماً نهائياً، وهو من صياغة الباحث:

المؤسسة	الاستراتيجية الأرجح	المبرر	الضمانة اللازمة
المؤسسة العسكرية	تفاوض ثم تحييد	أعلى قدرة على التعطيل، ومصالح اقتصادية واسعة Sayigh, 2019	خروج تدريجي من الاقتصاد المدني، ورقابة برلمانية على الموازنة
الأجهزة الأمنية الداخلية	إصلاح هيكلي	مركز الانتهاكات اليومية، وقاومت الإصلاح بعد ٢٠١١ Sayigh, 2015	فصل الأمن الجنائي عن الأمن السياسي، ومحاسبة فردية
القضاء	إصلاح من الداخل	تقاليد مهنية قديمة	استقلال التعيين والترقية، ولا محاكم استثنائية
الجهاز الإداري	حماية وإصلاح تدريجي	لا بديل عنه لاستمرار الخدمات	الأمان الوظيفي مقابل الحياد
الاقتصاد السيادي	تفاوض على القواعد	تشابك المصالح مع المؤسسات الأخرى	شفافية الحسابات، والمنافسة بالقواعد نفسها
المؤسسة الدينية الرسمية	استعادة الاستقلال	رصيد تاريخي ومكانة اجتماعية	استقلال مالي بالأوقاف، وانتخاب القيادات من هيئات علمية
الإعلام	تحرير وتنظيم	أداة الاستقطاب الأولى	هيئة مستقلة وتعددية الملكية

المبحث السادس: دروس مقارنة

التجربة	ما جرى	الدرس
تشيلي	بقي بينوشيه قائداً للجيش حتى ١٩٩٨، ثم عضواً في مجلس الشيوخ مدى الحياة	الضمانات المؤقتة قد تتحول إلى حصانة دائمة إن لم تُحدد مدتها
إسبانيا	قانون العفو ١٩٧٧ ضمن توافقات الانتقال	العفو الشامل يُؤجّل ملف الذاكرة ولا يغلقه
إندونيسيا	ألزم قانون ٢٠٠٤ الجيشَ بتسليم أعماله التجارية خلال خمس سنوات	الخروج من الاقتصاد ممكن بموعد محدد، وإن ظل تنفيذه موضع نقد
العراق ٢٠٠٣	اجتثاث شامل لأعضاء الحزب الحاكم وحل الجيش	التفكيك بالجملة ينتج فراغاً أمنياً وكتلة مظلومية مسلحة

التجربة	ما جرى	الدرس
مصر وتونس بعد ٢٠١١	فشل إصلاح الشرطة لأن الحكام الجدد سعوا إلى كسب ولاء الأجهزة (Sayigh, 2015)	الإصلاح الأمني يحتاج خطة جاهزة قبل التغيير
الجزائر ١٩٩٢	إلغاء المسار الانتخابي بعد الدور الأول، ثم عقد من العنف (Quandt, 1998)	التنافس قبل التوافق على الضمانات يدفع المؤسسة إلى المصادرة
السودان ٢٠١٩–٢٠٢٣	شراكة مدنية عسكرية دون رقابة مدنية، ثم انقلاب ٢٠٢١ وحرب ٢٠٢٣ (Sayigh, 2021)	تأجيل ملفي الاقتصاد العسكري ووحدة القيادة يحوّل المواعيد الانتقالية إلى مواجهات

وتجمع التجارب السبع درساً واحداً: الخطران المتقابلان هما التساهل الذي يُبقي الحصانة (تشيلي)، والاجتثاث الذي يصنع الفراغ (العراق). ويضيف الشاهدان الجزائري والسوداني خطراً ثالثاً: الشراكة الغامضة التي تؤجل الملفات الحاسمة دون ضمانات، فتنفجر عند أول استحقاق. والمسار الآمن بينهما هو التمييز: بين المؤسسة والأفراد، وبين مؤسسة وأخرى، وبين ضمان مؤقت وحصانة دائمة.

المبحث السابع: التفاوض بشروط قوة

لا تفاوض دون قوة، وقوة البديل ليست عسكرية. بل هي مجموع ما تبنيه الأبواب السابقة: شرعية مركبة، وكتلة واسعة متنوعة، وموارد مستقلة، وكفاءات جاهزة. وتدل أدبيات المقاومة المدنية على أن تحيّد أجهزة الأمن أو انشقاقها يزداد احتمالاً حين تكون الحركة واسعة القاعدة ومتنوعة (Chenoweth & Stephan, ٢٠١١).

وما تعلّمته المؤسسة العسكرية المصرية في ٢٠١١–٢٠١٣ أن تدير الانتقال بتفكيك المطالب وإدارة الزمن وتحييد الشارع (هلال، ٢٠٢٦ب). والمؤسسات لا تتفاوض مع من لا يستطيع أن يحكم، ولا مع من يخيفها بالانتقام الشامل.

المبحث الثامن: نظرية التغيير — كيف تنشأ القدرة التفاوضية؟

استبعدت الدراسة في حدودها التنبؤ بموعد التغيير وشكله. غير أن استراتيجية التفاوض تفترض أن للبديل قدرة تفاوضية، فيلزم بيان مصادر هذه القدرة والسيناريوهات التي تصبح فيها مؤثرة، دون الوقوع في التنبؤ.

١. **منطق التفاوض في الأدبيات.** يقوم الانتقال التفاوضي عند برزيفورسكي على معضلة **الالتزام الموثوق**: فالنخب الحاكمة لا تقبل التخلي عن السلطة إلا إذا اقتنعت بأن مصالحها الأساسية لن تُصادر بعد الانتقال، ولا تقتنع إلا بضمانات لا يستطيع الطرف الجديد نقضها منفرداً (Przeworski, ١٩٩١). وبيّن ألبرتوس وميناldo أن كثيراً من الديمقراطيات نشأت بدساتير صاغتها النخب القديمة لحماية مصالحها، وأن هذه الضمانات تتآكل لاحقاً أو تبقى عبئاً على الديمقراطية بحسب قدرة القوى الجديدة على تعديلها (Albertus & Menaldo, ٢٠١٨). وتدل بيانات غيديس ورايت وفرانتز على أن الأنظمة العسكرية أكثر من غيرها ميلاً إلى الخروج التفاوضي، لأن المؤسسة العسكرية تملك مكاناً تعود إليه، وهو الثكنة، بخلاف الحاكم الفرد أو الحزب الواحد (Geddes, Wright & Frantz, ٢٠١٨). غير أن هذه النتيجة تضعف حين تتشابك مصالح المؤسسة الاقتصادية مع بقاء النظام، وهو ما يجعل الملف الاقتصادي في الحالة المصرية مفتاح التفاوض لا ملفاً تابعاً.

٢. **مصادر القدرة التفاوضية للبديل.** يترتب على ذلك أن قدرة البديل لا تأتي من القدرة على الإكراه، بل من خمسة مصادر:

المصدر	مضمونه	موضعه في الدراسة
القدرة على منح الشرعية	أن يكون البديل الجهة الوحيدة القادرة على منح تسوية ما قبولاً واسعاً	الباب الأول
مصداقية الضمانات	أن يملك آليات تجعل وعوده ملزمة له، كالميثاق المكتوب والإشراك في القواعد	الفصلان الثالث والحادي عشر

المصدر	مضمونه	موضعه في الدراسة
الجاهزية الإدارية	أن يقدم كفاءات وخططاً تقلل كلفة الانتقال على المؤسسات نفسها	الفصل الثاني عشر
اتساع الائتلاف	أن يمثل قاعدة متنوعة يصعب تجاوزها أو شقّها	الفصل الثامن
الاستقلال عن الخارج	أن لا يكون أداة لدولة مضيفة أو ممول، فلا تسقط وعوده بتغير سياسات الخارج	الفصل العاشر

٣. **سيناريوهات الانفتاح.** تميّز الدراسة، دون ترجيح احتمال أحدها، ثلاثة سيناريوهات يصبح فيها البديل الجاهز مؤثراً:

- **انفتاح بأزمة:** صدمة مالية أو اجتماعية حادة تُحدث انقساماً داخل التحالف الحاكم بين متشددين ومعتدلين بتعبير أودونيل وشميتر. وفيه تكون الجاهزية الإدارية والضمانات أهم المصادر، لأن المعتدلين يبحثون عن شريك يقلل كلفة الخروج.
- **انفتاح بالخلافة:** انتقال في رأس السلطة يفتح سؤال القواعد داخل النظام نفسه. وفيه تكون القدرة على منح الشرعية أهم المصادر، لأن الخلف يحتاج إلى قبول لا يملكه السلف.
- **انفتاح مُدار:** مبادرة من السلطة لحوار محدود بشروطها. وفيه يكون الاختبار في قدرة البديل على تحويل المساحة المحدودة إلى مكاسب قابلة للتراكم، دون أن يمنح المبادرة شرعية لا تستحقها.

٤. **شاهد الانفتاح المُدار: الحوار الوطني (٢٠٢٢–٢٠٢٣).** دعا رئيس الجمهورية إلى حوار وطني في أبريل ٢٠٢٢، وانطلقت جلساته رسمياً في ٣ مايو ٢٠٢٣، بعد خطوات منها إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي والإفراج عن عدد من المحبوسين (Elbasyouny, ٢٠٢٣). وقد استُبعدت من جدول أعماله ثلاث قضايا: تعديل الدستور، والسياسة الخارجية، والأمن القومي، ولم تكن مخرجاته ملزمة، بل أُحيلت إلى الجهات المعنية للدراسة (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٣).

ويتيح اختبار الحوار على أدوات الدراسة نتيجة دالة. فهو من حيث بنيته أقرب إلى نموذج «حكومة تصريف الأعمال من النظام» في تصنيف شاين ولينز: السلطة القائمة تحدد الجدول والمشاركين والمخرجات، وخطره الأخص هو إدارة الزمن والاحتواء. وبمعايير الشروط السبعة، غاب عنه شرط حصر المهام بمعناه الإيجابي، أي قائمة ملزمة بنتائج محددة، وغاب شرط المساءلة، أي جهة مستقلة تتابع التنفيذ. غير أن مشاركة قوى من الحركة المدنية الديمقراطية فيه أظهرت أيضاً أن المساحات المحدودة يمكن أن تُستعمل لإعلان مطالب محددة، كملف المحبوسين والنظام الانتخابي. والدرس للبديل أن الموقف من الانفتاح المُدار لا يُحسم بالقبول أو المقاطعة مسبقاً، بل بمعيار معلن: هل تتيح المشاركة مكسباً محدداً قابلاً للقياس، كالإفراج عن عدد معلوم أو تعديل نص بعينه، دون التزام بتزكية القواعد القائمة؟

٥. **حدود هذا المبحث.** لا يقدّم المبحث نظرية سببية في سقوط الأنظمة، ولا يرجّح سيناريو على آخر. وغايته أضيق: بيان أن مكوّنات البديل التي تقترحها الدراسة ليست مطالب أخلاقية فحسب، بل هي نفسها مصادر القدرة التفاوضية. فالبديل الذي يبني الشرعية والضمانات والكفاءات والائتلاف والاستقلال يبني في الوقت نفسه موقعه التفاوضي، أياً كان السيناريو الذي تنفتح به اللحظة.

نتيجة الفصل

التفاوض مع المؤسسات مشروع بأصل الصلح والأمان، ومحدود بأن حقوق الآدميين لأصحابها. والاستراتيجية الناجحة تميّز بين المؤسسات بأربعة معايير، وتتجنب ثلاثة أخطار: الحصانة الدائمة، والاجتثاث الشامل، والشراكة الغامضة التي تؤجل الملفات الحاسمة. وقدرة البديل التفاوضية تُبنى من مكوّناته نفسها: الشرعية، ومصداقية الضمانات، والجاهزية، واتساع الائتلاف، والاستقلال عن الخارج.

الفصل الثاني عشر: ملفات اليوم التالي

ينتهي هذا الفصل إلى أن ملفات اليوم التالي تُحسم قبله لا فيه. ويرتبها في خمسة ملفات: الأولويات، والكفاءات، والدستور، والاقتصاد، والعدالة الانتقالية.

المبحث الأول: أولويات الأشهر الأولى

ترتيب الأولويات هنا تطبيق لمراتب المقاصد: الضروريات قبل الحاجيات قبل التحسينات (الشاطبي، الموافقات، كتاب المقاصد).

المرتبة	الملف	المقصد الذي يحفظه
1	الأمن اليومي والخدمات: الخبز والكهرباء والمياه والمستشفيات والرواتب	حفظ النفس والمال
2	حماية الأرشيف من الإتلاف	شرط الحقيقة والعدل
3	الإفراج عن معتقلي الرأي بإجراء قانوني معلن	حفظ النفس والعرض
4	إعلان دستوري مؤقت بشروط الفصل الثالث	انتظام الولاية

وما لا يُفعل في هذه المرحلة: تفكيك أجهزة بالجملة، أو فصل جماعي للموظفين، أو قرارات اقتصادية تأسيسية قبل وجود سلطة منتخبة. فهذه مما تجاوز فيه الوكيل حدود وكالته.

المبحث الثاني: بنك الكفاءات الوطني

شبكة من الخبراء المستقلين تُبنى الآن وتُؤهَّل لملفات بعينها. وتقوم على مبدأ ابن تيمية في تولية الأصلح لكل ولاية بحسب ما تحتاجه من قوة وأمانة، وقد تتقدم القوة في ولايات والأمانة في أخرى (ابن تيمية، السياسة الشرعية). ومبادئها أربعة:

- الكفاءة قبل الانتماء.
- التنوع الفكري والجغرافي.
- التأهيل المسبق بدراسة القطاعات وموازناتها والتزاماتها.
- حماية بيانات الأعضاء، لأن القمع العابر للحدود يستهدف هذه الشبكات بالذات.

المبحث الثالث: صناعة الدستور

بيّن يون إلستر أن الدساتير تُكتب غالباً في أزمات، وأن هذا يولّد مفارقة: الظرف الذي يستدعي الدستور هو نفسه الظرف الأقل ملاءمة لكتابته بهدوء. ونبّه إلى أن الهيئة التي تكتب الدستور يجب ألا تكون هيئة تشريعية عادية، حتى لا تمنح نفسها سلطات (Elster, ١٩٩٥).

وتستخلص الدراسة ثلاثة ضوابط للحالة المصرية:

- **التوافق قبل الانتخاب:** مبادئ دستورية حاكمة يُتفق عليها مسبقاً ضمن الميثاق (الفصلان الثالث والثامن).
- **الفصل بين الهيئة التأسيسية والتشريعية.**
- **البناء على الموجود:** فدستور ٢٠١٤ يتضمن نصوصاً يمكن الانطلاق منها، منها المادة ٢٤١ التي تلزم بإصدار قانون للعدالة الانتقالية لم يصدر (هلال، ٢٠٢٦ج).

المبحث الرابع: الملف الاقتصادي والديون

سيرث أي بديل ديوناً خارجية وبرنامجاً مع صندوق النقد الدولي وصفقات بيع أصول. وهنا تتقابل قاعدتان:

- **استمرارية الدولة:** الالتزامات الدولية تلزم الدولة لا الحكومة، وهذا يوافق ما قرره الفصل الرابع من نفاذ التصرفات حمايةً للغير حسن النية.
- **الديون البغيضة:** صاغ ألكسندر ساك عام ١٩٢٧ مبدأ يقضي بأن الديون التي يعقدها نظام دون رضا الشعب، ولا تعود بالنفع عليه، والمقرض عالم بذلك، لا تلزم الخلف. وهذا المبدأ محل جدل في القانون الدولي ولم يستقر بوصفه قاعدة ملزمة.

والموقف الذي ترجحه الدراسة هو التصنيف الثلاثي الذي انتهى إليه الفصل الرابع: الالتزام بالديون مبدئياً، مع مراجعة مستقلة للصفقات السيادية، والتفاوض على إعادة الجدولة بدل الإنكار، لأن الإنكار يعزل البلد مالياً في أشد لحظات حاجته.

المبحث الخامس: العدالة الانتقالية

١. **الإطار النظري.** تعرّف تيتل العدالة الانتقالية بأنها مفهوم للعدالة مرتبط بفترات التحول السياسي (Teitel, ٢٠٠٠). ووثّقت هاينر تجارب لجان الحقيقة في عشرات الدول (Hayner, ٢٠١١).

٢. **النماذج المقارنة.**

النموذج	مثاله	ما يقدمه	ما ينقصه
العفو مقابل الحقيقة	لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا (١٩٩٥)	الكشف العلني والاعتراف	شعور ضحايا كثيرين بنقص العدالة
الإنصاف دون محاكمات	هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب (٢٠٠٤)	جبر الضرر والاعتراف الرسمي	غياب المحاسبة الفردية
الهيئة الشاملة	هيئة الحقيقة والكرامة في تونس (٢٠١٤–٢٠١٨)	ملفات واسعة ومحاكم متخصصة	تسييس المسار ومقاومة المؤسسات
التطهير المؤسسي المحدود	قانون التطهير في تشيكوسلوفاكيا (١٩٩١)	إبعاد مسؤولين عن مواقع حساسة	الاتهام بالجماعية إن لم يُضبط

٣. **الضابط الفقهي.** يجمع النموذج المقترح ثلاث قواعد مستخلصة مما سبق:

- **لا عفو بالنيابة عن الضحايا:** حقوق الآدميين لأصحابها (الفصل الحادي عشر).
- **لا عقوبة جماعية:** المسؤولية فردية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا يمنع الاجتثاث بالانتماء.
- **العفو المشروط ممكن:** عن الحق العام، مقابل الحقيقة وجبر الضرر، وفي فتح مكة سابقة في العفو العام الذي يفتح باب الاندماج.

والمبدأ الحاكم هو ما يستلزمه التفاوض نفسه: محاسبة تكفي لإنصاف الضحايا، دون أن تتحول إلى انتقام يدفع المؤسسات إلى القتال حتى النهاية.

نتائج الباب الرابع ودرجات دعم الفرضية

- «الدولة العميقة» ليست كتلة واحدة، ولكل مؤسسة استراتيجيتها بحسب أربعة معايير (الفصل الحادي عشر).
- التفاوض مشروع بأصل الصلح والأمان، ومحدود بحقوق الآدميين (الحادي عشر).
- الأخطار ثلاثة: الحصانة الدائمة، والاجتثاث الشامل، والشراكة الغامضة التي تؤجل الملفات الحاسمة، كما في السودان (الحادي عشر).
- القدرة التفاوضية للبديل تُبنى من مكوّناته نفسها، والانفتاح المُدار يُقوَّم بمعيار المكسب المحدد القابل للقياس (الحادي عشر).
- ملفات اليوم التالي تُحسم قبله، وتُرتب بمراتب المقاصد (الثاني عشر).

مناقشة الفرضية الرابعة: تدعم المقارنات التاريخية جدوى النظر إلى المؤسسات بحسب وظائفها وتماسكها ومصادر مقاومتها، لكنها لا تسمح بالجزم بأن التمييز كان السبب الوحيد لنجاح انتقال أو فشله. وقد تُخفق تسوية متمايزة إذا منحت امتيازات دائمة أو استبعدت الضحايا، وقد ينجح إصلاح واسع حين تسنده شرعية مجتمعية وقدرة تنفيذية وضمانات قضاء مستقل. ويحتاج الاختبار المصري إلى خرائط قطاعية موثقة لكل مؤسسة، وقياس استقلالها القانوني والاقتصادي ودرجة انقسامها الداخلي، وتقدير كلفة كل خيار على الخدمات والحقوق. وتبقى حقوق الضحايا والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة قيداً على أي تفاوض، لا متغيراً تتصرف فيه السلطة الانتقالية باسم الاستقرار.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: الجواب عن السؤال الرئيس

سألت الدراسة: ما الشروط الشرعية والمؤسسية اللازمة لبناء بديل قادر على إدارة انتقال آمن في مصر، يحفظ الرصيد النافع للكيانات التاريخية ويصلح أوجه قصورها، ويتيح في الوقت نفسه نشوء كيانات سياسية ومدنية مستقلة قوية تكسر الاستقطاب الثنائي؟

وتخلص الدراسة، في مستوى بناء النموذج لا إثبات فاعليته الميدانية، إلى أربعة شروط متساندة: شرعية معيارية واجتماعية مسنودة بكفاءة مؤسسية؛ ومجال تعددي يحفظ قابلية إصلاح الكيانات التاريخية ويشجع كيانات مستقلة قوية تتعاون معها دون أن تتبعها؛ وموارد مشروعة متنوعة خاضعة للمساءلة؛ ثم استراتيجية تفاوض وإصلاح تميز بين مؤسسات الدولة وتحمي الحقوق، وتستمد قدرتها التفاوضية من الشروط الثلاثة السابقة نفسها. وليس تسلسلها حتمياً في كل سياق، بل إطار لترتيب الأولويات والاختبار.

حدود النتيجة والبدائل التي لم تُستبعد

النتيجة الرئيسية هي إمكان صياغة منظومة متساندة من الضمانات، وليست إثبات أن غياب واحد منها سببٌ لازم للفشل أو أن اجتماعها كافٍ للنجاح. ولا تزال هناك تفسيرات منافسة: تركيبة جهاز القسر، والضغوط الخارجية، والتدهور الاقتصادي، والقدرة الحزبية المتوارثة، وحرية المجال العام. وتحتاج المفاضلة بينها إلى تتبع وثائقي وتحليل زمني مستقل. لذلك تُقرأ توصيات الدراسة بوصفها خيارات مؤسسية خاضعة للحقوق والاختبار، لا وصفات ذات نتائج محسومة.

ثانياً: حصيلة الفرضيات ودرجة الإثبات

الفرضية	النتيجة	أهم الأدلة	حدود الاختبار
الأولى: الشرعية المركبة	دعم نظري وتفسيري أولي	مقابلة فقهية وسياسية؛ مسار مصر وتونس؛ اختبار سلبي على السودان	الفاعلية ليست منشئة وحدها للشرعية؛ عوامل منافسة لم تُضبط؛ تحسّن الفاعلية الكلية للنظام في ٢٠٢٥–٢٠٢٦ يستلزم متابعة
الثانية: التصميم والتعددية	نموذج مقترح لم يُختبر ميدانياً	أوستروم وغانز؛ حالات فصل وظيفي؛ حالة الوفد؛ أزمة القيادة في الإخوان؛ تحليل الثنائية	انغلاق المجال العام قد يفسر ضعف التعددية؛ ضرورة اختبار استقلال الشركاء
الثالثة: استقلال الموارد (بصيغتها الاحتمالية)	دعم أدبي وشواهد جزئية	تعبئة الموارد؛ ضغوط قانونية ومالية؛ شاهد ٢٠٢١ في إسطنبول	غياب بيانات مالية كافية وقياس لحصة الممول الأكبر؛ غياب الإفصاح يمنع حتى قياس الاستنزاف المادي
الرابعة: التمييز بين المؤسسات	ترجيح مقارن مشروط	حالات تفاوض وإصلاح متباينة؛ شاهدا الجزائر والسودان؛ الحوار الوطني	صعوبة عزل الأثر السببي؛ خريطة مصر أولية وحقوق الضحايا قيد لازم

ثالثاً: الإضافات العلمية

- **مفهوم الشرعية المركّبة:** مقابلة وظيفية بين الفقه السياسي ونظريات الشرعية، تتيح الحكم والقياس معاً.
- **تكييف السلطة الانتقالية:** بوصفها ولاية ضرورة مؤقتة بسبعة شروط، بالبناء على فقه خلوّ الزمان عند الجويني ونظرية الوكالة.

- **دليل الأولى من أحكام البغاة:** إذا حُميت أموال الباغي المسلح وأهله، فالمعارض السلمي أولى.
- **إطار المراجعة والتعددية:** التمييز بين الفكرة والجماعة والجهاز، وتقييم الأخطاء في ضوء حجمها وسياقها التاريخي، والفصل بين إنشاء كيانات موازية حرة وبين الدعوة إلى تفكيك كيان قائم، وتحليل المسؤولية المشتركة عن انكماش المجال السياسي دون خلط بين فعل القمع وأخطاء المعارضة.
- **الجذور التراثية للفصل الوظيفي:** في تمايز الولايات واستقلال الأوقاف والعلماء والحسبة.
- **حدّ التفاوض:** حقوق الآدميين لأصحابها، فلا عفو بالنيابة عن الضحايا.
- **ضوابط إجرائية للحكم بخلل الأصل:** مصدر الدليل، وثبات الخلل عبر ظروف السماح والحظر، واستقلال جهة الحكم، وحق الرد.
- **ربط مكوّنات البديل بقدرته التفاوضية:** بيان أن الشرعية والضمانات والجاهزية والائتلاف والاستقلال مصادر قوة تفاوضية، مع معيار لتقويم الانفتاح المُدار.

رابعاً: التوصيات

للمعارضة:

- ☐ صياغة ميثاق مكتوب بمشاركة الأطراف، يحسم القواعد قبل أي تنافس.
- ☐ إعداد نموذج لسلطة انتقالية يستوفي الشروط السبعة.
- ☐ بناء بنك الكفاءات وخطط الإصلاح الأمني من الآن.
- ☐ نشر تقارير مالية دورية، واعتماد معايير قبول الدعم.

للكيانات التاريخية:

- ☐ فتح قنوات مؤسسية معلنة للنقد، وحماية الناصحين.
- ☐ إجراء مراجعة مكتوبة لمرحلة ٢٠١١–٢٠١٣ ونشر نتائجها.
- ☐ الفصل الوظيفي بين الدعوي والسياسي والأهلي.

- ☐ تداول فعلي للقيادة بمدد محددة.
- ☐ تطوير علاقات شراكة متكافئة مع أحزاب ونقابات وكيانات مستقلة، من دون وصاية تنظيمية أو اشتراط الولاء.

للناقدين من داخل المشروع وخارجه:

- ☐ التمييز بين مستويات الخلل قبل الحكم.
- ☐ تقديم النصيحة المكتوبة قبل المفارقة.
- ☐ العدل في الخصومة بعدها.
- ☐ تشجيع تأسيس مؤسسات مستقلة ببرامج واضحة، وعدم الخلط بين حقها في الوجود وبين الدعوة إلى تفكيك كيانات سابقة.
- ☐ التمييز في نقد إخفاقات المشهد السياسي بين مسؤولية السلطات عن القمع وإغلاق المجال وبين مسؤولية كل طرف عن خياراته.

للباحثين:

- ☐ دراسات مستقلة لكل مؤسسة في الخريطة المقترحة.
- ☐ تحقيق نصوص الفقه السياسي في خلوّ الزمان وأحكام البغاة وربطها بالقانون الدستوري المعاصر.
- ☐ اختبار أداة المؤشرات الخمسة على المبادرات القائمة.
- ☐ استكمال قياس مؤشرات الاستنزاف البشري والمادي ببيانات ميدانية.
- ☐ دراسة مقارنة معمّقة بين الانتقالين المصري (٢٠١١–٢٠١٣) والسوداني (٢٠١٩–٢٠٢٣) في العلاقة بين المكوّن العسكري والمدني.
- ☐ إعداد مصفوفة تاريخية تقارن أوضاع الكيانات المختلفة في فترات السماح والحظر، وتفصل بين قراراتها الذاتية والأثر المباشر للقيود الحكومية.
- ☐ إجراء دراسة ميدانية عن التعددية: لماذا استمرت بعض البنى القديمة وتعثر غيرها، وما دور بيئة القانون والإعلام والتمويل في النتيجة؟

خامساً: آفاق البحث

تفتح حدود الدراسة خمسة مسارات لاحقة: دراسة ميدانية لاقتصاد المعارضة في المنفى؛ وتحليل فقهي مقارن لحدود العفو والحقوق الخاصة؛ ودراسة تاريخية كمية وكيفية لمسارات الكيانات الممتدة تحت فترات الانفتاح والحظر؛ ودراسة مقارنة لآثار إغلاق المجال العام على الأحزاب والنقابات والتنظيمات المختلفة؛ واختبار النموذج المؤسسي متعدد النوى على مبادرات قائمة باستخدام مؤشرات للتمثيل والاستقلال والحوكمة.

المصادر والمراجع

سياسة الإحالة والتحقق من المراجع في النسخة المنقحة

أُضيفت مراجع منهجية موثقة لدى دور النشر والمجلات، وضُبطت بعض بيانات الإحالة. وبخصوص مؤلفات الباحث الخمسة، تحققت الدراسة من وجود صفحات إلكترونية مستقلة لها في «فولة بوك» بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٦؛ وتذكر الصفحات أن الإتاحة بصيغة PDF تمت بإذن صريح من المؤلف، مع احتفاظه بحقوقه. وترد في قسم «مؤلفات الباحث» العناوين كما عُرضت على الموقع، مع روابط إلكترونية مباشرة للرجوع إليها. ولا تعني إتاحة النصوص على الموقع صدورها عن دار نشر أكاديمية أو مرورها بتحكيم علمي، ولا يُستدل بها وحدها على صحة النتائج دون تمحيص مضمونها.

ضابط ببليوغرافي: أُبقيت سنة «٢٠٢٦» والحروف المميِّزة (أ، ب، ج، د، هـ) كما وردت في الإحالات الأصلية لهذه الدراسة؛ ولم تُثبت صفحات الإتاحة التي فُحصت تاريخ إصدار مستقلًا لكل كتاب أو رقم ردمك، فلا يُنسب إليها إثبات هذين البيانين. و«فولة بوك» هنا منصة نشر وإتاحة إلكترونية موثقة للرابط، وليست في هذه الإحالات ادعاءً بوجود ناشر ورقي أو تقويم أكاديمي محكَّم. أُثبت في كل مدخل نوع العمل وصفحته الإلكترونية وتاريخ الاطلاع لإمكان التحقق.

تضم القائمة المصادر المحال إليها في الدراسة كلها، مرتبة في خمس دوائر. وتُحال المصادر التراثية في المتن إلى الكتاب والباب أو الفصل وفق الطبعات المثبتة هنا، والأحاديث بأرقامها في الطبعات المرقّمة.

أولاً: المصادر التراثية

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ). *إعلام الـ قعـ ـع رب العالـ* . تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن الجوزي.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٩هـ). *الـ اسة الـ ة في إصلاح الـ اعي والـ ة*. تحقيق علي بن محمد العمران. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦). *مـ هاج الـ ة الـ ة في نقـ كلام الـ عة القـ رة*. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (٢٠٠٤). *الـ قـ مة*. تحقيق عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار يعرب.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠٤). *مقاصـ الـ عة الإسلامـ ة*. تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن هشام، عبد الملك. (١٩٥٥). *الـ ة الـ ة*. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *الـ* . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *الـ امع الـ الـ ح*. تحقيق محمد زهير الناصر، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار طوق النجاة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). *الـ الـ* . تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥). *الـ* . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٠١هـ). *الـ اثي: اث الأمـ في الـ اث الـ ُـ* . تحقيق عبد العظيم الديب. ط٢. القاهرة: مكتبة إمام الحرمين.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/١٩٩٧). *الـ افقات*. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان.
- العز بن عبد السلام. (١٩٩١). *قـ اعـ الأحـ ام في مـ الح الأنام*. مراجعة طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

- الغزالي، محمد بن محمد. (٢٠٠٤). *الاقـ اد في الاعـقاد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦). *بـ ائع الـ ائع في تـ تـ الـ ائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (١٩٨٩). *الأحـ ام الـ لـ انـة والـلا ات الـ يـ ة*. تحقيق أحمد مبارك البغدادي. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري. *الـ الـ ح الـ* . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المراجع العربية المعاصرة

- بشارة، عزمي. (٢٠١٦). ثورة مصر. ج١: من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير؛ ج٢: من الثورة إلى الانقلاب. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بشارة، عزمي. (٢٠١٧). الجيش والسياسة: إشكاليات نظرية ونماذج عربية. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بشارة، عزمي. (٢٠٢٠). الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بن نبي، مالك. شروط النهضة. ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين. دمشق: دار الفكر.
- السنهوري، عبد الرزاق. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية. ترجمة نادية السنهوري، ومراجعة توفيق الشاوي (الأصل الفرنسي ١٩٢٦).
- الشاوي، توفيق. فقه الشورى والاستشارة. المنصورة: دار الوفاء.
- العلواني، طه جابر. أدب الاختلاف في الإسلام. هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العوا، محمد سليم. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق.

- الغنوشي، راشد. (١٩٩٣). الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٧). من فقه الدولة في الإسلام. القاهرة: دار الشروق.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية. (٢٠٢٣، ٢ أغسطس). الحوار الوطني في مصر: دوافعه، مواقف القوى السياسية، وفرص نجاحه. تقدير موقف. الدوحة.

ثالثاً: مؤلفات الباحث

- هلال، أحمد. (٢٠٢٦أ). سنن التغيير [كتاب إلكتروني، PDF، ٨٤ صفحة]. فولة بوك، إتاحة بإذن المؤلف. تاريخ الاطلاع: ٧ نوفمبر ٢٠٢٦. صفحة العمل والنص الإلكتروني
- هلال، أحمد. (٢٠٢٦ب). تشريح ثورة يناير بين الانفجار والاحتواء والإغلاق [كتاب إلكتروني، PDF، ٦٧ صفحة]. فولة بوك، إتاحة بإذن المؤلف. تاريخ الاطلاع: ٧ نوفمبر ٢٠٢٦. صفحة العمل والنص الإلكتروني
- هلال، أحمد. (٢٠٢٦ج). السلطان المستقر والولاية الشرعية: إعادة تحرير فقه الاستيلاء والغلبة في الدولة الحديثة [دراسة فقهية إلكترونية، PDF، ٢٢٨ صفحة]. فولة بوك، إتاحة بإذن المؤلف. تاريخ الاطلاع: ٧ نوفمبر ٢٠٢٦. صفحة العمل والنص الإلكتروني
- هلال، أحمد. (٢٠٢٦د). بين الانتماء والانقلاب: تشريح العلاقة بين الفرد والتنظيم في العمل الإسلامي [كتاب إلكتروني، PDF، ٨٥ صفحة]. فولة بوك، إتاحة بإذن المؤلف. تاريخ الاطلاع: ٧ نوفمبر ٢٠٢٦. صفحة العمل والنص الإلكتروني
- هلال، أحمد. (٢٠٢٦هـ). إعادة تشكيل المعارضة المصرية في الخارج [ورقة بحثية إلكترونية، PDF، ٥٠ صفحة]. فولة بوك، إتاحة بإذن المؤلف. تاريخ الاطلاع: ٧ نوفمبر ٢٠٢٦. صفحة العمل والنص الإلكتروني

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Abou El Fadl, K. (2001). *Rebellion and Violence in Islamic Law*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Al-Anani, K. (2016). *Inside the Muslim Brotherhood: Religion, Identity, and Politics*. Oxford: Oxford University Press.
- Albertus, M., & Menaldo, V. (2018). *Authoritarianism and the Elite Origins of Democracy*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Barany, Z. (2012). *The Soldier and the Changing State: Building Democratic Armies in Africa, Asia, Europe, and the Americas*. Princeton: Princeton University Press.
- Beetham, D. (1991). *The Legitimation of Power*. London: Macmillan.
- Bellin, E. (2012). Reconsidering the Robustness of Authoritarianism in the Middle East: Lessons from the Arab Spring. *Comparative Politics*, 44(2), 127–149.
- Bennett, W. L., & Segerberg, A. (2012). The Logic of Connective Action. *Information, Communication & Society*, 15(5), 739–768.
- Bob, C. (2005). *The Marketing of Rebellion: Insurgents, Media, and International Activism*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Braudel, F. (1958). Histoire et sciences sociales: La longue durée. *Annales*, 13(4), 725–753.
- Brown, N. J. (2012). *When Victory Is Not an Option: Islamist Movements in Arab Politics*. Ithaca: Cornell University Press.
- Brownlee, J., Masoud, T., & Reynolds, A. (2015). *The Arab Spring: Pathways of Repression and Reform*. Oxford: Oxford University Press.
- Chenoweth, E., & Stephan, M. J. (2011). *Why Civil Resistance Works: The Strategic Logic of Nonviolent Conflict*. New York: Columbia University Press.
- Clark, J. A. (2006). The Conditions of Islamist Moderation: Unpacking Cross-Ideological Cooperation in Jordan. *International Journal of Middle East Studies*, 38(4), 539–560.

- Deeb, M. (1979). *Party Politics in Egypt: The Wafd and Its Rivals, 1919–1939*. London: Ithaca Press for the Middle East Centre, St Antony's College.
- Easton, D. (1965). *A Systems Analysis of Political Life*. New York: Wiley.
- Elster, J. (1995). Forces and Mechanisms in the Constitution-Making Process. *Duke Law Journal*, 45(2), 364–396.
- Freeman, J. (1972). The Tyranny of Structurelessness. *Berkeley Journal of Sociology*, 17, 151–164.
- Ganz, M. (2009). *Why David Sometimes Wins: Leadership, Organization, and Strategy in the California Farm Worker Movement*. Oxford: Oxford University Press.
- Geddes, B., Wright, J., & Frantz, E. (2018). *How Dictatorships Work: Power, Personalization, and Collapse*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gilley, B. (2009). *The Right to Rule: How States Win and Lose Legitimacy*. New York: Columbia University Press.
- Ginsburg, T., & Simpser, A. (Eds.). (2014). *Constitutions in Authoritarian Regimes*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Habermas, J. (1975). *Legitimation Crisis*. Boston: Beacon Press.
- Hallaq, W. (2013). *The Impossible State: Islam, Politics, and Modernity's Moral Predicament*. New York: Columbia University Press.
- Hamid, S. (2014). *Temptations of Power: Islamists and Illiberal Democracy in a New Middle East*. Oxford: Oxford University Press.
- Hassan, M., & Kodouda, A. (2019). Sudan's uprising: The fall of a dictator. *Journal of Democracy*, 30(4), 89–103.
- Hayner, P. B. (2011). *Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions* (2nd ed.). New York: Routledge.
- Hirschman, A. O. (1970). *Exit, Voice, and Loyalty*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Huntington, S. P. (1957). *The Soldier and the State: The Theory and Politics of Civil-Military Relations*. Cambridge, MA: Harvard University Press.

- INCITE! Women of Color Against Violence (Ed.). (2007). *The Revolution Will Not Be Funded: Beyond the Non-Profit Industrial Complex*. Cambridge, MA: South End Press.
- Jenkins, J. C., & Perrow, C. (1977). Insurgency of the Powerless: Farm Worker Movements (1946–1972). *American Sociological Review*, 42(2), 249–268.
- Kandil, H. (2012). *Soldiers, Spies, and Statesmen: Egypt's Road to Revolt*. London: Verso.
- Kuhn, T. S. (1962). *The Structure of Scientific Revolutions*. Chicago: University of Chicago Press.
- Kuran, T. (2001). The Provision of Public Goods under Islamic Law: Origins, Impact, and Limitations of the Waqf System. *Law & Society Review*, 35(4), 841–898.
- Levitsky, S., & Way, L. A. (2010). *Competitive Authoritarianism: Hybrid Regimes after the Cold War*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Linz, J. J., & Stepan, A. (1996). *Problems of Democratic Transition and Consolidation*. Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- Lipset, S. M. (1959). Some Social Requisites of Democracy. *American Political Science Review*, 53(1), 69–105.
- March, A. F. (2019). *The Caliphate of Man: Popular Sovereignty in Modern Islamic Thought*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- McCarthy, J. D., & Zald, M. N. (1977). Resource Mobilization and Social Movements: A Partial Theory. *American Journal of Sociology*, 82(6), 1212–1241.
- Michels, R. (1911/1915). *Political Parties: A Sociological Study of the Oligarchical Tendencies of Modern Democracy*. New York: Hearst's International Library.
- Mitchell, R. P. (1969). *The Society of the Muslim Brothers*. Oxford: Oxford University Press.
- Moss, D. M. (2021). *The Arab Spring Abroad: Diaspora Activism against Authoritarian Regimes*. Cambridge: Cambridge University Press.
- North, D. C. (1990). *Institutions, Institutional Change and Economic Performance*. Cambridge: Cambridge University Press.

- O'Donnell, G., & Schmitter, P. C. (1986). *Transitions from Authoritarian Rule: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies*. Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- Ostrom, E. (1990). *Governing the Commons: The Evolution of Institutions for Collective Action*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Ostrom, V., Tiebout, C. M., & Warren, R. (1961). The Organization of Government in Metropolitan Areas. *American Political Science Review*, 55(4), 831–842.
- Panebianco, A. (1988). *Political Parties: Organization and Power*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Pierson, P. (2004). *Politics in Time: History, Institutions, and Social Analysis*. Princeton: Princeton University Press.
- Popper, K. (1945). *The Open Society and Its Enemies*. London: Routledge.
- Przeworski, A. (1991). *Democracy and the Market: Political and Economic Reforms in Eastern Europe and Latin America*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Quandt, W. B. (1998). *Between Ballots and Bullets: Algeria's Transition from Authoritarianism*. Washington, DC: Brookings Institution Press.
- Radbruch, G. (1946). Gesetzliches Unrecht und übergesetzliches Recht. *Süddeutsche Juristen-Zeitung*, 1, 105–108.
- Rawls, J. (1993). *Political Liberalism*. New York: Columbia University Press.
- Sack, A. N. (1927). *Les effets des transformations des États sur leurs dettes publiques et autres obligations financières*. Paris: Sirey.
- Sayigh, Y. (2015). *Missed Opportunity: The Politics of Police Reform in Egypt and Tunisia*. Beirut: Carnegie Middle East Center.
- Sayigh, Y. (2019). *Owners of the Republic: An Anatomy of Egypt's Military Economy*. Beirut: Carnegie Middle East Center.
- Schwedler, J. (2006). *Faith in Moderation: Islamist Parties in Jordan and Yemen*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Shain, Y. (1989). *The Frontier of Loyalty: Political Exiles in the Age of the Nation-State*. Middletown: Wesleyan University Press.

- Shain, Y., & Linz, J. J. (1995). Between States: Interim Governments in Democratic Transitions. Cambridge: Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/CBO9781139174381
- Stepan, A. (1988). *Rethinking Military Politics: Brazil and the Southern Cone*. Princeton: Princeton University Press.
- Stepan, A. (2000). Religion, Democracy, and the “Twin Tolerations”. *Journal of Democracy*, 11(4), 37–57.
- Stepan, A., & Linz, J. J. (2013). Democratization Theory and the “Arab Spring”. *Journal of Democracy*, 24(2), 15–30.
- Tarrow, S. (2011). *Power in Movement: Social Movements and Contentious Politics* (3rd ed.). Cambridge: Cambridge University Press.
- Teitel, R. G. (2000). *Transitional Justice*. Oxford: Oxford University Press.
- Toynbee, A. J. (1946). *A Study of History* (abridgement by D. C. Somervell). Oxford: Oxford University Press.
- Tufekci, Z. (2017). *Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest*. New Haven: Yale University Press.
- Weber, M. (1978). *Economy and Society*. Berkeley: University of California Press.
- Weinstein, J. M. (2007). *Inside Rebellion: The Politics of Insurgent Violence*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Wickham, C. R. (2013). *The Muslim Brotherhood: Evolution of an Islamist Movement*. Princeton: Princeton University Press.
- Beach, D., & Pedersen, R. B. (2019). Process-Tracing Methods: Foundations and Guidelines (2nd ed.). Ann Arbor: University of Michigan Press. https://doi.org/10.3998/mpub.10072208
- Seawright, J., & Gerring, J. (2008). Case selection techniques in case study research: A menu of qualitative and quantitative options. Political Research Quarterly, 61(2), 294–308. https://doi.org/10.1177/1065912907313077

ملاحظة توثيقية: شروح الناشرين لهذه الأعمال تحدد نطاق إسهامها. الإحالات الجديدة أعلاه لا تعني أن كل إحالة أو رقم في المخطوط القديم خضع لتدقيق مستقل في هذا التحرير.

خامساً: وثائق وتقارير ومصادر صحفية

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (٢٠٢٦). *الـ ة الـ ـ ة لأسعار الـ ـ ـ ـ ـ : سـ ٢٠٢٦*. القاهرة.
- جمهورية مصر العربية. (٢٠١٩). *قانـ ن تـ ـ ـ مـ ارسة العـ ـ الأهلي رقـ ١٤٩ لـ ـ ة ٢٠١٩*، المادة ٢٧.
- Al Jazeera. (2021, March 19). *Turkey asks Egyptian media to limit criticism: TV channel owner*.
- Arab Center Washington DC. (2021). *Egypt's Muslim Brotherhood: Old problems and new divisions*.
- Asharq Al-Awsat. (2022). *Leadership conflict deepens divisions inside Brotherhood's foreign fronts*.
- Bertelsmann Stiftung. (2026). *BTI 2026 Country Report: Egypt*. Gütersloh: Bertelsmann Stiftung.
- Dunne, M., & Hamzawy, A. (2017, March 31). *Egypt's secular political parties: A struggle for identity and independence*. Carnegie Middle East Center.
- Elbasyouny, A. (2023, May 17). National dialogues as constitutional moments: The design and prospects of Egypt's National Dialogue process. *Verfassungsblog*.
- Fanack. (2022, December). *Muslim Brotherhood crisis: Internal strife and premonitions of exile*.
- Freedom House. (2023). *New report: More governments engaged in more transnational repression during 2022*.
- Human Rights Watch. (2026). *World Report 2026: Egypt (Events of 2025)*. New York: HRW.

- International Monetary Fund [IMF]. (2026, February 26). *IMF Executive Board completes the fifth and sixth reviews under the Extended Arrangement under the Extended Fund Facility and first review under the Resilience and Sustainability Arrangement for Egypt* (Press Release No. 26/064). Washington, DC: IMF.
- Sayigh, Y. (2021, November 3). *A road map to civilian rule if Sudan's military putschists retreat*. Carnegie Middle East Center.
- The National. (2024, March 6). *Egypt finalises $8 billion deal with IMF after currency hits record low*.
- Transitional Military Council & Forces of Freedom and Change. (2019). *The Constitutional Document for the 2019 Transitional Period* (Sudan).

الفهرس

الملخص التنفيذي.....٣

المقدمة المنهجية.....٥

أولاً: خلفية الدراسة.....٥

ثانياً: إشكالية الدراسة.....٦

ثالثاً: أسئلة الدراسة.....٧

رابعاً: فرضيات الدراسة.....٧

خامساً: أهمية الدراسة.....٨

سادساً: المنهج.....٩

سابعاً: الإطار النظري.....١٣

ثامناً: الدراسات السابقة والفجوة البحثية.....١٤

تاسعاً: حدود الدراسة.....١٧

عاشراً: خطة الدراسة.....١٧

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي.....١٨

المبحث الأول: البديل.....١٨

المبحث الثاني: الاستنزاف.....١٨

المبحث الثالث: الاستئناف.....١٩

المبحث الرابع: الانتقال الحضاري وزمنه.....١٩

المبحث الخامس: الكيان التاريخي.....٢٠

خلاصة الفصل.....٢١

الباب الأول: شرعية البديل.....٢٢

الفصل الأول: مفهوم الشرعية بين الفقه السياسي والعلوم السياسية.....٢٢

الفصل الثاني: أزمة الشرعية المزدوجة في الحالة المصرية.....٢٧

الفصل الثالث: شرعية السلطة الانتقالية.....٣٣

الفصل الرابع: أحكام تصرفات المرحلة السابقة.....٣٩

نتائج الباب الأول ودرجات دعم الفرضية.....٤٣

الباب الثاني: هندسة الحركة ٤٥
الفصل الخامس: ضوابط المراجعة — بين إصلاح الكيانات التاريخية وهدمها ٤٥
الفصل السادس: من أزمة التنظيم إلى تصميم المجال ٥٦
الفصل السابع: نموذج المستويات الثلاثة ٦٠
الفصل الثامن: الكتلة الحرجة على قاعدة «العدالة قبل الهوية» ٦٤
نتائج الباب الثاني ودرجات دعم الفرضية ٦٧
الباب الثالث: الاقتصاد السياسي للبديل ٦٩
الفصل التاسع: الموارد والاستقلال — الإطار النظري والفقهي ٦٩
الفصل العاشر: اقتصاد المعارضة المصرية وشروط استقلاله ٧٢
نتائج الباب الثالث ودرجات دعم الفرضية ٧٦
الباب الرابع: المؤسسات العميقة واليوم التالي ٧٧
الفصل الحادي عشر: استراتيجيات التعامل مع المؤسسات العميقة ٧٧
الفصل الثاني عشر: ملفات اليوم التالي ٨٥
نتائج الباب الرابع ودرجات دعم الفرضية ٨٨
الخاتمة: النتائج والتوصيات ٨٩
أولاً: الجواب عن السؤال الرئيس ٨٩
ثانياً: حصيلة الفرضيات ودرجة الإثبات ٩٠
ثالثاً: الإضافات العلمية ٩٠
رابعاً: التوصيات ٩١
خامساً: آفاق البحث ٩٣
المصادر والمراجع ٩٤
أولاً: المصادر التراثية ٩٤
ثانياً: المراجع العربية المعاصرة ٩٦
ثالثاً: مؤلفات الباحث ٩٧
رابعاً: المراجع الأجنبية ٩٨
خامساً: وثائق وتقارير ومصادر صحفية ١٠٣

نبذة عن الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من سؤالٍ مركزي: كيف يُبنى البديل السياسي قبل لحظة الانفتاح، لا بعدها؟ وتجمع بين الفقه السياسي وأدبيات الشرعية والحركات الاجتماعية والانتقال الديمقراطي لتقترح أربعة شروط متساندة لبناء البديل في الحالة المصرية: شرعية مركبة، ومجال تعددي متعدد المستويات، وموارد مستقلة خاضعة للشفافية، واستراتيجية تفاوض وإصلاح تميُز بين مؤسسات الدولة وتحفظ حقوق الضحايا. كما تختبر الدراسة تموذجها بمقارنات مع حالات عربية ودولية، وتقدِّم إطارًا عمليًا للفاعلين والباحثين معًا.



أحمد هلال — 2026